مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

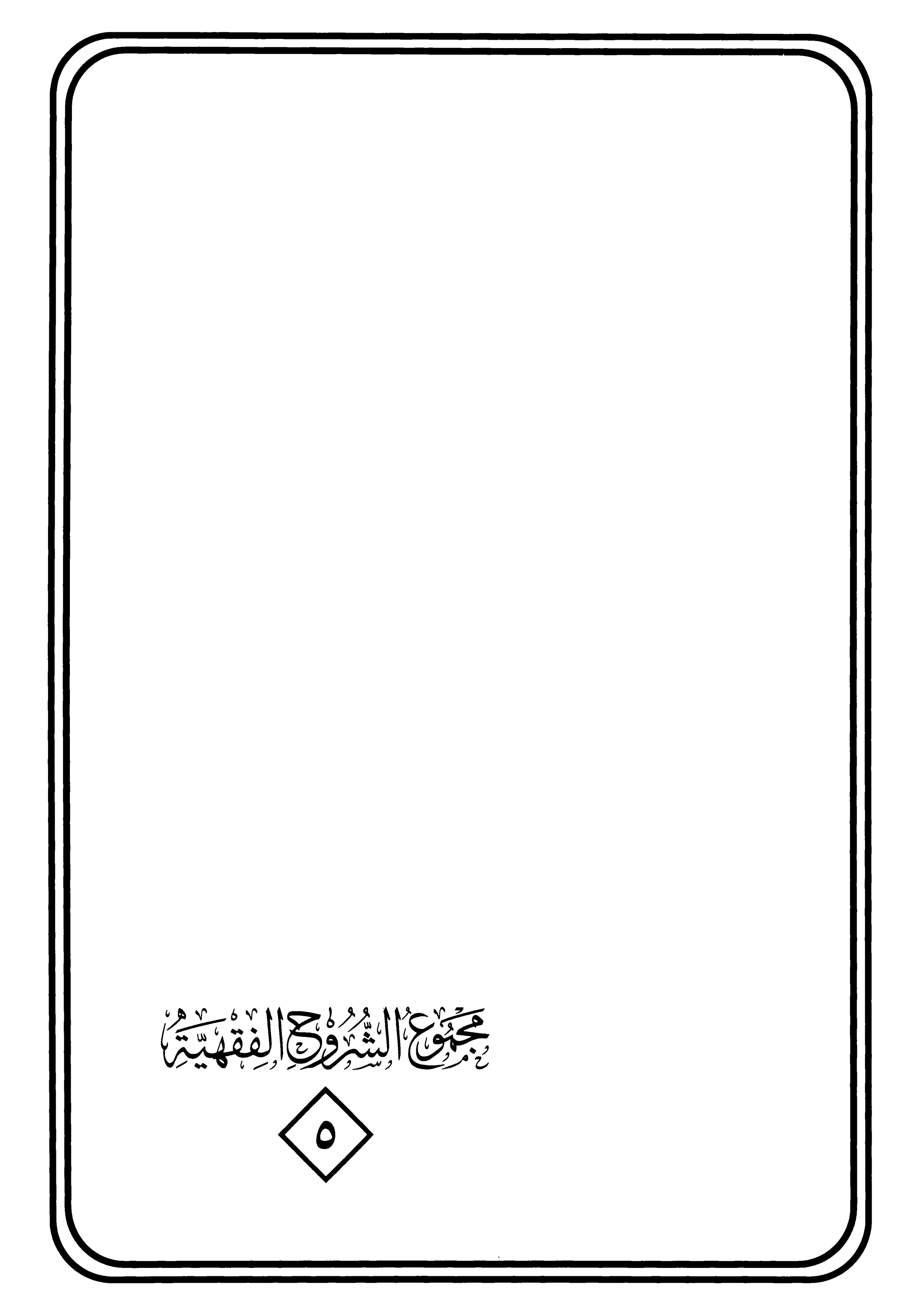
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٥

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٨مج.

ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٦٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٢

ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-٦٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على



+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

شرح المنتقى

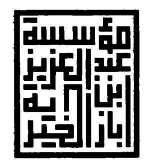
شرح الجامع

الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب النفاس

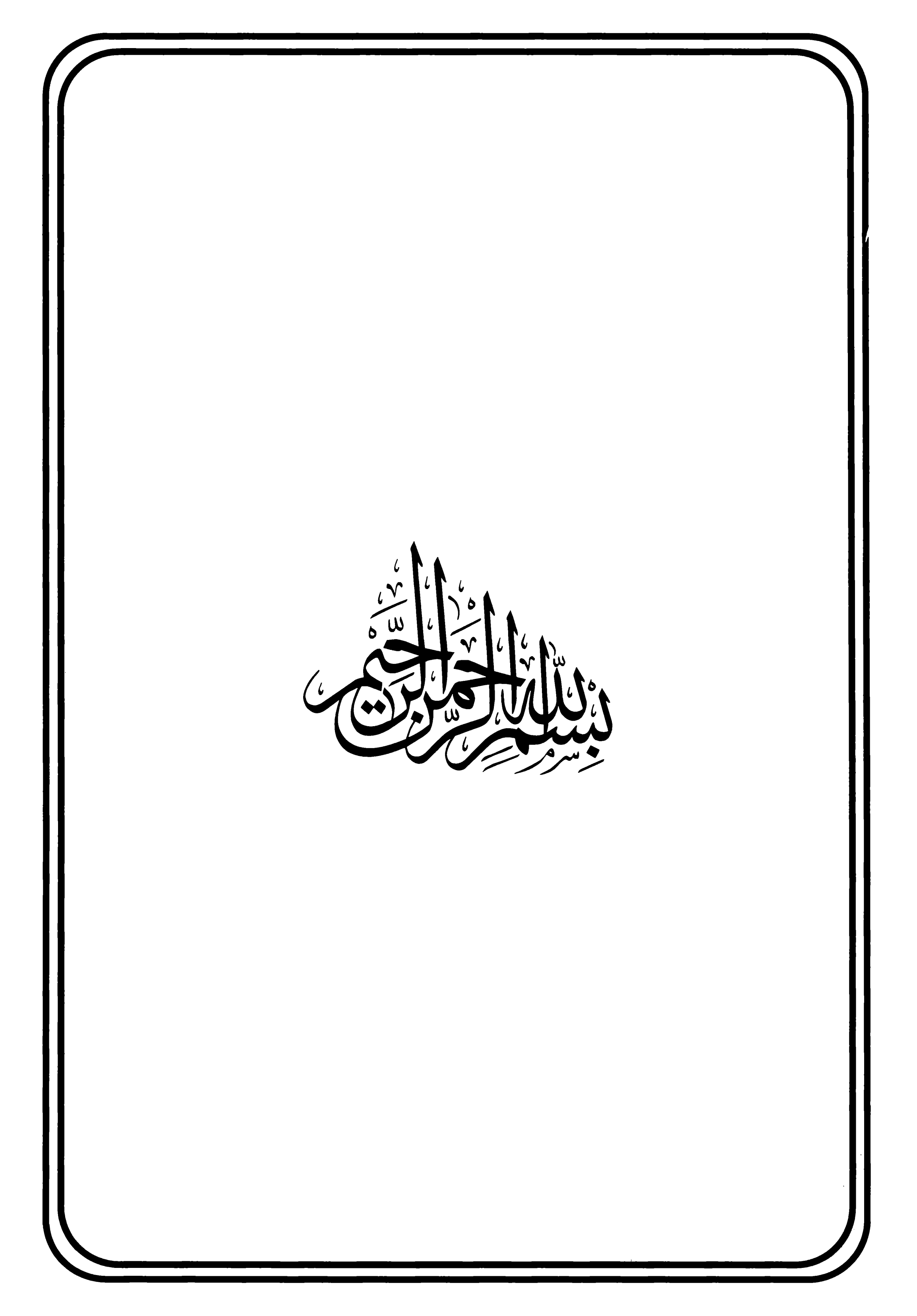
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن من أوسع مصنفات أحاديث الأحكام كتاب «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ» لمؤلفه مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني رحمه الله (ت:٦٥٢هـ)، فقد جمع فيه مؤلفه من أحاديث الأحكام ما لم يجتمع في غيره من الكتب.

وكان سماحة الشيخ رحمه الله كثيرًا ما يثني على المنتقى ويوصي به، قال رحمه الله: (فهذا الكتاب كتاب عظيم، جمع فيه المؤلف رحمه الله عبد السلام ابن تيمية جملة من أحاديث الأحكام، واعتنى رحمه الله بها كثيرًا، وهو كتاب يُدرِّسه العلماء من حين ألفه المؤلف رحمه الله، فهو كتاب جليل ينبغي لأهل العلم أن يعتنوا به، وبمراجعته، والاستفادة منه؛ لأنه كتاب جليل جمع من أحاديث الرسول ﷺ جملة كبيرة في جميع الأحكام)، وقال أيضًا: (... وإذا استطاع أن يحفظ منتقى الأخبار فذلك خير إلى خير ونور إلى نور)، وقال في موضع آخر: (كان بعض الأئمة المتقدمين يعتنون بحفظ المنتقى، وهو كتاب كبير ... لا ريب أن حفظه مهم لمن علت همته).

ولذا فقد اعتنى سماحة الشيخ رحمه الله بهذا الكتاب العظيم عناية كبيرة، حيث أعاد شرحه عدة مرات، وتكررت قراءة بعض كتبه وأبوابه في بعض المواسم.

وقد وصل إلينا من هذه الشروح -بحمد الله- ما يلي:

أولًا: هذا الشرح المبارك الذي بين أيدينا، وهو أكبر شروح سماحة الشيخ ﷺ لهذا الكتاب، حيث ابتدأ فيه بشرح مقدمة المصنف وانتهى إلى «باب الولاء هل يورث أو يورث به» من «كتاب الفرائض».

وكان هذا الشرح يلقى فجر يومي الأحد والاثنين من كل أسبوع في الجامع الكبير بالرياض، والقارئ للكتاب على سماحة الشيخ ﷺ هو فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، فيقرأ بابًا واحدًا أو أكثر من باب(١) ثم يعلق سماحة الشيخ عليها مبينًا درجة الأحاديث والأحكام التي فيها، ثم يجيب عن أسئلة الحضور واستفساراتهم.

واستمرت هذه الدروس المباركة بين عامي (١٤١٠هـ) و(١٤١٩هـ)، وكان آخر ما قرئ على سماحة الشيخ بتاريخ (١٣-١١-١٤١٩هـ).

وبلغ عدد الدروس مائتين وبضعة وعشرين درسًا، إجمالي زمنها (٧٦:١٥:٤٥).

وهو أكثر الشروح اكتمالًا، حيث لم يسقط من الكتب المشروحة إلا نزر يسير من الأبواب(٢).

---

(١) الأبواب المتتالية التي كانت تقرأ على **سماحة الشيخ** ﷺ، ثم يشرحها مجتمعة، تم تقسيم شرح **سماحة الشيخ** لها على الأبواب، إلا في بعض الحالات التي تعذر فيها ذلك؛ لتداخل الشرح بينها، فتم إثبات الشرح تحت أنسبها مع الإشارة لذلك في الحاشية.

(٢) **وهي من كتاب الطهارة**: باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به.

ومن كتاب الصلاة: باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم، باب جوازه في السفر في وقت إحداهما، باب جمع المقيم لمطر أو غيره.

ومن كتاب الزكاة: باب الحث عليها والتشديد في منعها.

ومن كتاب البيوع: باب ما جاء في الشبهات، باب وجوب تبيين العيب، باب ما جاء في الأجرة على القرب.

ثانيًا: هناك خمسة شروح أخرى يأتي الحديث عنها في مقدمة شرح منتقى الإذاعة وتتمته.

وقد اعتمد في إثبات متن الكتاب على الطبعة التي بتحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الصادرة عن دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر/ ١٤٢٩هـ.

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع.

ونسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

***

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد.

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم: أخرجاه.

ولبقيتهم: رواه الخمسة.

ولهم سبعتهم: رواه الجماعة.

ولأحمد مع البخاري ومسلم: متفق عليه.

وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم، ولم أَخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة.

وذكرت في ضمن ذلك شيئًا يسيرًا من آثار الصحابة، ورتبت الأحاديث

في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا؛ لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبوابًا ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل، إنه جواد كريم.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فهذا الكتاب هو «منتقى الأخبار» للعلامة الإمام الكبير مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الإمام المشهور رحمه الله كتاب عظيم، قد جمع فيه المؤلف جملة كبيرة من الأحاديث ورتبها على أبواب الفقه على الطريقة المعروفة، بدأ بكتاب الطهارة، ثم المعاملات، إلى آخره؛ ليسهل على أهل العلم مراجعة مقاصدهم من الكتاب ويسهل عليهم حفظه، فإن التبويب والتفصيل كالمراحل في السفر، مرحلة مرحلة حتى ينقطع السفر براحة، فهكذا العلم بابًا بابًا وكتابًا كتابًا حتى يتيسر لطالب العلم حفظه والاستفادة منه.

[وكتاب «المنتقى» كتاب عظيم، جمع «البلوغ» وزيادة، لكن «البلوغ» محرر من جهة التصحيح والتضعيف، وأما «المنتقى» فلم يحرر من جهة بعض الأحاديث التي فيه، ولم يعتنِ المؤلف رحمه الله بتحريرها، إنما يعزو فقط].

والمؤلف بدأ كتابه بالحمدلة على القاعدة المعروفة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ثم بين مقصده.

وهو ﷺ من الأئمة المعروفين والمجتهدين الذين قد ظهر فضلهم وعلمهم واجتهادهم، وهو من أعيان المائة السابعة، كان مولده في آخر المائة السادسة.

ذكر الذهبي ﷺ أنه ولد في عام تسعين وخمسمائة تقريبًا، وتوفي سنة ثنتين وخمسين وستمائة[(١)].

فهو في عصر الموفق صاحب «المغني» لكن الموفق أسن منه -أي: أكبر منه- فإن الموفق[(٢)] مات سنة عشرين وستمائة، وعمر المؤلف حينها ثلاثون سنة، وكان ذاك العصر فيه علماء كثيرون رحمهم الله، وكان عمره ثنتين وستين سنة كعمر البخاري ﷺ.

أخذ العلم عن علماء زمانه، وعن عمه فخر الدين المعروف، صاحب كتاب «الترغيب في الفقه» وهو كتاب مشهور، وله كذلك كتاب «البلغة»، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر ابن تيمية ﷺ، والملقب بفخر الدين الإمام المعروف، مات ﷺ سنة اثنتين وعشرين وستمائة[(٣)]، وقد يلتبس المؤلف بحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عندما يطلق ابن تيمية، فإذا قيل: مجد الدين أبو البركات فهو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية.

وسمي مجد الدين؛ لسعة علمه وفضله وكثرة خصاله الحميدة.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١-٢٩٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٨-٢٩٠).

وأبو البركات؛ لكثرة علمه وفضله، كان عالمًا كثير الفقه، كثير العبادة ﵀.

وقد ذكروا عن حفيده أبي العباس ابن تيمية ﵀ أنه قال: كان في جدنا ﵀ بعض الحدة، لقد اعترض عليه معترض في مسألة من المسائل وقام عليها الدليل، فقال ﵀: الحجة عليها من ستين وجهًا، ثم ذكر الوجوه وسردها، ثم قال لصاحبه: نرضى منك بإعادة الوجوه[١].

فالمقصود أنه ﵀ إمام كبير، وقد أحسن في تأليفه هذا، وله كتاب «المحرر» المعروف في الفقه، وهو مطبوع أيضًا.

وانتخب هذا الكتاب من «مسند أحمد ﵀»، ومن الصحيحين، ومن السنن الأربع، وذكر فيه بعض النقول عن غيرهم كالبيهقي وابن خزيمة والدارمي وآخرين، ولكنه قليل، وعمدة ما ذكره على هذه الكتب السبعة.

وقد سماها مسانيد تسامحًا وهي ليست مسانيد؛ لأن المسانيد في الاصطلاح: هي التي ترتب على أسماء الصحابة أو أسماء الشيوخ؛ وتعرف بالمسانيد كالمعاجم، أما هذه الكتب فهي مرتبة على الأبواب، ولهذا يقال لها: الجوامع، ويقال لها: السنن.

يقول الحافظ العراقي ﵀ في ألفيته لما ذكر السنن:

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلى

كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعده للدارمي انتقدا[٢]

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة (ص:٧٤).

يعني: عد ابن الصلاح لكتاب الدارمي مسندًا انتقد؛ لأن كتاب الدارمي ليس مسندًا بل هو سنن؛ لأنه مرتب على الأبواب كما هو معروف.

فالحاصل أن الأغلب أنهم يطلقون المسانيد على ما رتب على أسماء الصحابة وأحاديثهم لا على الأبواب، والسنن والجوامع على الأبواب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وإذا قال المؤلف: أخرجه الجماعة؛ فالمراد بهم أحمد وأهل الكتب الستة: الصحيحين، والسنن.

وإذا قال: رواه الخمسة فالمراد بهم أهل السنن وأحمد.

وإذا قال: متفق عليه، فمراده البخاري ومسلم وأحمد، هذا اصطلاح له، جعل معهم أحمد.

وفي غالب الكتب إذا قيل: متفق عليه، فالمراد به البخاري ومسلم فقط، كالحافظ ابن حجر في «البلوغ» وغيره، ولكن المؤلف جعل مع الصحيحين أحمد، فإذا قال: متفق عليه فمراده أحمد والبخاري ومسلم، وما سوى ذلك بينه رحمه الله.

* * *

كتاب الطهارة

أبواب المياه

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(١).

٢- وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من نبع رسول الله ﷺ عند آخرهم(٢). متفق عليه(٣)، ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، (١/ ١٧٦) برقم: (٣٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(٢) في نسخة: حتى توضؤوا من عند آخرهم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٩)، (٤/ ١٩٢) برقم: (٣٥٧٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٣) برقم: (٢٢٧٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٢) برقم: (١٢٣٤٨).

عبد الله(١).

وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفىً متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة.

وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد(٢).

الشرح:

ذكر المؤلف كتاب الطهارة على عادة الفقهاء في البداءة بالطهارة؛ لأن الصلاة هي أعظم الأركان وأهمها بعد الشهادتين، والطهارة شرط للصلاة ومفتاح لها، فلهذا قدمت على كتاب الصلاة؛ لأن الشرط يقدم على المشروط، والطهارة مقدمة على البدء في الصلاة، فلهذا قدمها الفقهاء والمحدثون وبدؤوا بها؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فهم مأمورون بأن يتطهروا إذا قاموا إلى الصلاة، فلهذا يبدأ بكتاب الطهارة قبل كتاب الصلاة، كما يبدأ بالطهارة فعلًا قبل الشروع في الصلاة.

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٣) برقم: (٣٥٧٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٧) برقم: (٣٠١٣)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٩٨) برقم: (١٤٥٢٢).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٨-٩) برقم: (٥٦٤)، وهو من زوائد عبد الله.

حتى يتوضأ»[١]، متفق عليه، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٢]، وحديث علي رضي الله عنه عند أهل السنن: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣].

والطهارة: ارتفاع الأحداث، وزوال الأخباث.

فارتفاع الأحداث: كالجنابة والحدث الأصغر والحيض والنفاس.

وزوال الأخباث: وهي النجاسات، والأخباث تكون في البدن وفي الثياب وفي المصلى، والحدث يكون شيئًا معنويًّا وهو الجنابة ونحوها، والحدث الأصغر يقال للتطهر منه: طهارة من الحدث، وارتفاع ذلك بالطهارة التي شرعها الله.

أما النجاسة فتزول بإزالتها؛ بغسلها من الثوب، أو البدن، أو البقعة، فإذا غسلت زالت النجاسة وحصلت الطهارة، وأما الحدث الأكبر والأصغر فيزولان بنية الطهارة وفعلها، متى فعلها ناويًا الطهارة زال ذلك الحدث، وذلك المعنى الذي تسمى إزالته طهارة.

ثم ذكر ما يتعلق بالمياه؛ لأنه يتطهر بها، فالطهارة تكون بالماء، وتكون بالاستجمار، بدأ بالمياه ويأتي بحث الاستجمار في بابه.

والمياه هي الأصل في الطهارة، فالله أنزل الماء طهورًا للعباد: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ [الفرقان:٤٨].

فالطهارة أصلها بالماء، والماء أنواع: ماء البحر، وماء الأمطار، وماء الآبار، وماء الأنهار.. وغير ذلك، وكلها أصلها مما خلق الله عز وجل وأنزل من السماء فأسكنه في الأرض وجعله متاعًا للعباد ورحمة لهم.

فيجوز التطهر بجميع أنواع المياه؛ سواء كانت مالحةً أو حلوةً.. أو غير ذلك، كلها طهور، هذا الأصل فيها أن الله جعلها طهورًا للعباد، ولهذا لما قالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء أفنتوضأ بماء البحر؟ قال النبي ﷺ: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**.

فالبحر هو الطهور ماؤه، فإذا تطهر الإنسان من البحر عن جنابته وعن حدثه الأصغر، والمرأة كذلك عن حيضها ونفاسها وإن كان مالحًا فهو طهور، كذلك مياه الأنهار الجارية، وهكذا الأودية الجارية من الأمطار، وهكذا الأحواض الموجودة في البراري من المطر، وهكذا العيون الجارية، وهكذا الآبار المحفورة.. وما أشبه ذلك، كل ما وجد من الماء سليمًا جاز التطهر به.

فالأصل في المياه الطهارة إلا إذا تغيرت بنجاسة نجست، سواء كان التغير باللون أو بالريح أو بالطعم، أما ما دامت سليمة فالأصل فيها الطهارة.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه في نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ، هذا داخل في المياه؛ لأنه ماء طهور سليم طيب، فدخل في المياه الطاهرة، فلهذا توضأ الصحابة من بين يدي النبي ﷺ، وقد وقع للنبي ﷺ أن نبع الماء من بين أصابعه مرات كثيرة في الأسفار وفي الحضر، في بعض الأيام كانوا مجتمعين عنده ﷺ وكانوا جمًّا غفيرًا، فحضرت الصلاة وليس هناك ماء، فأتي بقدح فيه

بعض الماء فوضع ﷺ يده فيه فجعل ينبع الماء من بين أُصابعه، فتوضأ الناس من عند آخرهم، وهكذا وقع في بعض أسفاره ﷺ، وهكذا وقع في بئر الحديبية لما تمضمض وألقى فيها الماء فجادت بالمياه(١).

هذه من آيات الله ومعجزات نبيه ﷺ العظيمة، كما فلق الله لموسى الحجر فجعل يضربه بعصاه وينبع منه اثنتا عشرة عينًا لبني إسرائيل رحمة لهم، فالله جعل لهذه الأمة على يد نبيها ﷺ هذا الماء.

وهذا أعجب وأعجب؛ لأن نبوع الماء من الحجر ليس بمثل نبوعه من اليد، اليد أعجب وأعظم؛ فهي معجزة، وهذه من آيات الله.

فهو دليل على أن الماء طهور من أي جنس كان ومن أي نبع كان؛ نبع من جبال أو من أراضي أو من سباخ أو من أي مكان، فالماء السليم ماء طهور.

يقول المؤلف رحمه الله: **(لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفىً متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة).**

وهذا الذي قاله صحيح، فإن ماء زمزم وإن كان مباركًا فالماء المنزل من السماء مبارك: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩﴾[ق:٩]، فماء المطر مبارك، وماء زمزم مبارك، ويجوز أن يستعمل هذا وهذا في إزالة

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٢) برقم: (٤١٥٠) من حديث البراء رضي الله عنه قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية؛ كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا».

النجاسة وفي إزالة الحدث.

فلك أن تتوضأ من ماء زمزم، ولك أن تستنجي منه، ولك أن تغتسل، ولك أن تتوضأ الوضوء الشرعي، كما أنك تشرب منه لما فيه من البركة، يجوز أيضًا الوضوء والاغتسال وإزالة النجاسة، ومن كره ذلك فلا دليل معه.

فهكذا الماء الذي من بين أصابع النبي ﷺ ماء شريف وماء عظيم، ومع هذا توضأ منه المسلمون بأمره ﷺ.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ من زمزم[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في شربه ﷺ من زمزم[2]، كل هذا يدل على أن ماء زمزم مثل غيره يتوضأ منه ويغتسل منه عند الحاجة وتزال به النجاسة ويستنجى به عند الحاجة؛ لأنه ماء طهور مبارك مثل ماء المطر، ومثل الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ.

[والذين يكرهون الاستنجاء بماء زمزم لا حجة لهم إلا أنه ماء شريف مبارك، ومقصودهم بالكراهة أنها للتنزيه].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٦) برقم: (١٦٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب طهارة الماء المتوضأ به

٣- عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وَضوءه عَليَّ. متفق عليه[١].

٤- وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه. وهو بكماله لأحمد[٢]، والبخاري[٣].

٥- وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنبًا، فقال: «إن المسلم لا ينجس». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٥) برقم: (١٦١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٩٤) برقم: (١٤١٨٦).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٧) برقم: (١٨٩٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣) برقم: (٢٧٣١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٢)، سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٣٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٥) برقم: (٢٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٨) برقم: (٥٣٥)، مسند أحمد (٣٨/ ٤١٧) برقم: (٢٣٤١٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١)، سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٣١)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٧) برقم: (١٢١)، سنن النسائي (١/ ١٤٥) برقم: (٢٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٨) برقم: (٥٣٤)، مسند أحمد (١٢/ ١٤٥) برقم: (٧٢١١).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالماء المستعمل، وقد جزم في الترجمة بأنه طاهر، وهو ما يفضل من يدي المتوضئ أو من بدن المغتسل، وأنه باق له حكم الطهارة لا الطهورية، واستدل على ذلك **بحديث جابر** رضي الله عنه لما توضأ النبي ﷺ وصب عليه وضوءه، فدل على أنه طاهر؛ إذ لو كان الماء الذي توضأ به نجسًا لما صبه على جابر رضي الله عنه.

وكذلك **الحديث الثاني** في أخذ الصحابة وضوءه تبركًا به ﷺ.

فهذا يدل على أنه طاهر، ولهذا أقرهم عليه النبي ﷺ وصب الماء على جابر، وهذا لا إشكال فيه، فالماء المستعمل طاهر بلا شك، سواء كان من استعمال الوضوء أو الغسل؛ لأنه ماء لم تغيره نجاسة فكان طاهرًا.

ولكن نوزع المؤلف في ذلك، وقال آخرون: لا يكفي كونه طاهرًا بل هو طهور أيضًا؛ لأنه ليس هناك ما ينزع عنه الطهورية، وهذا هو المعتمد واختيار حفيد المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] وجماعة، وهو مذهب مالك وجمع من السلف، وهو الأرجح؛ لأنه باقٍ على طهوريته.

ويؤيده رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع رضي الله عنها[٣] لو صحت، ولكن الأصل في هذه المياه الطهورية، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، وقال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٧١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٠).

فالأصل في المياه هو الطهارة إلا ما دل عليه الدليل من تنجيس، وهو ما تغير بالنجاسة من جهة طعمه أو لونه أو ريحه، هذا هو الذي ينجس إجماعًا[1]، وأما ما سوى ذلك فالأصل فيه الطهارة، فلا تسلب عنه الطهورية إلا بدليل.

وفي إقرار النبي ﷺ للصحابة على التمسح بمخاطه ونخامته ووضوئه الدلالة على ما جعل الله فيه من البركة ﷺ، وأنه مبارك، وما مس جسده مبارك، ولهذا أقرهم على هذا لما جعل الله في وضوئه ومخاطه وعرقه من الخير والبركة، وهكذا شعره ﷺ وزعه بين الناس في حجة الوداع[2].

[أما التبرك بوضوء غير النبي ﷺ فلا يقاس عليه، بل هذا خاص به ﷺ، ولهذا ما فعله الصحابة مع أبي بكر، ولا مع عمر، ولا مع عثمان، ولا مع علي رضي الله عنهم، وهم أفضل الناس بعد النبي ﷺ، فهذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الله جعل فيه من البركة ما جعل، وهو ينهاهم عن الشرك ولا يقرهم عليه، ولولا أنه جائز لما أقرهم].

***

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان زوال تطهيره

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟! قال: يتناوله تناولًا. رواه مسلم[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

ولأحمد[(٣)]، وأبي داود[(٤)]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذلك إلا لصيرورته مستعملًا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها لكثرته[(٥)] فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

٧- وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل: حدثتني الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود مختصرًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨) برقم: (٦٠٥).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣٦٥) برقم: (٩٥٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لفظة «لكثرته» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٦) مسند أحمد (٤٤/ ٥٦٧) برقم: (٢٧٠١٦).

مسح رأسه من فضل ماء كان بيده(١).

قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه(٢).

قلت: وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات(٣).

الشرح:

الماء المستعمل لا يكون طاهرًا فقط، بل هو طهور كما سبق، وأما احتجاج المؤلف بقوله ﷺ: (**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)، وقوله: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه**) فليس بحجة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقًا ولو كان كثيرًا، فلا يجوز للمؤمن أن يغتسل في الماء الدائم ولا يبول فيه، [وظاهر النهي التحريم].

والعلة في ذلك -والله أعلم- كما قال أهل العلم: إنه وسيلة إلى إفساده وإلى تقذيره وإن كان لا ينجسه، لكن متى اغتسل الناس في المياه وتتابعوا في ذلك قذروها على الناس، وربما أفضى ذلك إلى تنجيسها على طول المدى.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٣٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٩).

(٣) في نسخة: والطهارات.

والرسول ﷺ سد الباب ومنع من هذا الأمر؛ حتى لا يكون ذلك مفضيًا إلى ما لا تحمد عقباه من تقذيرها وتكديرها على الناس؛ حتى لا يشربوا منها ولا ينتفعوا بها أو ينجسوها بالأبوال ونحو ذلك.

وليس المقصود أن الماء يكون طاهرًا فقط بمجرد الغسل فيه، ولهذا اضطر المؤلف إلى أن يقول: هذا محمول على ما إذا كان لا يتحمل وهو ما دون القلتين، فما بلغ القلتين فأكثر فهذا يتحمل ولا حرج، وليس هذا بسديد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الغسل في الماء الدائم مطلقًا ولو كان فوق القلتين.

وبهذا تعلم أن استدلال المؤلف ليس بجيد وليس في محله، والصواب أن استعمال الماء لا يجعله طاهرًا بل هو باق على طهوريته، هذا هو المعتمد، والله أعلم.

[وقول المؤلف: (**فأما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى**) الضمير في حكمه يعود إلى الماء، أي: إذا كان لا يتعدى حكم النجاسة فهذا من باب أولى].

وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ابن ابن أخي علي رضي الله عنه في هذا الباب ليس بجيد، فالمحفوظ عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه بماء جديد، لما فرغ من يديه أدخلها في الماء واغترف لرأسه ماءً جديدًا، وهذا هو المحفوظ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه(١)، ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه(٢)، ومن أحاديث أخرى كلها صحيحة في الصحيحين وغيرهما،

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤).

وكلها دالة على أنه مسح رأسه بماء جديد، وهذا هو المعتمد أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا.

ولو قدر ثبوت حديث عبد الله بن محمد بن عقيل فلا منافاة؛ لأن الماء لا زال طيبًا ولا زال طهورًا، لكن المحفوظ هو أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، كما رواه مسلم في الصحيح[1] صريحًا بذلك.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا

٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه[١]، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه[٢]، ولفظه لأحمد ومسلم.

الشرح:

قوله: (**الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا**) هذا حجة على المؤلف؛ لأن إدخال يده في الإناء لا يجعله مستعملًا، والنبي ﷺ كان يدخل يديه أولًا للمضمضة والاستنشاق، ثم أدخلها لغسل الوجه، ثم أدخلها لغسل اليدين.. إلى آخره.

[وهو جمع بين هذا وهذا بأن الماء ما دام في أعضاء الوضوء ويتردد عليها فهو في حكم الطهورية، ولهذا يزيل الأذى، والغسلة الأولى قد يكون فيها شيء

---

(١) في نسخة: رأسه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٨، ٤٩، ٥١) برقم: (١٨٦، ١٩٢، ١٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣) برقم: (١٦٤٤٥).

من أذى، ثم تأتي الثانية فتزيل بقية الأذى، ثم الثالثة فتكمل، وكذلك ما قد يكون من نجاسة العضو تزيله الغسلة الأولى وتخففه، ثم تأتي الثانية فتخففه أو تزيله، ثم تأتي الثالثة.. إلى أن تزول النجاسة، فإذا انفصل صار طاهرًا غير طهور.

وهذا دليل على القول المشهور عند الحنابلة أن المياه ثلاثة: طاهر وطهور ونجس، وهو قول الشافعية وجماعة، والصواب أنه نوعان: طهور ونجس.

والذين سموه: طاهرًا هو طهور، وإنما الطاهر فقط هي المياه المضافة كماء الورد مع الرمان .. مع العنب، هذه يقال لها: طاهرة فقط؛ لأنها مياه مضافة ومقيدة، وليست مياه مطلقة، أما الماء المطلق الذي قال الله فيه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[النساء:٤٣] فهذا حكمه حكم الطهارة، هذا هو الأصل، إلا إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٩- عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: وضوء المرأة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثًا آخر-: الصحيح الأول. يعني: حديث الحكم[(١)].

١٠- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

١١- وعن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه أحمد[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

١٢- وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٩٣) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١/ ١٧٩) برقم: (٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٤) برقم: (٢٠٦٥٧).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٢٣) برقم: (٣٤٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٦٨٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٢).

فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٤].

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخلُ به؛ جمعًا بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعًا فلا اختلاف فيه.

قالت أم سلمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه[٥].

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه[٦]، وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد نغترف منه جميعًا[٧]، ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني[٨]

(١) مسند أحمد (٤/ ١٤) برقم: (٢١٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٧٣) برقم: (٣٢٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٩٨) برقم: (٢٦٧٠٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٣) برقم: (٢٤٠١٣).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٣).

(٨) في نسخة زيادة: وأبادره.

حتى أقول: دع لي، دع لي[(١)]، وفي لفظ للنسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره، حتى يقول: «دعي لي»، وأنا أقول: دع لي[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بفضل طهور المرأة، وغسل الرجل والمرأة جميعًا ووضوئهما.

الحديث الأول: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وفي اللفظ الآخر: **(عن فضل وضوئها)**.

وفي الأحاديث الأخرى: الدلالة على أنه ﷺ كان يتوضأ ويغتسل بفضل بعض نسائه.

وقد اختلف العلماء في هذا، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا حرج في فضل طهور المرأة كفضل طهور الرجل، وأن خلوتها بالماء أو عدم خلوتها بالماء كل ذلك لا يضر الماء، وإنما يضر الماء النجاسة إذا غيرت الماء.

والصحيح ما دلت عليه الأخبار من وضوئه ﷺ بفضل نسائه واغتساله بفضل ميمونة رضي الله عنها وغيرها، وأن هذا لا حرج فيه ولا بأس، فالرجال يأتون على النساء والنساء يأتون على الرجال ولا حرج في ذلك.

وذهب قوم كأحمد وجماعة إلى حمل حديث الحكم على الخلوة؛ إذا خلت به، فيكره فضلها، وإن لم تخل به فلا بأس.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢١).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٩).

والصحيح ما قاله الجمهور، وأن خلوتها ليست هي المؤثرة، وإنما تركه أولى إذا وجد غيره؛ خروجًا من الخلاف.

وقد جاء في حديث آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا»، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] بإسناد صحيح كما ذكره الحافظ في «البلوغ»[٣].

فعلى هذا يكون الفضل من الماء القليل تركه أولى إذا وجد غيره من المرأة والرجل، أما إذا كانت الحاجة موجودة إليه فلا حرج فيه ولا كراهة، وما قاله الجمهور في هذا هو الأصح والأصوب، وإنما يترك فضلها عند وجود غيره من باب التنزه والاحتياط فقط ولا حرج في ذلك.

[وحديث الحكم شاذ لا يعول عليه؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة ﵂، رواه مسلم في الصحيح، وقوله: «**وليغترفا جميعًا**» أو هما جميعًا، فإنه إذا اغتسل اغتسلت، فيفضل بعدها شيء ويفضل بعده شيء، وإن اغتسلا جميعًا.

والقاعدة عند أهل العلم أن ما خالف الأرجح يسمى: شاذًّا، كما قال الناظم ﵀:

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا[٤]

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٥٩).

(٤) ينظر: المنظومة البيقونية (ص:١٠).

ويقول الحافظ: فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ[1]، فإذا كان المقابل أرجح حكم على المقابل بالشذوذ.

وإذا حمل النهي على كراهة التنزيه كان هذا وجهًا من الجمع أيضًا، فإذا احتيج إليه زالت الكراهة].

* * *

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١٣- عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى[(١)] فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي، وقال: حديث حسن[(٤)].

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح[(٥)].

وفي رواية لأحمد[(٦)] وأبي داود[(٧)]: إنه يستقى[(٨)] لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محائض[(٩)] النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن

---

(١) في نسخة: يلقى.

(٢) مسند أحمد (١٧/ ١٩٠) برقم: (١١١١٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٥) برقم: (٦٦).

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢)، خلاصة الأحكام (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٦) مسند أحمد (١٨/ ٣٣٤) برقم: (١١٨١٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٧).

(٨) في نسخة: يستسقى.

(٩) في نسخة: تطرح فيها محايض.

عمقها، قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قَدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، فقلت: هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون(١).

١٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الخمسة(٢).

وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم ينجسه شيء»(٣).

١٥- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». رواه الجماعة(٤)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه». ولفظ الباقين: «ثم يغتسل منه».

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما؛ جمعًا بين الكل.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧)، مسند أحمد (٨/ ٢١١) برقم: (٤٦٠٥).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٤٢٢) برقم: (٤٨٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢)، سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٩)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠) برقم: (٦٨)، سنن النسائي (١/ ٤٩) برقم: (٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤) برقم: (٣٤٤)، مسند أحمد (١٢/ ٤٩٤) برقم: (٧٥٢٥).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بنجاسة الماء إذا كان قليلًا بالملاقاة، وهذا موضع خلاف بين أهل العلم، وأما إذا بلغ القلتين فلا خلاف أنه لا ينجس إلا بالتغير.

والقلتان: هما ما يستطيع أن يقله الرجل القوي المعتدل، وتقدر بخمس قرب من قرب الحجاز وهي صغيرة، فإذا بلغ الماء نحو هذا فهو كثير لا ينجس بالملاقاة.

وحديث القلتين له طرق ولا بأس بإسناده[1].

وقوله: (**لا يحمل الخبث**) أي: لا ينجسه ما يقع فيه من الأشياء التي لا تغيره.

وذهب الجمهور إلى أن الماء مطلقًا لا ينجس إلا بالتغير، وهو قول أهل المدينة، وهو أجود من حيث الدليل.

وحديث القلتين فيه ما فيه، وليس صريحًا في تنجيس ما دونهما، وإنما يدل على أن ما بلغهما له حكم الكثرة، فهو يحمل الخبث، ويضيع فيه، ويتضاءل، ويستحيل فيه، فلا يؤثر، أما ما دونه فقد يؤثر فيه، وقد يظهر فيه أثر، من لون، أو طعم، أو ريح، فلهذا قيل: إذا بلغ القلتين.

والحكم مناط بالتغير وعدمه، فإن تغير نجس وإلا فلا، وهذا هو الأصح والأظهر من حيث الدليل، ولكن ينبغي للمؤمن إذا كان الماء أقل من قلتين أن يحتاط، ولا سيما إذا كان قليلًا كماء الأواني، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ الولوغ في

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٨)، خلاصة الأحكام (١/ ٦٦)، البدر المنير (١/ ٤٠٤).

الإناء قال: «**فليرقه**»[1] قالوا: فهذا يدل على أن الأواني الصغيرة التي يعتادها الناس إذا وقعت فيها النجاسة فالأولى إراقتها؛ لأن الغالب أنها تؤثر فيها.

أما ما كان كثيرًا كالقلة والقلة والنصف وأشباه ذلك، فإنه لا ينبغي أن يتأثر بهذا إلا إذا كان أثر فيه التغير بريح أو طعم أو لون، وهذا هو الأرجح، أن الماء من حيث هو لا ينجسه شيء، كما قال النبي ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)، فهذا هو الأصل فيه، لكن إذا كان قلتين كان تحمله للنجاسة أكثر لكثرته بخلاف ما دونهما.

فالحاصل أن ما دونهما محل احتياط ومحل نظر وعناية، وما بلغهما في الغالب فإنه لا يتأثر، لكن متى تأثر بالنجاسة ريحًا أو طعمًا أو لونًا فهو نجس عند الجميع وصار حكمه حكم النجاسات، فإن زال تغيره بأن أضيف إليه ماء آخر، أو بطول المكث، وزال التغير، عادت إليه الطهارة، فحكمه يدور مع علته وجودًا وعدمًا، إذا زال التغير عادت الطهارة، وإذا وجد التغير فالنجاسة باقية.

والتغير يزول تارة بطول المكث، وتارة بإضافة ماء إليه حتى يغير ما فيه، فتعود إليه الطهارة بسبب ذهاب أسبابها وهو التغير، وهذا هو المعتمد.

***

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب آسار[(١)] البهائم

حديث ابن عمر في القلتين[(٢)] يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثًا.

١٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار». رواه مسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)].

الشرح:

أشار المؤلف هنا إلى **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في القلتين وفي آسار البهائم، يعني: فضلها، والسؤر: هو الفضل.

دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن آسار البهائم في الأحواض التي تكون في البراري يعفى عنها، وأنها مثلما قال: «ترد علينا ونرد عليها»[(٥)]، فلا يضر المياه التي في البراري ورود البهائم عليها من الأسود والنمور والذئاب والكلاب.. وغير ذلك.

فالأصل الطهارة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٦)]، وهذا فيما إذا بلغ

---

(١) في نسخة: أسآر.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٤) سنن النسائي (١/ ٥٣) برقم: (٦٦).

(٥) موطأ مالك (١/ ٢٣- ٢٤) برقم: (١٤) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «فإنا نرد على السباع، وترد علينا».

(٦) سبق تخريجه (ص:٤١).

القلتين فأكثر، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، ولا خلاف في ذلك يعتبر؛ لأن الأصل هو الطهارة، وتأثر ذلك بالنجاسة أمر لا يثبت بالوهم ولا بالظن، وإنما يثبت بوقوعه وتغير الماء به، وأما ما دون القلتين فهو محل الخلاف، وتقدم البحث[١] في ذلك وأن الأرجح أنه لا ينجس أيضًا إلا بالتغير، وقوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث**»، معناه أن ما بلغ قلتين يتحمل في الغالب، بخلاف ما دون القلتين فهو محل نظر.

فأراد النبي ﷺ للمؤمن أن يحتاط فيما دون القلتين وينظر، فإن أثرت النجاسة في الماء القليل تركه، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء بولوغ الكلب إذا ولغ في الإناء، وإن لم تؤثر النجاسة فيه فالأصل الطهارة؛ لقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهذا هو الأصل في المياه، لكن ما دون القلتين هو محل النظر ومحل العناية؛ لأنه يتحمل النجاسة فينبغي فيه النظر.

وإذا استغنى عنه احتياطًا فلا بأس، لكن الأصل عدم النجاسة إلا بوجود نجاسة تغيره، كما هو مذهب مالك وأهل المدينة وجمع من أهل العلم رحمة الله عليهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، وآخرين من أهل العلم، يقولون في هذا: إن الأصل في الماء الطهارة، فما دام لم يتغير فالطهارة باقية.

لكن إذا كان قليلًا في الأواني المعتادة فإنه إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره

---

(١) تقدم (ص:٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، (٢١/ ٣٢).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٦).

كولوغ الكلب ووقوع شيء يسير من النجاسة فإنه يراق؛ لأن الغالب أنه يؤثر في الأواني وما أشبهها، بخلاف الكثير الذي قريب من القلتين أو ينقص عنها قليلًا أو نصف القلتين، فإن هذا في الغالب يتحمل بعض الشيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب سؤر الهر

١٧- عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة[1]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٨- وعن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب[2]، ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطني[3].

الشرح:

حديث **أبي قتادة** رضي الله عنه في الهرة يدل على طهارتها وأنه لا يمنع ما فضل منها من ماء أو طعام، فالأصل الطهارة، ولهذا قال ﷺ: (**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)، وهذا من رحمة الله عز وجل؛ لأنه يبتلى بها الناس، وهكذا الحمر والبغال على الصحيح من أقوال أهل العلم حكمها حكم الهرة؛ لأن الناس يحتاجون إليها وتطوف بهم وبأماكنهم، فسؤرها وعرقها طاهر، وهكذا الإناء

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٢) برقم: (٢٢٥٨٠).

(٢) في نسخة زيادة: منه.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١١٧) برقم: (٢١٨).

الذي شرب منه البغل أو الحمار سؤرها كالهرة، وهكذا عرق الظهر إذا ركبه عاريًا فعلق، الأصل فيه الطهارة، وقد كان النبي ﷺ يركب الحمر والبغال، وكان يركبها الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحفظ عنهم أنهم توقوا عرقها، فدل ذلك على أنها في حكم الطاهرات كالهرة.

* * *

أبواب تطهير النجاسات
وذكر ما نص عليه منها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

١٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». متفق عليه(١).

ولأحمد(٢)، ومسلم(٣): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

٢٠- وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟!» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب». رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري(٤)، وفي رواية لمسلم(٥): ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

الشرح:

حديث: (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم**) يدل على نجاسة الكلب، وأن

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩)، مسند أحمد (١٦/ ٢٣) برقم: (٩٩٢٩).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٣١٤) برقم: (٩٥١١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠)، سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٤)، سنن النسائي (١/ ٥٤) برقم: (٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠) برقم: (٣٦٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٧-٣٤٨) برقم: (١٦٧٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

ولوغه ينجس، إذا كان في الإناء فإنه يراق ويغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، هذا هو الأصل، والكلب له هذه الخصوصية.

[أما ولوغ غير الكلب فما ورد فيه شيء، بل يعفى عنه، مثل ما ورد: «فإنا نرد عليها وترد علينا»[1]، لكن إذا كان الماء قليلًا يغسل، الغسل العادي مثل الأسد ومثل النمر ومثل الذئب إذا ولغ في إناء قليل يراق ويغسل، لكن ليس فيه تحديد سبع، وإنما مرة أو مرتين أو ثلاث حسب الظن أنه أزال أثره.

فالكلب نوع خاص لا يقاس عليه غيره]، وألحق بعضهم به الخنزير في خبثه ونجاسته، [لكن الخنزير مثل الذئب والأسد والنمر، وقياسه على الكلب ليس بظاهر، مثل بقية الحيوانات].

والأصل اختصاص هذا بالكلب، فإنه يغسل الإناء منه سبع مرات أولاهن بالتراب، وإن جعل التراب في غير الأولى فلا بأس.

وفي **حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه قال: **(وعفروه الثامنة)**، فقال الجمهور: إن المراد أنها ثامنة باعتبار استقلالها، وهي إحدى السبع، وهذا هو الصواب، أنه سماها ثامنة لأنها كغسلة مستقلة للتنقية وإزالة الأذى.

وقال بعضهم: إنها تكون ثامنة فتكون غسلاتها ثمانًا فيها التراب.

والأظهر الأول، وأن المراد بذلك أنها غسلة ثامنة بالنظر إلى انفراد التراب، أما بالنظر إلى الغسلات فهي سبع، كما جاءت فيها الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيره من الصحابة؛ والتي فيها سبع غسلات إحداهن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥).

بالتراب، والأفضل أن تكون الأولى كما في رواية مسلم ﵀.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

٢١- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه[(١)].

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل؛ لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

٢٢- وعن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٢٣- وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي[(٤)] ثوبًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٩٩) برقم: (٢٦٩٣٢).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٨٧٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥)، وضعفه ابن الملقن، وقال ابن حجر: سنده ضعيف. ينظر: البدر المنير (١/ ٥٢٤)، بلوغ المرام (ص:٧٣).

(٤) في نسخة زيادة: فيهن.

رواه أبو داود[١].

الشرح:

حديث أسماء رضي الله عنها وغيره يدل على أن نجاسات الثياب والبدن تغسل بالماء ولا يتجاوز إلى غيرها، فالنقطة التي في الثوب أو في البدن تغسل ويكفي، ولا ينجس الثوب بالنقطة فيه من الدم أو البول، إنما يغسل محل النجاسة، ولا عبرة بأهل الوسواس الذين إذا أصاب شيئًا من بدنهم النجاسة اغتسلوا، أو أصاب الثوب غسلوه كله، إنما الحكم مناط بمحل النجاسة، يغسل ويكفي.

ولهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها وغيرها للنبي ﷺ ذلك، فأمر أن يغسل موضع الدم، قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**اغسلي عنك الدم وصلي**»[٢]، فالمقصود: هو غسل آثار الدم.

وقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: إنه يكفي أن تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء، فعليها أن تحكه بالعظم، أو بالعود، أو بظفرها ثم تغسل محله ويكفي ذلك، والحمد لله.

ثم بين أنه إذا لم يذهب الأثر كفى الماء، ولو قدر أن بقي له أثر حمرة أو صفرة أو نحوها فإنه لا يضر، ما دام قد غُسل الغسل المطلوب فلا بأس.

وإن كان **حديث خولة** رضي الله عنها في سنده ضعف [كما ذكره الحافظ في «البلوغ»[٣]]، لكن هذا هو الصواب.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤١٣).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٧٣).

وإذا غيرته بشيء من زعفران أو طيب كان ذلك أحسن في بقايا الأثر الذي في الثوب ونحوه.

[وقول المؤلف: (**طهارة السترة شرط للصلاة**) استنبطه من حديث أسماء رضي الله عنها قال ﷺ: (**ثم تصلي فيه**)، تغسله ثم تصلي فيه، فدل على أنها لا تصلي فيه ما دام فيه النجاسة، فلا بد من طهارة الثلاثة: البدن والبقعة والملابس التي يصلى فيها، لا بد من طهارة الجميع، فقوله جل وعلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، يعم ذلك.

ومقصوده بالسترة التي تلبسها، وليس السترة التي أمامها؛ لأن السترة التي أمامها ليس بشرط أن تكون طاهرة، المهم ما تستر به عورتها، لا بد أن تكون الملابس التي عليها طاهرة كالرجل سواء بسواءً].

[وقول المؤلف: (**وفيه: دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل؛ لعمومه**)؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسله كله، ولهذا نبه المؤلف على أنه لا يعفى عن شيء منه، بل يجب غسله كله ولو قليلًا، ودماء الحيض يجب غسلها، إنما يعفى عن الشيء القليل مثل الرعاف ودم الأسنان، ومثل ما يحصل من العين من الشيء القليل، وكجراحات قليلة، فيعفى فيها عن اليسير، أما الحيض فأمر النبي ﷺ بغسله كله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٢٤- عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها». رواه أحمد(١).

٢٥- وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض(٢) أهل كتاب فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٣).

والرحض: الغسل.

الشرح:

يتعين الماء في غسل النجاسات [للأحاديث الكثيرة في هذا الباب]، كما في حديث **أبي ثعلبة** رضي الله عنه وأحاديث أخرى، كحديث صب الماء على بول الأعرابي(٤)، يدل على أن الماء هو محل التطهير، وإنما يستثنى من ذلك

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (٦٧٢٥).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٧): وحديث عمرو بن شعيب: إسناده صحيحٌ إليه. وقال في المحرر (ص:٢٧٧): وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أعل.

(٢) في نسخة زيادة: قوم.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (١٧٩٧).

(٤) الحديث الآتي في المتن.

الاستجمار، والصواب أن الاستجمار الكافي المستوفي للشروط يطهر المحل، لقوله ﷺ: «**إنما يكفي أحدكم إذا ذهب إلى الغائط أن يأخذ ثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه**»[١]، وقوله في الروث وفي العظم: «**إنهما لا يطهران**»[٢]، فدل على أن غيرهما إذا استوفى الشروط يطهر محل الأذى.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٢٦- عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه الجماعة إلا مسلمًا[1].

٢٧- وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه[2]. لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد..»، إلى تمام الأمر بتنزيهها.

وقوله: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠)، سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٨٠)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (١٤٧)، سنن النسائي (١/ ٤٨) برقم: (٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٦) برقم: (٥٢٩)، مسند أحمد (١٣/ ٢٠٩) برقم: (٧٧٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢) برقم: (٦٠٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٩٧) برقم: (١٢٩٨٤).

وفيه: دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، وإلا يكون ذلك أمرًا بتكثير النجاسة في المسجد.

الشرح:

حديث أبي هريرة وحديث أنس رضي الله عنهما يدلان على أن الجاهل في الأحكام لا يعاجل بالإنكار، بل يرفق به ويعلم ولا يشدد عليه حتى لا ينفر من الإسلام.

وفيه: أن أعرابيًّا بال في المسجد فهَمَّ الصحابة أن يقعوا به، فقال ﷺ: (**لا تزرموه**) ونهاهم، ثم دعاه ﷺ فعلمه، وقال: (**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول والقذر، وإنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**)، فعلمه ﷺ، وقال للصحابة رضي الله عنهم: (**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**).

فهذا يدل على أن الجاهل يلاحظ ويرفق به ويعلم حتى يعرف حكم الله عز وجل، كأهل البادية وأشباههم، وحدثاء العهد بالإسلام ممن يظن بهم الجهل.

بخلاف من يُعرف أنه يَعرف وأنه يتساهل في أحكام الله، فهذا يستحق العقوبة والتأديب، لكن هذا في قوم جهال أعراب حدثاء العهد بالإسلام، فيعلمون بالرفق والحكمة حتى يفهموا أحكام الله.

وهذا يدل أيضًا على حكمته ﷺ في الدعوة ورفقه بالأمة، وتعليمه الأمة ما فيه السعادة والنجاة لهم ولغيرهم، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[1]، وقال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٢) برقم: (٦٠٢٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٦) برقم: (٢١٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ينزع من شيء إلا شانه»(١).

ثم أمر بسجل من ماء فصب على البول، فدل ذلك على أن الأرض تطهر بالمكاثرة، فإذا بال الإنسان في الأرض فإنه يكاثر بالماء في المسجد أو في الأرض التي يراد تطهيرها، يصب عليه أكثر من الماء ويكفي.

ولا ينقل التراب بل يصب عليه ويكفي، لكن ذكر أهل العلم أنه إذا كان هناك أجزاء من نجاسة تنقل، أما البول فهذا حكمه أن يكاثر بالماء، لكن إذا كان هناك نجاسة لها جرم مثل الغائط والدم وقطع من نجاسات أخرى، فهذه تؤخذ وتنقل إلى أماكن القاذورات أو القمامات، ويصب على محل الرطوبة التي بقيت الماء، وتطهر الأرض بذلك.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٤) برقم: (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٨- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود[(١)].

٢٩- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالأحذية كالخفاف والنعال، بيَّن النبي ﷺ أنها تطهر بالمسح بالأرض، وأنها إذا أصابتها النجاسة تطهر بمسحها ودلكها بالأرض، ويزيل ما بها من أثر بول، أو أثر نجاسة أخرى، فإذا أزالها بالتراب أو باللَّبِن أو بحكها بشيء حتى يزول كفى ذلك، ولهذا قال في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**إذا جاء أحدكم المسجد فإن رأى في نعليه أثرًا أو قذرًا فليمسحهما، ثم يصلي فيهما**)، وفي اللفظ الآخر قال: (**طهورهما التراب**).

المقصود من هذا أن الواجب على قاصدي المساجد إذا قربوا منها أن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٥، ٣٨٦). وصحح إسناده النووي. ينظر: نصب الراية (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠). وصحح إسناده ابن كثير. ينظر: تحفة الطالب (ص:١١١).

ينظروا في النعال والخفاف، فإن كانت سليمة فالحمد لله، وإن كانت غير سليمة مسحوها بالتراب وأزالوا ما بها من الأذى حتى لا يقذروا المساجد، ولا يقذروا أنفسهم إذا صلوا فيها.

والصلاة فيها سنة، كما قال النبي ﷺ: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فخالفوهم**»[١]، وكان الناس في عهد النبي ﷺ وبعده بعهود يصلون على الأرض والحصباء والرمال، أما اليوم فقد فرشت المساجد، وصارت تتأثر بالأحذية، وربما تقذرها على الناس وربما تنفر الناس من الصلاة في الجماعة.

فالأولى في هذا والأحوط للمؤمن أن يجعلها في مكان أو يجعلها بين يديه، واحدة على واحدة، ويكون بذلك قد أحسن؛ لئلا يؤثر على إخوانه، ولئلا يؤثر على الفرش؛ لما قد يحمل من التراب والأذى، لا سيما وأكثر الخلق لا يبالي بالنعال ولا ينظر ولا يتأمل؛ لجهله وغفلته وجفائه، فكان الواجب على المؤمن أن ينظر ويعتني، حتى لا يدخل المسجد إلا بنعال وخفاف نظيفة.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، بلفظ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

قال المصنف رحمه الله:

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

٣٠- عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة[١].

٣١- وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا. رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن.

٣٢- وعن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء. رواه البخاري[٤].

وكذلك أحمد[٥]، وابن ماجه[٦] وزاد: ولم يغسله.

ولمسلم: كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧)، سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠٤) برقم: (٧١)، سنن النسائي (١/ ١٥٧) برقم: (٣٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٥١) برقم: (٢٧٠٠٠).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٧) برقم: (٥٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩) برقم: (٦١٠). وصححه البخاري والدارقطني وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير (١/ ٥٣٠)، التلخيص الحبير (١/ ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٦٨).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٠) برقم: (٢٤٢٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٣).

عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[١].

٣٣- وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٣٤- وعن أم كُرزٍ الخزاعية قالت: أتي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل. رواه أحمد[٥].

٣٥- وعن أم كرز، أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». رواه ابن ماجه[٦].

٣٦- وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وابن ماجه[٩].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٦).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٣٦٩) برقم: (٢٧٣٧٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٧).

(٧) مسند أحمد (٤٤/ ٤٤٨) برقم: (٢٦٨٧٧).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٢).

الشرح:

ذكر المؤلف سبعة أحاديث فيما يتعلق بالصبي والجارية كلها دالة على أن الصبي إذا كان لا يأكل ولا يتغذى بالطعام وبال على الإنسان كفى فيه النضح، [وهو أن يرش الثوب، أو يرش الفخذ الذي أصابه البول، أو الرجل التي أصابها البول، يرشها رشًّا من غير حاجة إلى إسالة الماء]، ولا حاجة إلى غسل ودلك وعصر، أما الجارية فلا بد من غسل بولها؛ لأنه أشد نجاسة.

وقال آخرون: لأنه لا ينتشر، وبول الصبي ينتشر فيشق غسله.

وبكل حال فالمهم هو معرفة الحكم الشرعي، أما الحكمة فالله أعلم.

قيل: إن الحكمة أن بوله ينتشر وبولها يجتمع.

وقيل: إن الحكمة أن الصبي يكثر حمله والجارية بخلاف ذلك.

وقيل: الحكمة أن أصل الجارية من الإنسان من الدم، خلقت حواء من الإنسان، وأصل الذكر من التراب، وهذه محتملة.

والمهم أن نعرف الحكم وهو أن الصبي لا يغسل منه بل يكفي الرش، وأما الجارية فيغسل؛ سواء كانت الحكمة أنه يكثر حمله أو ينتشر بوله.. أو غير ذلك، الحكمة إن ظهرت فهو خير، ونور إلى نور، وعلم إلى علم، وإن لم تظهر الحكمة ولم يتبينها المؤمن على وجه واضح فلا يضره ذلك، المهم أن يعرف الحكم الشرعي.

[ومعنى **قول قتادة: (ما لم يطعما)** يعني: إذا تغذى بالطعام غسل، أما كونه يأكل شيئًا قليلًا ولا يتغذى إلا باللبن فلا يجب غسله، بل يكفي فيه الرش حتى

يتغذى بالطعام، ويدل على كلام قتادة نفس الحديث؛ لأن بول الآدمي نجس يغسل، فهذا الصبي إنما اغتفر فيه وجعل فيه الغسل ما لم يتغذ بالطعام، أما إذا تغذى بالطعام صار مثل بقية بني آدم تغسل أبوالهم، ولا يتقيد التغذي بالطعام بسن، فلو تغذى وهو ابن سنة أو أقل من سنة يكفي].

وفي هذا من الفوائد: تواضع النبي ﷺ، فكونه يضع الصبي على رجليه ويحنكه ويسميه ويدعو له بالبركة؛ هذا من تواضعه ﷺ، ومحبته للمسلمين، ورفقه بهم وتأليفه لقلوبهم، كل هذا مما يدل على كمال خلقه وتواضعه ﷺ.

وفيه من الفوائد: فضل الله في التخفيف والتيسير، فإن الناس يحتاجون إلى حمل أطفالهم، فكان من رحمة الله أن يسر وسهل، فجعل بول الصبي يرش وينضح، وبول الجارية يغسل، فهذا فيه تخفيف وتيسير من الله عز وجل على عباده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٣٧- عن أنس بن مالك: أن رهطًا من عُكْل -أو قال: عُرَيْنة- قدموا على رسول الله ﷺ[(١)] فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه[(٢)].

اجتووها أي: استوخموها.

وقد ثبت عنه أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم»[(٣)].

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

الشرح:

ذكر المؤلف هنا حديثين فيما يتعلق بأبوال وأرواث ما يؤكل لحمه: حديث العرنيين، وحديث الأمر بالصلاة في مرابض الغنم.

العرنيون قوم استوخموا المدينة واستوبؤوها، فأمرهم بالخروج إلى نعمه ﷺ

---

(١) «على رسول الله ﷺ» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ٨٥) برقم: (١٢٦٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

من إبل الصدقة، ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما شربوا من أبوالها وألبانها وصحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم كما في القصة المعروفة، ثم بعث النبي ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل[١] أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، عقوبة لهم عاجلة.

فالمقصود من هذا أنه ﷺ أذن لهم في شرب الأبوال وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، فدل ذلك على طهارة الإبل والغنم والبقر ونحوها مما يؤكل لحمه، وأن محل بعرها وأرواثها لا ينجس، ولكن لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل لأسباب أخرى، لا للنجاسة بل لحكمة أخرى، أما بولها وروثها وروث الغنم والإبل وكل ما يؤكل لحمه فهو طاهر وليس بنجس.

ولهذا لو صلى في مرابض الغنم أو في مرابض الغزلان أو الظباء أو ما أشبه ذلك فلا بأس، صلاته صحيحة والأرض طاهرة؛ لأن أبوالها وأرواثها طاهرة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، وكما دل عليه قوله ﷺ في النهي عن الاستجمار بالروث، وقال: «**إنها زاد إخوانكم من الجن**»[٢]، زاد: «**ودوابهم**» فهو يدل على الطهارة.

[والصلاة في معاطن الإبل لا تصح؛ لأنه ﷺ نهى عنها[٣]].

[أما المراح فكثير من أهل العلم يرونه من المعاطن، ومعاطنها ما تقف عنده بعد الماء، إذا شربت وقفت حول الماء وعطنت، قالوا: هذه تسمى معاطن،

---

(١) سمل أعينهم: فقأها بشوك أو غيره. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

وألحق بها بعض أهل العلم ما تمرح فيه وتقيم فيه، وأنه يسمى معطنًا؛ لأنها تقيم فيه، فهو من جنس المعطن الذي عند الماء، فلا ينبغي الصلاة لا في مراحها، ولا في معاطنها عند الماء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المذي

٣٨- عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٣].

ورواه الأثرم[٤] ولفظه قال: كنت ألقى من المذي عناءً فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٣٩- وعن علي قال: كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «فيه الوضوء». أخرجاه[٥].

ولمسلم[٦]: «يغسل ذكره ويتوضأ».

ولأحمد[٧]، وأبي داود[٨]: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢١٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٩) برقم: (٥٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (١١٥).

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٧) مسند أحمد (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٠٠٩).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨).

٤٠- وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

المذي هو الماء اللزج الذي يخرج على أثر الشهوة ويطفو على رأس الذكر، وهو نجس نجاسة مخففة؛ لأن الأحاديث دلت على ذلك، فهو ليس كالبول وليس كالمني، بل بينهما، نجس دون البول وليس بطاهر كالمني.

والحكم فيه أن من أصابه المذي غسل ذكره وأنثييه -يعني: خصيتيه- وتوضأ وضوءه للصلاة، [وزيادة: (**غسل الأنثيين**) قد جاءت من عدة طرق]، أما ما يصيب الثوب أو البدن منه فإنه ينضح ويرش ولا يحتاج إلى غسل ودلك، بل يكفي فيه النضح حيث يظن أنه أصاب، فإذا أصاب فخذه أو ثوبه أو سراويله أو إزاره رشه بالماء وكفاه ذلك؛ **لحديث سهل وحديث علي وعبد الله بن سعد** رضي الله عنهم وما جاء في معناها.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المني

٤١- عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة إلا البخاري(١).

ولأحمد: كان رسول الله ﷺ يسْلُت المني من ثوبه بعِرْق الإذْخِر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه(٢).

وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء(٣).

وللدارقطني عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا(٤).

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٤٢- وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨)، سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٧٢)، سنن الترمذي (١/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (١١٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٦) برقم: (٣٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩) برقم: (٥٣٧)، مسند أحمد (٤١/ ٤١٣) برقم: (٢٤٩٣٦).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ١٧٩) برقم: (٢٦٠٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٤) برقم: (٢٥٠٩٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦) برقم: (٤٤٩).

يصيب الثوب. فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك[(١)].

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

الشرح:

المني هو الماء الذي يخرج عن إثر الشهوة بقوة ودفق واندفاع؛ والمني أصل الإنسان، فقد خلقه الله من ماء مهين، وهو المني.

قال ﷺ: «**الماء من الماء**»[(٢)] فإذا خرج المني عن شهوة فإنه يوجب الغسل بالإجماع[(٣)]، أما إذا كان عن مرض كالذي يصيب الناس في الصلب فتخرج منهم مياه بدون شهوة، أو بسبب برد شديد أو أشياء أخرى توجب خروجه فهذا ليس له حكم المني، بل حكمه حكم البول ونحوه، ينقض الوضوء، هذا هو الأقرب.

والمني طاهر، إذا أصاب الثوب والبدن وحكه الإنسان ليبسه فإنه لا حرج عليه ويصلي بذلك، وإن غسله كان أكمل وأفضل، وقد ورد عن النبي ﷺ هذا وهذا.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥) برقم: (٤٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٤).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧).

وقد حكته عائشة ﵂ بظفرها من ثوبه وفركته ولم تغسله، وفي رواية أخرى: غسلته.

قال بعضهم: إن كان يابسًا حك، وإن كان رطبًا غسل، كما جاء في الرواية.

وبكل حال؛ فالغسل أفضل وأنقى، وإن حكه واكتفى بذلك إذا كان يابسًا كفى ذلك لكونه طاهرًا؛ **لحديث عائشة** ﵂ **وحديث ابن عباس** ﵄ وما جاء في معناهما، هذا هو الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن ما لا نفس له سائلة لا[١] ينجس بالموت

٤٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً». رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

ولأحمد[٦] وابن ماجه[٧] من حديث أبي سعيد نحوه.

الشرح:

هذا الحديث دليل على أن الذباب وأشباهه كالبعوض وغيره من كل الحيوانات الصغيرة التي ليس لها نفس سائلة -أي: ليس لها دم سائل- أنها إذا وقعت في الماء أو أصابت شيئًا رطبًا لا تنجسه، ولهذا قال النبي ﷺ في الذباب: (**إذا وقع في الشراب فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً**)، وفي اللفظ الآخر: «**فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»، فجعل غمسه من أسباب دفع شره من الجناح الذي فيه الداء، ومعلوم أن غمسه قد يفضي إلى

---

(١) في نسخة: لم.

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٤٦) برقم: (٧١٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) برقم: (٥٧٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٥) برقم: (٣٨٤٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٥).

(٦) مسند أحمد (١٨/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (١١٦٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٤).

موته؛ فدل ذلك على أنه لا ينجس لا حيًّا ولا ميتًا.

فالذباب وأشباهه من الحشرات التي تعتري الناس كالفراش والبعوض وأشباه ذلك من هذا الفراش الذي لا نفس له سائلة، والخنافس وأشباهها كلها لا تنجس؛ لأنها لا نفس لها سائلة، بدليل **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره و[1] أجزاؤه بالانفصال

قد أسلفنا[2] قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس»، وهو عام في الحي والميت.

قال البخاري: وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا[3].

٤٤- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه[4].

٤٥- وعن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سليم، قال: فكانت أم سليم تَدُوفُه في طيبها. رواه أحمد[5].

٤٦- وعن أنس: أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعًا فيقيل عندهم[6]

---

(١) في نسخة زيادة: لا.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧١) مختصرًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٥)، مسند أحمد (١٩/ ١٤٤) برقم: (١٢٠٩٢).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ٤٦٦) برقم: (١٢٤٨٣).

(٦) في نسخة: عندها.

على ذلك النِّطْع، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سُكٍّ، قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه. أخرجه البخاري(١).

٤٧- وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يبسق بساقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه. رواه أحمد(٢).

٤٨- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرًا. رواه البخاري(٣).

٤٩- وعن عبد الله بن زيد -وهو صاحب الأذان-: أنه شهد رسول الله ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه، وقسم منه على رجال، وقلَّم أظفاره فأعطاه(٤) صاحبه، قال: وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكَتَم. رواه أحمد(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٣) برقم: (٦٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢١٢- ٢١٦) برقم: (١٨٩١٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٦).

(٤) في نسخة: فأعطى.

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٧) برقم: (١٦٤٧٥).

الشرح:

[قول المؤلف: (**باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس...**) لحديث: (**إن المسلم لا ينجس**)، ولكن الحكم عام في بني آدم كلهم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨] فهذا من جهة الاعتقاد].

وقد ورد في الآدمي وطهارته أحاديث لا تحصى كثرة، قال النبي ﷺ: (**إن المسلم لا ينجس**)، دل ذلك على أن المسلم طاهر، وهكذا بنو آدم حكمهم الطهارة، خلقوا من ماء طاهر وهو المني، وأصلهم من التراب والتراب طاهر، فبنو آدم أصلهم الطهارة فلا ينجسون، ولهذا **النبي** ﷺ **أعطى الناس شعره**، ومعلوم أنهم يجعلونه في طيبهم وفي غير ذلك، وكان الصحابة يحفظون بصاقه ونخامته وعرقه ويتبركون بذلك، فلو كان نجسًا لما أقرهم عليه، والناس يتأسون به في ذلك من جهة الطهارة؛ لأنه لم يقل: إن هذا خاص بي.

أما التبرك فهذا خاص به ﷺ، فلا يجوز التبرك بشعر الناس أو بريقهم أو بعرقهم، إنما هذا خاص به ﷺ، ولهذا لم يفعله الصحابة مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي رضي الله عنهم ولا مع غيرهم، بل هذا لما جعل الله فيه من البركة ﷺ، فشعره مبارك، وعرقه مبارك، وبصاقه مبارك، فلهذا فعله الصحابة واستفادوا من ذلك وتبركوا به ﷺ؛ أما غيره فلا.

ولكن هذا بالجملة دليل على طهارة هذه الأشياء، فالشعر والعرق والبصاق والمخاط كله طاهر من بني آدم، بخلاف البول والغائط فإنه نجس من بني آدم، وهكذا من الحيوانات الطاهرة فهو نجس منها، كالهر طاهر ولكن بوله وروثه نجس، وهكذا البغل والحمار بوله وروثه نجس، فابن آدم كذلك محرم الأكل

وبوله نجس وغائطه نجس، لكن عرقه في الحياة طاهر وبدنه طاهر وشعره طاهر ما دام حيًّا، وهكذا بعد الوفاة من جهة بدنه، أما ما يتعلق بروث ابن آدم وغائطه وبوله فهو كسائر الحيوانات الأخرى المحرمة الأكل نجس.

[وقوله في **حديث أنس** رضي الله عنه: (**أوصى أن يجعل في حنوطه**) الحنوط: الطيب، يعني في طيبه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٥٠- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وزاد: أن تفترش[٥].

٥١- وعن معاوية بن أبي سفيان، أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

ولأحمد: أنشدكم الله! أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صفف النمور؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد[٨].

٥٢- وعن المقدام بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله! هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال:

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٣١١) برقم: (٢٠٧٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٩) برقم: (٤١٣٢).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (١٧٧١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم: (١٧٧٠).

(٦) مسند أحمد (٢٨/ ٧٨) برقم: (١٦٨٦٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧) برقم: (١٧٩٤).

(٨) مسند أحمد (٢٨/ ٩٠) برقم: (١٦٨٧٧).

نعم. رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢).

٥٣- وعن المقدام بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه أحمد(٣)، والنسائي(٤).

٥٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود(٥).

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

الشرح:

كان المناسب من المؤلف أن يبوب بـ «باب حكم جلود السباع والافتراش واللبس لها»، وعدل عن ذلك إلى حكم جلود ما لا يؤكل لحمه.

والأحاديث في جلود السباع متعاضدة ومستفيضة في النهي عن جلود السباع افتراشًا ولباسًا، فلا تفرش ولا تلبس، والحكمة في ذلك -والله أعلم- ما يكسبه لبسها وافتراشها من الخيلاء، أو التشبه بالأعاجم، أو ما تكسبه أيضًا من صفات تلك السباع من الجفاء والغلظة، كما قيل ذلك في حكمة تحريم أكلها.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٨) برقم: (٤١٣١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٤٢٥٥).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٤٢١) برقم: (١٧١٨٥).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٦٨) برقم: (٤١٣٠).

فبكل حال، مهما تنوعت الحكم ومهما جهلنا عينها، فالأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال جلود السباع، كالنمر، والأسد، والذئب.. ونحو ذلك، فلا تفترش، ولا تلبس؛ لنهي الرسول ﷺ عنها.

والحكمة في ذلك قد اختُلف فيها، ولا يضرنا أن نجهل الحكمة؛ فإن الحكم يجب قبوله والأخذ به مطلقًا وإن لم تعرف الحكمة، فنحن عبيد مأمورون، علينا أن نمتثل أمر الله سبحانه وتعالى وننتهي عن نهيه، وإن لم نعرف الحكمة والعلة التي من أجلها جاء الحكم.

ولكن ذكر العلماء في ذلك أسرارًا وحكمًا منها ما تقدم:

- من كونها تكسب الخيلاء والتكبر، ولا سيما جلود النمور فإن فيها نقوشًا وجمالًا.

- وكذلك تكسب جفاءً وغلظة، كصفة من هي جلود له، كما قيل ذلك في تحريم لحومها.

- وهي أيضًا في الغالب فيها تشبه بالأعاجم؛ لأنهم اعتادوا ذلك وجعلوه سجية لهم، فالمؤمن يتباعد عن مشابهتهم فيما هو من خصائصهم.

وبكل حال فالواجب تجنبها وألا يُتخذ منها فراش ولا لباس، سواء كانت السباع نمورًا، أو أسودًا، أو ذئابًا، أو فهودًا، أو غير ذلك؛ لهذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة المتعاضدة عن النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٥٥- عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُم أكلها». رواه الجماعة، إلا أن ابن ماجه قال فيه: عن ميمونة، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال[(١)].

وفي لفظ لأحمد: أن داجنًا لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه؛ فإنه ذكاته»[(٢)].

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يَعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

وفي رواية لأحمد[(٣)]، والدارقطني[(٤)]: «يطهرها الماء والقَرَظ». رواه الدارقطني مع غيره، وقال: هذه أسانيد صحاح[(٥)].

٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٣)، سنن أبي داود (٤/ ٦٥) برقم: (٤١٢٠)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٠) برقم: (١٧٢٧)، سنن النسائي (٧/ ١٧٤) برقم: (٤٢٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦١٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٧٨) برقم: (٢٦٧٩٥).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٥٦) برقم: (٢٠٠٣).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٤١٤) برقم: (٢٦٨٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٧-٥٨) برقم: (٩٨، ٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٦٢).

إهاب دبغ فقد طهر». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وقال: قال إسحاق: عن النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

٥٧- وعن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، والبخاري[٧] وقال: «إن سودة» مكان: «عن».

٥٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذي[٨].

وللنسائي: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها»[٩].

وللدارقطني: عنها، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه»[١٠].

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٢) برقم: (١٨٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) برقم: (١٧٢٨).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٤٠٨) برقم: (٢٧٤١٨).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٨/ ١٣٩) برقم: (٦٦٨٦).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٦٦) برقم: (٤١٢٤)، سنن النسائي (٧/ ١٧٦) برقم: (٤٢٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٢)، مسند أحمد (٤١/ ٢٥١) برقم: (٢٤٧٣٠).

(٩) سنن النسائي (٧/ ١٧٤) برقم: (٤٢٤٥).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٧٢) برقم: (١٢٤).

الشرح:

ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن جلد الميتة يطهر بالدبغ، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، خرجه مسلم[١] وغيره، وقال: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[٢].

فإذا دبغ الإهاب -وهو جلد الميتة التي يؤكل لحمها لو ذكيت كما قال النضر بن شميل-، وذلك مثل الإبل والبقر والغنم والظباء ونحو ذلك، إذا ماتت وأخذ جلدها ودبغ فلا بأس أن ينتفع به في الرطب واليابس على الصحيح، خلافًا لمن قال: ينتفع به في اليابسات؛ والصواب أنه ينتفع به في اليابسات وغيرها؛ ولهذا اتخذت منها ميمونة وسودة رضي الله عنهما قربة استعملوها في الماء وإن كانت ميتة، لكن طهرت بالدباغ .

ولما توقفوا في ذلك قال: (**إنما حَرُم أكلها**)، دل ذلك على أن الجلد لا يؤكل ولو دبغ لكن يستعمل؛ فالمحرم أكل الميتة، أما استعمال جلدها إذا دبغ فلا حرج في ذلك.

***

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٧١) برقم: (١٢٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٥٩- عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -تعني: الشاة-، قال: «فلولا أخذتم مَسْكها»، قالوا: أنأخذ مَسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥]، وأنتم لا تطعمونه، أن[1] تدبغوه تنتفعوا به»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد بإسناد صحيح[2].

الشرح:

[قوله: (**باب تحريم أكل جلد الميتة**) المراد به أكل ذات الجلد، وقد سبق الكلام عليه[3]].

***

---

(١) في نسخة: إن.

(٢) مسند أحمد (٥/ ١٥٦) برقم: (٣٠٢٦).

(٣) سبق (ص:٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٦٠- عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الخمسة[١].

ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢].

وللبخاري في تاريخه[٣] عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: «ألا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٨)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (٧/ ١٧٥) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٣)، مسند أحمد (٣١/ ٨٠) برقم: (١٨٧٨٣).

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٧٦-٧٧) للدارقطني، وكذلك ابن كثير في تحفة الطالب (ص:١٦٩) برقم: (٩٢)، ولم نجده في سنن الدارقطني. وينظر: معجم الطبراني الأوسط (١/ ٣٩) برقم: (١٠٤).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٧٤٣).

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة(١).

الشرح:

حديث عبد الله بن عكيم برواياته المحتج به على نسخ التطهير بالدباغ هو حديث مضطرب، كما قال أحمد وغيره، اضطرب الناس فيه واختلف رواته في سنده ومتنه(٢).

وعلى فرض صحته فإنه محمول على الإهاب قبل الدبغ لا بعد الدبغ، ولهذا قال النضر بن شميل: إنما يقال: إهاب قبل الدبغ، فإذا دبغ سمي جلدًا لا إهابًا.

فهو لو صح فهو محمول على الإهاب قبل أن يدبغ، فيكون منهيًّا عنه، وهكذا عصبها ولحمها نجس لا يستعمل، هذا هو المراد بحديث عبد الله بن عكيم لو صح.

وأما الجلود التي تدبغ فأحاديثها ثابتة ومحكمة، وليس فيها نسخ، بل هي صحيحة ثابتة تدل على إباحة جلود الميتة المأكول لحمها بالدبغ.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٧٦)، البدر المنير (١/ ٥٨٩-٥٩١)، التلخيص الحبير (١/ ٧٦-٧٨).

وأما جلود الميتات التي لا يؤكل لحمها كجلود السباع؛ فقد تقدم[١] الكلام فيها وأنها محرمة، وهكذا الجلود الأخرى كالحمر والبغال ونحوها مما ليس بسبع، اختلف الناس في جلدها:

هل يطهر أم لا يطهر؟

على أقوال، والأظهر والأقرب والله أعلم: أنها لا تطهر لأنها محرمة، فوجب تركها بالكلية، جلدها ولحمها.

وإنما جاء السؤال والبحث في الميتات التي يؤكل لحمها بالذكاة، فهذا هو الأظهر، ولهذا قال النضر: إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

والأقرب أن تلك الحيوانات التي لا تؤكل لا يتعرض لها لا لجلدها ولا لغيره، بل هي جيفة مطرحة، وإنما الذي ينتفع به بالدبغ هو جلد الميتة التي يؤكل لحمها كالإبل، والبقر، والغنم، والحمر الوحشية.. ونحو ذلك.

* * *

---

(١) تقدم (ص:٨٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

٦١- عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»، وفي لفظ: فقال: «اغسلوا»(١).

٦٢- وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحمر -يعني: يوم خيبر- فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن(٢) لحوم الحُمُر؛ فإنها رجس أو نجس». متفق عليه(٣).

الشرح:

الميتة لحمها وشحمها كله نجس، ولهذا قال ﷺ عندما ذبحوا الحمر: (**ألا إن لحمها رجس**)، وفي اللفظ الآخر: (**نجس**).

فلحومها وشحومها وأمعاؤها كلها نجسة، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، سواء ذبحت أو ماتت حتف أنفها، كالبغال، والحمير، والكلاب، والسنانير، وأشباهها، كلها محرمة الأكل، ونجسة إذا ماتت زيادة على نجاستها في الحياة.

* * *

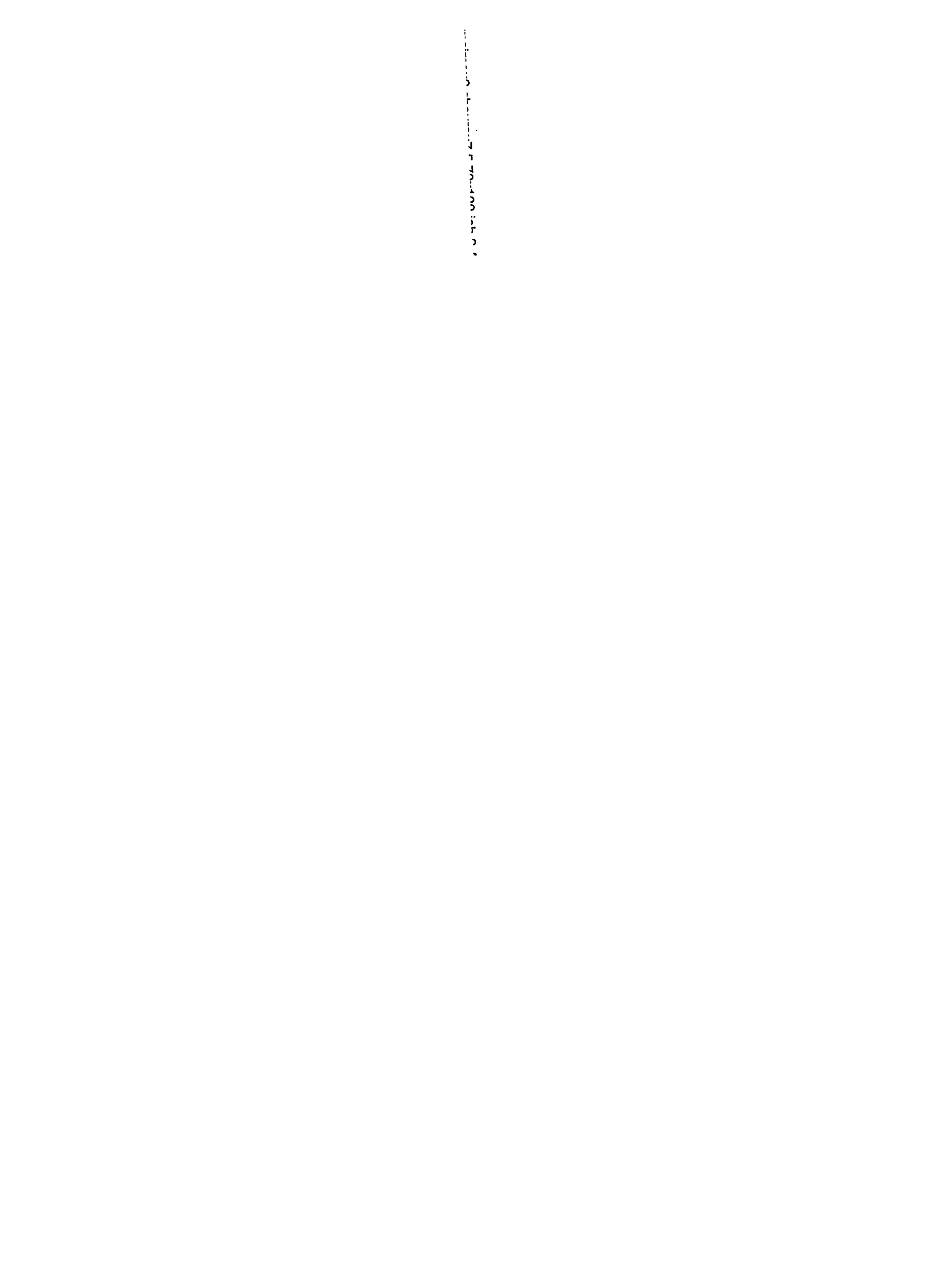
---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٣) برقم: (٦٣٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٨٠٢)، مسند أحمد (٥٦/٢٧) برقم: (١٦٥٢٥).

(٢) في نسخة: ينهاكم عن أكل.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣١) برقم: (٤١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، مسند أحمد (٢٠/ ١١٢) برقم: (١٢٦٧٩).

أبواب الأواني



قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦٣- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما[(١)]؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه[(٢)]، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة[(٣)].

٦٤- وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية[(٤)] الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه[(٥)].

ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة»[(٦)].

٦٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة:

---

(١) في نسخة: صحافها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٤١) برقم: (٢٣٣١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٧) برقم: (٣٧٢٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٩) برقم: (١٨٧٨)، سنن النسائي (٨/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٥٣٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٠) برقم: (٣٤١٤).

(٤) في نسخة: إناء.

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥)، مسند أحمد (٤٤/ ١٩٢) برقم: (٢٦٥٦٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

«كأنما يجرجر في بطنه نارًا». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٦٦- وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم[٣].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالذهب والفضة، قد ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، أو ما طلي بهما، أو فيه شيء منهما، فوجب على أهل الإسلام أن يتركوا ذلك، وأن يجتنبوه؛ لأن النبي ﷺ حذر منه، وأخبر أنها لهم في الدنيا، ولأهل الإسلام في الآخرة، فدل ذلك على وجوب اجتنابها وعدم استعمالها، فلا يشرب فيها، ولا يؤكل فيها، ولا تتخذ في البيت؛ لأن اتخاذها وسيلة إلى استعمالها، فوجب تركها.

ويدخل في ذلك كل ما يستعمل في الأكل والشرب، وما يعين على ذلك، كالملاعق، والشوك، وأكواب الشاي، والقهوة، وما أشبه ذلك، كل هذه في حكمها.

والحكمة في ذلك والله أعلم: أن في هذا نوعًا من الترفه والزيادة التي اعتادها الكفار وتساهلوا فيها؛ لأنهم لا يبالون بأمر الآخرة، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهم، ويقتدي بهم في هذه الحالة التي فيها الترفه الزائد والتوسع الزائد.

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٢٠٢) برقم: (٢٤٦٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٣٠) برقم: (٣٤١٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٦) برقم: (٢٠٦٦).

وقال آخرون من أهل العلم: العلة في هذا: أن في هذا كسرًا لقلوب الفقراء، وأن هذا يشق على الفقراء، فإذا كانوا محتاجين ورأوا هؤلاء يلعبون بالأواني من الذهب والفضة تنكسر قلوبهم لذلك.

وقال آخرون: العلة أنها قد تكسب مستعمليها الفخر والخيلاء والتكبر.

وبكل حال فالحكم يناط بأمر الرسول ﷺ، وما جاء به الشرع، سواء علمنا العلة، أو لم نعلمها، فالواجب تركها وعدم استعمال أواني الذهب والفضة، وما فيه شيء من ذلك، وما طلي بشيء من ذلك، طاعة لله ولرسوله، وحذرًا من مغبة ذلك.

ولا مانع من كون هذه العلل كلها مجتمعة؛ لأن فيها تشبهًا بالكفار، ولأن فيها كسرًا لقلوب الفقراء، ولأنها تكسب الخيلاء والتكبر، ولغير هذا من العلل التي ذكرها غيرهم من أهل العلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

٦٧- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه الدارقطني[١].

٦٨- وعن أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري[٢].

ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ و[٣]فيه ضَبَّة فضة[٤].

الشرح:

إذا كان هناك في القدح كسر أو شرخ، وضبب بشيء من الفضة قليل فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ ضبب قدحه بشيء من الفضة، كما **ذكر أنس** رضي الله عنه فيما رواه البخاري في الصحيح: (**أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**)، يعني: ربطه، فلا بأس بذلك.

وأما ما زاد على ذلك كأن يكون مطليًّا أو تكون الضبة كبيرة وواسعة فلا يجوز؛ سدًّا للباب وحسمًا لمادة التساهل في هذه الأواني.

***

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٥-٥٦) برقم: (٩٦)، وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

(٣) «و» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٣٧) برقم: (١٢٥٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

٦٩- عن عبد الله بن زيد قال: أتانا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماء في تَوْر من صُفْر فتوضأ. رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

٧٠- وعن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مَخْضَب من صُفْر. رواه أحمد[٤].

الشرح:

أواني الصفر والحديد والنحاس أو الحجر أو الجذع أو الخشب أو ما أشبه ذلك لا بأس بها، قد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ في تور[٥] من صفر[٦]، وثبت عنه أنه توضأ في إناء من الحجر[٧]؛ فإذا اتخذت أواني من غير الذهب والفضة فلا بأس، سواء كان من جذوع النخل أو من أنواع الخشب كلها أو من الحجر أو من الحديد أو من الصفر أو من غير ذلك، فلا بأس.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٩) برقم: (٤٧١).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٤) برقم: (٢٦٧٥٣).

(٥) التور: إناء معروف يُشرَب فيه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٩٦).

(٦) الصفر: ضرب من النحاس. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٦١).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب تخمير الأواني

٧١- عن جابر بن عبد الله في حديث له: أن النبي ﷺ قال: «أوكئ[(١)] سقاءك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا». متفق عليه[(٢)].

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكئوا[(٣)] السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[(٤)].

الشرح:

هذا الباب فيه أنه يستحب تخمير الأواني، والسنة للمؤمن عند النوم: أن يغلق بابه كما قال النبي ﷺ: «**أغلق بابك، واذكر اسم الله**»، و(**أوكِ سقاءك، واذكر اسم الله**)، «**غط إناءك، واذكر اسم الله**».

فالسنة عند المبيت: أن تغطى الأواني، وأن تخمر، وأن توكأ الأسقية، وأن تغلق الأبواب الخارجية من باب الأخذ بالأسباب، ولهذا قال ﷺ: (**إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء**)، فهذا من باب التوقي.

---

(١) في نسخة: أوكِ.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٥) برقم: (٢٠١٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٢١) برقم: (١٤٤٣٤).

(٣) في نسخة: وأوكوا.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٦) برقم: (٢٠١٤).

وجاء في بعض الروايات الأخرى: إذا لم يغطه كفأ الإناء[1]، فيكفأ الإناء أو يغطيه، والسقاء يوكئه.

فهذا كله من باب تعاطي الأسباب والأخذ بالحيطة، والله جل وعلا شرع لعباده تعاطي الأسباب في طلب الرزق، وفي اتقاء الشرور والأمراض، وهكذا العلاج، يتقي أيضًا أسباب الشر بالأسباب التي أباحها الله سبحانه وتعالى.

حتى قال ﷺ: (**ولو أن تعرض عليه عودًا**)، يعني: إذا لم يتيسر غطاء كامل إذا وضع عودًا على وجه الإناء كفى.

[فالإناء يغطى ولو لم يكن بداخله شيء، أو يكفأ؛ لأنه قد ينزل فيه].

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٤) برقم: (٢٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**وأكفئوا الإناء**».

قال المصنف رحمه الله:

باب آنية الكفار

٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٧٣- وعن أبي ثعلبة قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه[٣].

ولأحمد[٤]، وأبي داود[٥]: إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واطبخوا فيها، واشربوا».

وللترمذي قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس؟ فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها»[٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٩٢) برقم: (١٥٠٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣) برقم: (٣٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٨٦) برقم: (١٧٧٥٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٧٧٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣) برقم: (٣٨٣٩).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ١٢٩) برقم: (١٥٦٠).

٧٤- وعن أنس: أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهَالَة سَنِخَة فأجابه. رواه أحمد[١].

والإهالة: الودك.

والسنخة: الزنخة المتغيرة.

وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة[٢].

وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية[٣].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنًا فيه، أو يذبح بالسن والظفر، ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم؛ جمعًا بذلك بين الأحاديث.

واستحب بعضهم غسل الكل؛ لحديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي وصححه[٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٤٢٤) برقم: (١٣٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٩٦) برقم: (١٣٠)، وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٥٠)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على جواز استعمال أواني الكفار.

والله جل وعلا أباح لنا طعام أهل الكتاب، وطعامهم يكون في أوانيهم، فدل ذلك على أن أوانيهم حل لنا، فلا بأس أن نستعملها، ولكن إذا كانوا يستعملون النجاسات أو الخمور فإنها تغسل، إذا كانت من أواني من يظن فيهم أنهم يستعملون فيها ما لا ينبغي، كالمستعمل للخمر أو الخنزير أو ما أشبهها فإنها تغسل، كما قال النبي ﷺ: **(اغسلوها وكلوا فيها)**، فإذا استولوا على أوانيهم بالسبي أو بالعارية أو بغير ذلك أو بالشراء فإنها تغسل ويكفي فيها.

[والشيء الذي لا يظن فيه النجاسة لا يغسل، مثلما أباح الله لنا طعام أهل الكتاب وجاز لنا أكل طعامهم في أوانيهم، فإذا كان يخشى منها يغسل جمعًا بين النصوص.

فالأواني السليمة التي ليس فيها شيء، نأكل من طعامهم فيها ونشرب ولا حاجة إلى غسله، وهذا مثلما **توضأ عمر** رضي الله عنه **من جرة نصرانية**، ومثلما **توضأ النبي** ﷺ **من مزادة امرأة مشركة**؛ لأن الظاهر أن المزادة والأواني التي فيها الماء طاهرة، فلا حاجة إلى تطهير ما هو طاهر.

أما القدور و الأواني التي يشك فيها فإنها تغسل؛ لقول النبي ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**، «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١)، ومن باب الحيطة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أما إذا علم أن فيها نجاسة، كأن علم أنها تُشرب فيها الخمر، أو يطبخ فيها الخنزير، فإنه يجب غسلها وجوبًا، وإذا لم يعلم فيكون على سبيل الاستحباب].

***

أبواب
أحكام التخلي

قال المصنف رحمه الله:

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٧٥- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه الجماعة[١].

ولسعيد بن منصور في سننه، كان يقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢].

٧٦- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

٧٧- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧١) برقم: (٦٣٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١/ ١١) برقم: (٦)، سنن النسائي (١/ ٢٠) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٨)، مسند أحمد (١٩/ ١٣) برقم: (١١٩٤٧).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، وذكر إسناد سعيد: ابنُ عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص:٢٤٥) وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥)، معجم الطبراني الأوسط (٣/ ١٦١) برقم: (٢٨٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بآداب قضاء الحاجة، وقد ترجم لها المؤلف بـ: (**أحكام التخلي**)، وترجم لها الحافظ ابن حجر: «باب آداب قضاء الحاجة»[١]، وترجم لها في «العمدة»[٢]: «باب دخول الخلاء والاستطابة».

فللعلماء في هذه الأحاديث تراجم متعددة، ومن أحسنها: باب آداب قضاء الحاجة، يعني: حاجة الإنسان من البول والغائط، فهذه الحاجة لها آداب بينها الرسول ﷺ.

فمن آدابها: أن يقدم رجله اليسرى عند دخول المحل المعد لذلك.

ومن آدابها: أن يقول عند الدخول: (**باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**)، **لحديث أنس** رضي الله عنه: (**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء**) يعني: إذا أراد دخول الخلاء، كما في الرواية الأخرى: «إذا أراد أن يدخل»[٣]، (**قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**).

و(**الخُبُث**): جمع خبيث وهم ذكور الشياطين، و(**الخبائث**): جمع خبيثة وهم إناث الشياطين.

وقيل: الخُبْث -بالتسكين-: وهو الشر، والخبائث أهله.

والمعنى: التعوذ بالله من الشر وأهله من الشياطين وغير الشياطين.

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٠٨).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام (ص:٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١) معلقًا، الأدب المفرد (ص:٢٤٠) برقم: (٦٩٢).

وهذا مستحب عند دخول الخلاء مع تقديم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدم اليمنى، ويقول: (**غفرانك**)، كما في **حديث عائشة** ﵂، رواه الخمسة، يقول المؤلف: (**إلا النسائي**)، يعني: في السنن، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»[١]، ولهذا عزاه الحافظ[٢] إلى الخمسة، فالنسائي رواه أيضًا، لكن في «عمل اليوم والليلة».

وهو حديث لا بأس به[٣]، وهو يدل على استحباب قول هذا الكلام عند الخروج: (**غفرانك**).

[ولو كرر: (**غفرانك**) أكثر من مرة عند الخروج من الحمام فلا نعلم فيه بأسًا].

والحكمة في ذلك -والله أعلم- كما قال أهل العلم: أن قضاء الحاجة فيه تخفيف وتسهيل وطرح لثقل الأذى، فناسب عند ذلك تذكر الذنوب وثقلها وعاقبتها الوخيمة، فشرع له أن يقول: غفرانك.

وقال بعضهم: وجه ذلك -والله أعلم-: أن العبد قليل الشكر، كثير الغفلة، فخروج الأذى من نعم الله العظيمة، الذي منَّ بإدخاله ثم بإخراجه وكفاه شر أذاه، فيتذكر المؤمن نعم الله عليه وتقصيره بالشكر، فيقول: غفرانك، يعني: عما يحصل مني من تقصير في شكر نعمك، وعما يحصل مني من معاص وثقلها.

---

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص:١٧٢) برقم: (٧٩).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:١١٤).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٧٠)، المجموع (٢/ ٧٥)، البدر المنير (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

فالاستغفار هنا له مناسبتان: شكر النعم، وتذكر ثقل الذنوب.

أما **حديث أنس** رضي الله عنه أنه كان يقول إذا خرج: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)، رواه ابن ماجه، فهو حديث ضعيف[1]، وجاء في بعض الروايات: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأخرج عني أذاه**»[2]، وكلاهما ضعيف[3]، وهو كلام حق، ولكن ليس بثابت عن النبي ﷺ، وإنما المحفوظ: (**غفرانك**).

***

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٧٥)، مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص:٣٢) برقم: (٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه**».

(٣) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠)، البدر المنير (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

٧٨- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي[١].

وقد صح أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله[٢].

الشرح:

حديث أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) فيه كلام لأهل العلم، منهم من ضعفه وأعله، ومنهم من صححه[٣]، ولكن الأفضل إذا تيسر ألا يدخل بشيء فيه ذكر الله، فإن لم يتيسر فلا حرج، فإن الكراهة تزول بالحاجة، ولا سيما مع إعلال الحديث، وما فيه من الكلام المعروف.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٨٢) برقم: (٣١٠٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٩٠- ١٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب كف المتخلي عن الكلام

٧٩- عن ابن عمر: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٨٠- وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما[(٢)] يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

الشرح:

لا ينبغي لمن كان على الحاجة أن يتكلم، بل يكره له الكلام، ولهذا لما سلم بعض الناس على النبي ﷺ وهو يقضي حاجته لم يرد عليه، فالأفضل أن يمسك عن الكلام ولا يرد السلام ولا يتكلم بالذكر حال قضاء الحاجة؛ لأنه محل قذر وحالة قذرة، فينزه ذكر الله سبحانه وتعالى عنها، اللهم إلا لضرورة لا بد منها، فتزول الكراهة إذا اشتدت الحاجة إلى ذلك، إما كفيف ينبه لئلا يقع في حفرة، أو خوف حادث، أو حريق، أو شيء تدعو الحاجة إلى التنبيه عليه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٦)، سنن الترمذي (١/ ١٥٠) برقم: (٩٠)، سنن النسائي (١/ ٣٥) برقم: (٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦) برقم: (٣٥٣). ولم نجده في مسند أحمد.

(٢) في نسخة: كاشفين عورتيهما.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٣) برقم: (٣٤٢).

فلا بأس، وتزول الكراهة.

[والمقصود أنه لا ينبغي له الكلام حال قضاء الحاجة إلا من حاجة، ولا يكون محلًّا لذكر الله].

وكذلك لا يجوز له كشف عورته حيث يراه الناس، بل يصبر حتى يقرب ويدنو من محل قضاء الحاجة فيرفعها شيئًا فشيئًا؛ حتى لا ترى عورته ولا يراها أحد.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه وإن كان فيه ضعف[1] لكن المعنى صحيح، ويدل عليه **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه)**، فالكلام في هذه الحالة تركه أولى.

أما كشف العورة فلا يجوز، كونه يمشي مكشوف العورة بحيث يراه أحد من أصحابه أو غير أصحابه، هذا يدل على الوقاحة وقلة الحياء ولا يجوز، بل الواجب التستر ولو عن أصحابه وأصدقائه حتى لا ترى عورته، ولهذا في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، يقول ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أحق أن يستحيا منه**»[2].

فينبغي حفظ العورات إلا عند الحاجة، كقضاء الحاجة، وجماع الأهل، ونحو ذلك.

***

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٠-٤١) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٧٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء

٨١- عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجه[١].

ولأبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[٢].

٨٢- وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وابن ماجه[٥].

وحائش نخل، أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه.

٨٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٧٣) برقم: (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٦٨) برقم: (٣٤٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢) برقم: (٣٤٠).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧).

الشـرح:

الاستتار سنة، كونه يستتر بحائط، أو حـائش نخـل، أو بشــيء آخـر عـن نظـر الناس إلى عورتـه، ولا سـيما إذا كـان في مكـان قـد ينظـر إليـه، فيتحـرى المكـان الذي يستره إذا كان في الصحراء حتى لا ترى عورته.

وكان النبي ﷺ إذا أراد قضاء حاجته ابتعد حتى لا يرى.

وفي حـديث المغيـرة رضي الله عنه في الصـحيحين أنـه قـال ﷺ: «**خـذ الإداوة**» قـال: فانطلق حتـى تـوارى عني وقضـى حاجتـه ﷺ[1]، كانـت عادتـه أن يتـوارى عـن الناس ويبتعد عن الناس حتى يقضي حاجته ثم يرجع ﷺ.

فهذا هو السنة، في المنازل يكون المحل مستورًا، وفي الصحراء يبتعد.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١-٨٢) برقم: (٣٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) برقم: (٢٧٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

٨٤- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

وفي رواية الخمسة إلا الترمذي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث(٣) والرِّمَّة. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار(٤).

٨٥- وعن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى. متفق عليه(٥).

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٥).

(٣) في نسخة: الروثة.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٨)، سنن النسائي (١/ ٣٨) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٣)، مسند أحمد (١٢/ ٣٢٦) برقم: (٧٣٦٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٠٦) برقم: (٢٣٥٢٤).

باب جواز ذلك بين البنيان[1]

٨٦- عن ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة[2].

٨٧- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا النسائي[3].

٨٨- وعن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدي[4] قبل القبلة». رواه أحمد[5]، وابن ماجه[6].

٨٩- وعن مروان الأَصْفَر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود[7].

---

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦)، سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٢)، سنن الترمذي (١/ ١٦) برقم: (١١)، سنن النسائي (١/ ٢٣) برقم: (٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٦) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٢٣٤) برقم: (٤٦١٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٣)، سنن الترمذي (١/ ١٥) برقم: (٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٧) برقم: (١٤٨٧٢).

(٤) في نسخة: مقعدتي.

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ٧٥) برقم: (٢٥٨٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٤).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (١١).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه ينبغي لقاضي الحاجة ألا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، وأن يجعلها عن يمينه أو شماله، وقد ثبت هذا عن رسول الله ﷺ من **حديث أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه ومن **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه ومن أحاديث أخرى تدل على تحريم ذلك، وأن الواجب على المؤمن أن ينحرف عنها عند قضاء الحاجة فيجعلها عن يمينه أو عن شماله.

واختلف العلماء في هذه المسألة: هل هذا عام أو يختص بالصحراء؟

فذهب قوم إلى أنه يختص بالصحراء، أما في البيوت فلا حرج، وهذا هو الذي ذهب إليه البخاري رحمه الله وجمع من أهل العلم، واحتجوا بما **ذكره ابن عمر** رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يومًا في بيت حفصة رضي الله عنها وهو على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام، وفي **حديث جابر** رضي الله عنه رآه قبل أن يموت بسنة مستقبلها، **وحديث عائشة** رضي الله عنها أيضًا مذكور هنا.

ولكن أحاديث النهي أشهر وأصح من بعض هذه الأحاديث التي فيها الجواز في داخل البناء، فإذا تيسر للمؤمن أن يكون مقعده إلى غير القبلة ولو في البناء فهو أحوط وأفضل، وإن لم يتيسر فلا حرج في البناء خاصة؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثابت في الصحيحين، وحديث ابن عمر كذلك في فعله حين أناخ الراحلة وبال إليها، يدل على أن ذلك جائز في البناء ونحوه، وإنما التحريم الذي لا شك فيه إذا كان في الصحراء.

وهذا هو الجمع بين الأحاديث، ففي الصحراء لا شك في التحريم، وأما

رواية النسخ وأنه قبل أن يموت بسنة كان يستقبلها فهو حديث في سنده نظر؛ لأنه من رواية ابن إسحاق[1]، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة الثابتة.

فالحق والصواب أنه ينهى عن ذلك في الصحراء، وأما في البناء فلا حرج، لكن تركه أفضل حتى في البناء؛ خروجًا من خلاف العلماء، وعملًا بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

فلا بأس على المؤمن عند الحاجة أن يبول أو يقضي حاجته إلى القبلة إذا كان في داخل بناء، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما جاء في معناه؛ جمعًا بين الأخبار.

ولكن مثلما قال أبو أيوب رضي الله عنه؛ إذا تيسر الانحراف عنها ولو في البناء فهو أفضل، ولهذا قال أبو أيوب: (**فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها**) يعني: نميل عنها إلى غير جهة القبلة، (**ونستغفر الله**) يعني: نستغفر الله عما قد يقع من التقصير في ذلك، وعدم القدرة على الانحراف الكامل، أو (**نستغفر الله**) لمن فعل ذلك؛ لأنهم قصروا حيث جعلوها إلى القبلة، فكلامه رضي الله عنه محتمل.

فالحاصل أن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أمر ممنوع، أما في البناء فتركه أفضل وليس كالصحراء؛ جمعًا بين الأخبار التي وردت عن النبي ﷺ.

[**أما حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي**) إن صح وسلم من العلة فهو من جنس حديث ابن إسحاق، لا يقاوم الأحاديث الصحيحة: حديث

---

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٣٠٩)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٥١).

أبي أيوب في الصحيحين وغيرهما، والقاعدة: أنه إذا تعارضت الأخبار فالراجح يقال له: محفوظ، وما خالفه يقال له: شاذ. أما الضعف فهو محل نظر، ويحتاج إلى تأمل أسانيد أحمد وابن ماجه رحمهما الله[1]].

***

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ٥٠-٥١): (رواه خالد بن أبي الصلت، واختلف الرواة فيه، قال ابن القيم: هذا الحديث لا يصح. وإنما هو موقوف على عائشة رضي الله عنها، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري، وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنكر ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عروة لا يجاوز به عائشة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يعني: موقوفًا عليها، وعلى كل حال مهما كان حاله، إن كان موقوفًا فانتهى الموضوع، وإن كان صح رفعه فهو من جنس حديث جابر رضي الله عنه؛ لأن الأحاديث الصحيحة مقدمة عليه، ثم ممكن أيضًا حمل آخر: وهو أنه أراد بذلك البيوت والأبنية، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما).

قال المصنف رحمه الله:

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

٩٠- عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٩١- وعن قتادة، عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره[٣] البول في الجحر؟ فقال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩].

٩٣- وعن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٣٣٩) برقم: (١٩٥٦٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١) برقم: (٣).

(٣) في نسخة زيادة: من.

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢) برقم: (٢٠٧٧٥).

(٥) سنن النسائي (١/ ٣٣) برقم: (٣٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٢٩).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٤٤٣) برقم: (٨٨٥٣).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٩).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٥).

والظل». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه، وقال: هو مرسل[(٢)].

٩٤- وعن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط[(٣)].

٩٥- وعن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالارتياد في محل قضاء الحاجة، فينبغي للمؤمن أن يرتاد لبوله؛ إذا أراد أن يبول أو يقضي حاجته ينظر المحل المناسب الذي ليس بصلب بل لين، حتى إذا بال فيه لا يرتد إليه بوله ولا يناله من رشاشه شيء.

وكذلك المحل الخفي البعيد عن أنظار الناس حتى لا ترى عورته، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المذهب؛ حتى لا يرى ولا يسمع

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩) برقم: (٣٢٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٧)، سنن الترمذي (١/ ٣٢) برقم: (٢١)، سنن النسائي (١/ ٣٤) برقم: (٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٨٠) برقم: (٢٠٥٦٩).

(٤) مسند أحمد (١٣/ ٢٥٤) برقم: (٧٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨١).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٩٧) برقم: (٣٩٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٤) برقم: (٣٤٣).

منه صوت.

وهكذا إذا أراد أن يقضي حاجته: يتحرى أيضًا المكان الذي لا يتأذى به أحد، فإذا كان طريق أو ظل يُستظل به، ومثله المشمس في الذي يجلسون فيه في الشتاء، يتباعد عن هذه الأشياء التي قد تضر الناس.

فيتحرى لبوله وقضاء حاجته أماكن بعيدة عن مجالس الناس وبعيدة عن نظر الناس؛ حتى لا يؤذي أحدًا ببوله ولا بحاجته.

أما الطرق وأماكن المياه ونحو ذلك فيجتنبها المؤمن، وهكذا المتشمس والمستظل تحت الشجر الذي اتخذه الناس ظلًا، أما إذا كان ليس ظلًا لأحد ولا ينتفع به أحد فلا بأس أن يقضي حاجته تحته، كالأشجار التي في البر ونحوها إذا قضى حاجته تحتها عن الشمس فلا حرج في ذلك.

وكذلك **حديث عبد الله بن المغفل** رضي الله عنه في البول في المستحم، ينبغي للمؤمن ألا يبول في مستحمه، بل يبول في محل آخر في جحر الحمَّام حتى لا يصيبه شيء من الرشاش، لكن إن بال في المستحم فإنه يريق عليه الماء.

فالحاصل أن المستحم المراد به محل الوضوء وهو الحمَّام، فإذا بال فيه فليصب عليه ماء حتى يذهب بأثر البول، وإن بال في الجحر كان ذلك أسلم؛ حتى لا يكون في المستحم شيء من سيلان البول وربما تأذى به أحد وربما نسي، فلو صب عليه ماء كان أفضل.

قال: (**فإن عامة الوسواس منه**)، يعني: عامة ما يصيب الوساوس من هؤلاء الذين يتساهلون، فيصيبه الوسواس: هل جاءه شيء؟! هل أصابه شيء من الرشاش؟! فإذا احتاط وصب عليه الماء أو بال في مكان آخر كان هذا أبعد من

الوساوس.

وكذلك البول في الماء الراكد ينهى عنه، مثلما نهى النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)] عن البول؛ لأن الماء الراكد يتأثر، فإذا بال فيه الناس وتتابعت عليه الأبوال قد يتغير فيكون نجسًا، فلهذا سد النبي ﷺ الذريعة، ونهى عن البول في الماء الراكد؛ لئلا ينجر ذلك إلى تنجيسه وتقذيره.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب البول في الأواني للحاجة

٩٦- عن أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره كان[١] يبول فيه بالليل. رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٩٧- وعن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت، فإلى من أوصى. رواه النسائي[٤].

«انخنثت»: أي انكسرت وانثنت.

الشرح:

دل هذان الحديثان وما جاء في معناهما على أنه لا بأس بأن يبول الإنسان في إناء ولا سيما في الليل، أو عند المرض، أو عند العجز عن الذهاب إلى محل قضاء الحاجة، كان النبي ﷺ يذهب إلى حاجته ويقضيها في محلها، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك لمرض، أو بالليل، أو لبعد الكنيف، فلا مانع من اتخاذ إناء يبول فيه؛ لهذه الأحاديث التي دلت على ذلك من فعله ﷺ.

***

(١) لفظة «كان» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٤).

(٣) سنن النسائي (١/ ٣١) برقم: (٣٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ٣٢) برقم: (٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البول قائمًا

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا. رواه الخمسة إلا أبا داود[(١)]، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا. رواه ابن ماجه[(٢)].

١٠٠- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت، فقال: «ادْنُه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه. رواه الجماعة[(٣)].

و«السباطة»: ملقى التراب والقمام.

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به.

وقد روى الخطابي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧) برقم: (١٢)، سنن النسائي (١/ ٢٦) برقم: (٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) برقم: (٣٠٧)، مسند أحمد (٤١/ ٤٩٥) برقم: (٢٥٠٤٥)، و(٤٢/ ٣٨٢) برقم: (٢٥٥٩٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) برقم: (٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٣)، سنن أبي داود (١/ ٦) برقم: (٢٣)، سنن الترمذي (١/ ١٩) برقم: (١٣)، سنن النسائي (١/ ١٩) برقم: (١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١١١) برقم: (٣٠٥)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٨٤) برقم: (٢٣٢٤٨).

بمَأبِضه[(١)].

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر.

و«المأبض»: ما تحت الركبة من كل حيوان.

وروي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب[(٢)].

الشرح:

في هذه الأحاديث من الفوائد: جواز البول قائمًا، ولكن كونه يبول جالسًا أفضل؛ **لقول عائشة** رضي الله عنها: **(ما كان يبول إلا جالسًا)**، يعني: هذا هو الغالب، وقد خفي عليها رضي الله عنها كما خفي عليها أشياء أخرى، خفي عليها بوله قائمًا الذي **رواه حذيفة** رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث حذيفة أصح من حديثها.

فالبول قائمًا لا بأس به مع الأمن من رؤية العورة، ومع الأمن من رشاش البول، أما تأويله على أنه كان لكذا وكذا فلا دليل عليه، والأصل جواز هذا، وأما النهي عن البول قائمًا فلا يثبت[(٣)]، فدل ذلك على أن البول قائم جائز كما رواه الشيخان من حديث حذيفة، لكن مع مراعاة الستر والبعد عن رؤية عورته، والبول جالسًا أستر وأسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها وما جاء في معناه.

[أما رواية الخطابي **عن أبي هريرة** رضي الله عنه: **(أن بوله ﷺ كان لجرح في مأبضه)**

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٠).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٦٠).

فليس عليه دليل، رواية الخطابي لم تثبت وليس لها أصل[1]، وكلام الشافعي ليس له أصل، وليس بثابت والتوهمات والظنون لا تنفع في هذا].

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٠)، المهذب في اختصار السنن (١/ ١١٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٠١- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن[(٤)].

١٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه الجماعة[(٥)].

وفي رواية للبخاري[(٦)]، والنسائي[(٧)]: «وما يعذبان في كثير[(٨)]، ثم قال: بلى، كان أحدهما..»، وذكر الحديث.

١٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ٤١) برقم: (٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠) برقم: (٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٤) برقم: (١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، سنن أبي داود (١/ ٦) برقم: (٢٠)، سنن الترمذي (١/ ١٠٢) برقم: (٧٠)، سنن النسائي (٤/ ١٠٦) برقم: (٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥) برقم: (٣٤٧)، مسند أحمد (٣/ ٤٤١) برقم: (١٩٨٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٦).

(٧) سنن النسائي (٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٦٨).

(٨) في نسخة: كبير.

عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني[١].

الشـرح:

دلت الأحاديث على أنه يكتفى بالاستجمار عن الماء، وأنه يكفي ويطهر، فإذا اقتصر عليه كفى، وإن اقتصر على الماء كما يأتي[٢] كفى، وإن جمع بينهما فذلك أكمل وأفضل وأتم إنقاءً.

***

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) برقم: (٤٥٩)، وقال: والمحفوظ مرسل.

(٢) سيأتي (ص:١٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن[١] نستنجي باليمين، وأن[٢] يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن[٣] يستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦].

١٠٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا». رواه أحمد[٧].

١٠٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩]،

---

(١) في نسخة: أو بول وأن.

(٢) في نسخة: أو أن.

(٣) في نسخة: أو أن.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٧).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٤) برقم: (١٦).

(٧) مسند أحمد (٢٣/ ٤٣١) برقم: (١٥٢٩٦).

(٨) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

وابن ماجه[١].

وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث؛ جمعًا بين النصوص.

***

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها[٢]

١٠٧- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

١٠٨- وعن سلمان قال: أمرنا -يعني: النبي ﷺ- ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم. رواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧].

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حَسُن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧).

(٢) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ١٧٩) برقم: (٢١٨٥٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٥).

(٦) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٧) برقم: (٢٣٧٠٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥) برقم: (٣١٦).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أنه يشرع للمؤمن في حال استجماره أن يتحرى ثلاثة أحجار فأكثر، ليس فيها روث ولا عظم ولا نجاسة ولا شيء محترم من الأطعمة.. ونحو ذلك، حتى يتنزه ويتنظف بها.

ودلت على أنه لا يجوز الاكتفاء بأقل من ثلاثة، أما الزيادة فتفعل عند الحاجة، إن كفت الثلاثة استطاب بها وكفت؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يستطاب بأقل من ثلاثة أحجار كما في حديث عائشة[1] **وسلمان** رضي الله عنهما وغيرهما، وإن لم تكفِ زاد رابعًا وخامسًا.. إلى غير ذلك؛ حتى يزيل الأذى وينقي المحل.

ودلت الأحاديث على أن السنة أن يقطع على وتر: **(من استجمر فليوتر)**، فالإيتار في الثلاث أمر لازم، لا يجزي أقل من ثلاث، لكن متى زاد الرابعة شرع له أن يأتي بخامسة حتى يقطع على وتر، وإن أنقى بسادسة شرع له أن يقطع على وتر فيأتي بسابعة، [فلا بد من التنزه من ذلك، إذا ما كفت الثالثة يزيد رابعة وخامسة حتى ينقي المحل، وإذا لم يقطع على وتر فلا حرج].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١٠٩- عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن يُتمسَّح بعظم أو بعرة. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١١٠- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح[(٤)].

***

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بما له حرمة[(٥)]

١١١- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٥٨) برقم: (١٤٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠) برقم: (٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢).

(٥) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٦) مسند أحمد (٧/ ٢١٤) برقم: (٤١٤٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠).

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

١١٢- وعن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قال: قلت: أنا أبو هريرة، قال: «ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين ونعم الجن، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما(١) طعامًا». رواه البخاري(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام ولا بالأرواث ولا بالنجاسات، بل يجب أن يكون ما يستنجي به طاهرًا كاللبن والخشب والقطن.. وغير ذلك مما يكون فيه خشونة مع كونه طاهرًا.

وفيه من الفوائد: أن الرسول ﷺ اجتمع بالجن، ودعاهم إلى الله وعلمهم، وأنهم سألوه الزاد لهم ولدوابهم، فسأل الله لهم ألا يجدوا عظمًا ذكر اسم الله عليه إلا وجدوا عليه لحمًا لهم؛ وهكذا البعر يجدوا فيه قوتا لدوابهم.

ونهى عن الاستنجاء بالعظام والأرواث، فهذا يدل على أنه لا يستنجى بها لأنها لا تطهر، كما في الحديث الآخر: (**إنهما لا يطهران**)، ولأنهما زاد الجن

---

(١) في نسخة: عليها.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٦) برقم: (٣٨٦٠).

ودوابهم.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه لما نهى عن العظم والروث، قال: (**إنهما لا يطهران**)، دل على أن الاستنجاء والاستجمار كلاهما يطهر، وأن ما يقع بعد الاستجمار من آثار يسيرة مما يعفى عنه، وتحصل الطهارة مع ذلك.

وإن كان كثير من الناس قد يستنكر الاستجمار لأنه لم يعتده، فالسنة ثابتة بذلك، وأنه إذا استجمر بالحجارة أو باللبن أو بالمناديل الخشنة أو غير هذا من الأشياء الطاهرة الجامدة المزيلة للأثر فإنه يكتفي بذلك، لكن بشرط أن يكون ذلك ثلاث مسحات فأكثر حتى ينقي المحل ويزيل الأذى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١١٣- عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد[١]، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه رِكْس»، أي: نجس[٢]. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتني بحجر»[٨].

الشرح:

على المؤمن أن يتحرى في هذه الأمور، فإن استجمر بالحجارة كفت، أو استجمر بما يقوم مقامها من التراب أو اللبن؛ لأن الرسول ﷺ إنما استثنى العظم والروث، فدل ذلك على أن ما سواهما من الأشياء الطاهرة الجامدة الخشنة المزيلة للأذى يحصل بها الكفاية.

* * *

---

(١) في نسخة: أجده.

(٢) «أي: نجس» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢١٠) برقم: (٣٦٨٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٥) برقم: (١٧).

(٦) سنن النسائي (١/ ٣٩) برقم: (٤٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٤) برقم: (٣١٤).

(٨) مسند أحمد (٧/ ٣٢٦) برقم: (٤٢٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستنجاء بالماء

١١٤- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه[(١)].

١١٥- وعن معاذة، عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإنا نستحي منهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

١١٦- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية». رواه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١)، مسند أحمد (٢٠/ ١٦٠) برقم: (١٢٧٥٤).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٢٦) برقم: (٢٤٨٢٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ٤٢) برقم: (٤٦).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٠) برقم: (١٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤٤).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٢٨٠) برقم: (٣١٠٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨) برقم: (٣٥٧).

الشرح:

الاستنجاء يكون بالماء، ويكون بالحجارة ونحوها، ويكون بهما جميعًا، والأفضل والأكمل ما كان بهما جميعًا.

وكانت العرب يغلب عليها الاستجمار وعدم استعمال الماء، والنبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا، تارة يستجمر بالحجارة ويكتفي، وتارة يستنجي بالماء مع ذلك؛ ومن ذلك **حديث أنس** رضي الله عنه: **(أنه ﷺ استنجى بالماء)**، متفق عليه.

فالظاهر أنه استنجى بالماء بعدما استجمر بالحجارة؛ لأن هذا هو عادته المعروفة، فيتجفف بالحجارة ونحوها ثم يستنجي بالماء؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وأبلغ في الطهارة والنظافة.

وتقدم(١) في حديث الاستجمار ما يدل على أنه يكتفى به، وأنه يستطاب بثلاثة أحجار فأكثر، وأنها تجزي عن الماء، وهذا محل إجماع من أهل العلم(٢)، أنه إذا استنجى بثلاثة أحجار فأكثر وأنقى المحل أجزأه عن الماء، وإن استنجى بالماء وحده أجزأه، وإن جمع بينهما كان ذلك أكمل في الإنقاء وأفضل، كما في قصة أهل قباء، فإنه جاء في بعض الروايات عنهم أنهم كانوا يجمعون بين هذا وهذا(٣)، وإن كان المشهور هو: أنهم كانوا يغسلون أدبارهم بالماء، يعني: الفرج أو الدبر من آثار البول والغائط.

فهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها دالة على شرعية الاستنجاء، وأن

---

(١) تقدم (ص:١٣٤).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٠-٨١).

(٣) مسند البزار -كما في كشف الأستار (١/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢٤٧)- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الواجب على المؤمن أن يفعل ما شرعه الله من استنجاء أو استجمار أو جمع بينهما بإزالة أثر النجاسة والتطهر منها.

وتقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ في الروث والعظم: «**إنهما لا يطهران**»[١] فدل على أن الاستنجاء والاستجمار كلاهما يطهر، وأن ما يبقى بعد الاستجمار من آثار يسيرة مما يعفى عنه.

ثم السنة: أن يقف على وتر للحديث الصحيح: «**من استجمر فليوتر**»[٢]، فإذا أنقى بأربعة استحب له أن يزيد خامسًا حتى يقطع على وتر، وهكذا إذا أنقى بستة استحب أن يزيد سابعًا حتى يقطع على وتر.

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١١٧- عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره، ثم ليتوضأ». رواه النسائي[1]**.**

١١٨- وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي». أخرجاه[2]**.**

قلت: وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ، وسيذكر في موضعه[3]**.**

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أن الاستنجاء يقدم على الوضوء، وأنه شرط في صحة الوضوء أن يقدم عليه الاستنجاء، وهذا هو الصواب؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة، من ذلك ما في **حديث علي** رضي الله عنه في المذي أنه كان رجلًا مذاءً، فأمره النبي ﷺ أن يغسل ذكره ويتوضأ من المذي، وفي بعض الروايات: (**اغسل ذكرك، ثم توضأ**)، فدل على أن الوضوء يكون بعد الغَسل، كما روى

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٠) برقم: (٣٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٤).

النسائي.

وهكذا كانوا في أول الأمر: إذا جامع الرجل ولم ينزل يغسل مذاكيره ثم يتوضأ، ثم نسخ الله ذلك وأوجب الغسل وإن لم ينزل.

فالغسل يجب بأحد أمرين: إما الإنزال، وإما الجماع، إذا جامع ومس الختان الختان وجب الغسل، ومتى أنزل وجب الغسل.

وقوله ﷺ: (**يغسل ذكره ثم يتوضأ**)، يدل على أن الوضوء يتأخر عن الاستنجاء.

ونسخ حكم الغُسل لا ينسخ بقية الحكم المذكور في الحديث، وهو أنه يستنجي ثم يتوضأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به[١]

١١٩- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا». أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧]، مطولًا ومختصرًا.

١٢٠- وعن حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

في إسناده أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، وفيه مقال، رواية أبي داود[٨].

١٢١- وعن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

---

(١) هذا الباب غير موجود في طبعة الشيخ حامد الفقي، ولذا لم يقرأ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٤).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).
(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٣) برقم: (١٥).
(٥) سنن النسائي (١/ ٢٥) برقم: (٢٤، ٢٥).
(٦) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣١).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١١٣) برقم: (٣١٠).
(٨) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٢).

رواه أبو داود[١]، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

وأخرجه أبو داود[٢] أيضًا من حديث الأسود، عن عائشة بمعناه، وأخرجه أيضًا في اللباس من حديث مسروق، عن عائشة بمعناه[٣]، من ذلك الوجه أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٣).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٤).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤٠).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٦) برقم: (٦٠٨).
(٧) سنن النسائي (١/ ٧٨) برقم: (١١٢).
(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠١).

أبواب
السواك وسنن الفطرة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٢٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وهو للبخاري تعليقًا[٣].

١٢٣- وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه أحمد[٤]، والترمذي وصححه[٥].

١٢٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة[٦]، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٧]، وللبخاري تعليقًا: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٨].

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٤٠٤) برقم: (٢٤٩٢٥).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥).

(٣) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٦٠) برقم: (١٧٠٣٢).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٥) برقم: (٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢)، سنن أبي داود (١/ ١٢) برقم: (٤٦)، سنن الترمذي (١/ ٣٤) برقم: (٢٢)، سنن النسائي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٥) برقم: (٢٨٧)، مسند أحمد (١٣/ ٢٤٤) برقم: (٧٨٥٣).

(٧) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨).

(٨) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ[١].

١٢٥- وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢].

١٢٦- وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

والشوص: الدلك.

وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل[٤].

١٢٧- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلًا ولا نهارًا فيستيقظ إلا تسوك. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على فضل السواك، وأن السنة للمؤمن أن يستاك

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣)، سنن أبي داود (١/ ١٣) برقم: (٥١)، سنن النسائي (١/ ١٣) برقم: (٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٦) برقم: (٢٩٠)، مسند أحمد (٤٠/ ١٧٢) برقم: (٢٤١٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٥)، سنن أبي داود (١/ ١٥) برقم: (٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٥) برقم: (٢٨٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٨) برقم: (٢٣٢٤٢).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢١٢) برقم: (١٦٢٣).

(٥) مسند أحمد (٤١/ ٣٨٧) برقم: (٢٤٩٠٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥) برقم: (٥٧).

عند وضوئه، وعند صلاته، وعند دخول المنزل، وعند استيقاظه من النوم، كل هذا جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

ومن هذا **حديث عائشة** رضي الله عنها وهو من أجمعها وأعمها: (**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**)، وهو حديث صحيح[(١)]، رواه الإمام أحمد والنسائي وعلقه البخاري رحمه الله، وهو يدل على فضل السواك وأنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، ويدل على أنه مستحب مطلقًا في جميع الأوقات؛ لأن طهارة الفم ومرضاة الرب أمر مطلوب دائمًا.

ولكنه يتأكد في مواضع، منها: الصلاة؛ لقوله ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**)، وفي اللفظ الآخر: (**عند كل صلاة**)، رواه الشيخان وغيرهما.

وعند الوضوء كما في اللفظ الآخر: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**)، رواه أحمد والنسائي[(٢)] وابن خزيمة[(٣)] وغيرهم بأسانيد صحيحة[(٤)]، وهو يدل على شرعيته أيضًا عند الوضوء.

وهكذا ما رواه مسلم وجماعة من شرعيته عند دخول المنزل، كان ﷺ يبدأ إذا دخل المنزل بالسواك، ولأن السواك معروف ما فيه من تطييب الفم وتطييب النكهة وتنظيف الأسنان، وشد اللثة، ومصلحته ظاهرة.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٤-٨٥)، رياض الصالحين (ص:٣٣٧)، البدر المنير (١/ ٦٨٧).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٠٢١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم: (١٤٠).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٣)، المجموع (١/ ٢٧٣)، البدر المنير (١/ ٧٢٠).

وهكذا عند النوم كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه، فيدل على شرعية السواك في هذه المواضع.

[ورواية النسائي: (**كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل**) فيها بعض الضعف[1]، لكن العموم: (**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**)، يشمل ذلك كله، والمعنى: أن النوم يحصل به شيء من التغير للفم، ولا سيما إذا طال، فإن نوم الليل يطول أكثر من نوم النهار، فالمعنى ظاهر في شرعية السواك له].

* * *

---

(١) ينظر: ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٨٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة

١٢٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة -وذكر باقي الحديث-، وقال: هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد(١).

الشرح:

أحسن ما يستاك به: هو الأراك، وأي عود حصل به المطلوب من شد اللثة وإنقاء الأسنان وتطييب النكهة حصل به المقصود، لكن فيما ذكر أهل العلم أن أحسن ما يستاك به: هو الأراك؛ لطيب رائحته، ولكونه يحصل به المقصود من غير أذىً للأسنان ولا اللثة، خصوصا بعض أعواد الأراك، فإنه يختلف؛ ففي بعضه طيب رائحة واضحة مع راحة في الاستياك به؛ لأن رأسه إذا قرض يتشعث، ويحصل به المقصود من دون إصابة تؤذي.

وأي عود حصل به المقصود كفى، حتى الأصابع إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يتيسر له السواك ودلك أسنانه بأصبعه كما جاء في **رواية علي** رضي الله عنه حصل بذلك المقصود، لكن السواك يكون أفضل بالعود الذي يناسب المقام من أراك أو غيره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

***

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٥٨) برقم: (١٣٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك للصائم

١٢٩- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

١٣٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك». رواه ابن ماجه[٤].

قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره[٥].

١٣١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه[٦].

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

الشرح:

سواك الصائم الصواب أنه مشروع مطلقًا أول النهار وآخره، هذا هو الصواب؛ للعمومات: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٧]، ولقوله ﷺ:

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٧) برقم: (١٥٦٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٥) برقم: (٧٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣٠).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٢/ ٤٦٢) برقم: (٧٤٩٣).

(٧) سبق تخريجه (ص:١٥١).

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[١]، وهذا يشمل وضوء الصائم وغير الصائم، ويشمل الظهر والعصر وأول النهار.

وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: (رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)، وإن كان في سنده بعض الضعف[٢] لكنه يعتضد بالأدلة الأخرى.

وكذلك حديث: (من خير خصال الصائم: السواك)، وإن كان فيه ضعف[٣] لكنه يعتضد بالأدلة الأخرى.

أما حديث: (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وأنه تعلق به من كرهه أثناء النهار؛ فلا حجة لهم فيه؛ لأن الخلوف ما يتصاعد من الجوف، وهذا لا يمنعه السواك، ولا سيما آخر النهار عند خلو المعدة، فهذا محبوب لله عز وجل، ولكن لا يمنع من فعل ما شرع الله، كما أنا نتمضمض للظهر والعصر وإن كانت المضمضة تخفف أيضًا، فهي مشروعة وإن خففت، كذلك السواك من جنس ذلك.

المقصود أن شرعية السواك وشرعية المضمضة في العصر والظهر لا تنافي وجود الخلوف، والخُلوف بالضم أفصح، وضبطه بعضهم بالفتح، ولكن المشهور عند أئمة اللغة ضم الخاء: «خُلوف فم الصائم».

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٥١).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، البدر المنير (٢/ ٣٢-٣٣)، التلخيص الحبير (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٩٠)، البدر المنير (٢/ ٣٤-٣٥)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٦)، التلخيص الحبير (١/ ١١٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب سنن الفطرة

١٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». رواه الجماعة(١).

١٣٣- وعن أنس بن مالك قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا تترك(٢) أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم(٣)، وابن ماجه(٤).

ورواه أحمد(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧)، وأبو داود(٨)، وقالوا فيه: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ.

١٣٤- وعن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧)، سنن أبي داود (٤/ ٨٤) برقم: (٤١٩٨)، سنن الترمذي (٥/ ٩١) برقم: (٢٧٥٦)، سنن النسائي (١/ ١٤) برقم: (١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٧) برقم: (٢٩٢)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢) برقم: (٧١٣٩).

(٢) في نسخة: ألا نترك.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨) برقم: (٢٩٥).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ٢٦٢) برقم: (١٢٢٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٩٢) برقم: (٢٧٥٩).

(٧) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٤).

(٨) سنن أبي داود (٤/ ٨٤) برقم: (٤٢٠٠).

حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -يعني الاستنجاء-»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في سنن الفطرة وفي إعفاء اللحى وإكرامها وتوفيرها وقص الشوارب؛ كلها دالة على أن سنن الفطرة ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها، وأن يعتني بها كما بينه الرسول ﷺ، قال: (**خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط**).

هذه من السنن التي فطر الله العباد عليها، وشرعها لهم.

فيسن للمؤمن والمؤمنة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الآباط؛ هذا مشترك بين الجميع، ما عدا قص الشارب فهو معلوم اختصاص الرجال به.

وأما الاستحداد وقلم الأظفار ونتف الآباط وحلق العانة؛ فهذا مشترك ومستحب للجميع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الختان على

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٥٠٧) برقم: (٢٥٠٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٢٦) برقم: (٥٠٤٠).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٩١) برقم: (٢٧٥٧).

الرجال، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه التشديد، والجمهور على أنه سنة مؤكدة كبقية سنن الفطرة.

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه يقول: (**وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة**)، خرجه مسلم بهذا اللفظ: (**وقِّت لنا**).

ومعلوم أن الصحابي إذا قال: وقت لنا، أو أمرنا، أو نهينا؛ فمراده النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرجه من ذكره المؤلف: أحمد والنسائي وجماعة بالتصريح بالرفع: (**وَقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة**)، لكن في رواية المرفوع ضعف[(١)]؛ لأنه من رواية صدقة بن موسى، وهو مضعف في الحديث، والرواية التي فيها: (**وُقِّت لنا**) رواها مسلم وهي أصح.

وبكل حال فالمعنى واحد، فإن الرواية المصرحة بالرفع موضحة ومبينة وهي المرادة، وإن لم يكن سندها جيدًا.

وفي هذا: دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن والمؤمنة التساهل بهذا الأمر، فينبغي العناية بهذا: قلم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، ينبغي للجميع أن يلاحظوا ذلك، وأن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، بل يجتهد في حلق العانة وقلم الظفر ونتف الإبط، هكذا الرجل يقص الشارب كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنها إذا طالت قد تسيء إلى المنظر، وربما يترتب عليها شيء من الأوساخ، وربما

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٧٦)، المجموع (١/ ٢٨٦).

تغيرت الروائح كما في الإبط.

فالحاصل أن ملاحظتها والعناية بها فيه شيء من التأدب، كما بينه النبي ﷺ.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، وقلم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، وغسل البراجم، وانتقاص الماء)**؛ هذه كلها مشروعة، بعضها واجب؛ كإعفاء اللحية، وقص الشارب، وبعضها مستحب كالسواك، وانتقاص الماء أيضًا مفترض، والاستنجاء إما بالماء وإما بالحجارة؛ هذه السنن فيها الواجب وفيها المستحب.

فينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها ويعتني بها.

أما تعلق من تعلق بهذا الحديث في جعل إعفاء اللحية من المستحبات فهو تعلق باطل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذا: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**»[(١)]، وقال: «**جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ خالفوا المجوس**»[(٢)]، وقال: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، ووفروا اللحى**»[(٣)]، هذه أوامر تدل على الفرضية.

قال أبو محمد ابن حزم: واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز[(٤)]، وهذا يدل على أن هذا هو المعروف عند أهل العلم، وإن كان بعض الناس قد لا يسلم هذا الاتفاق؛ لأن بعض أهل العلم أجازوا أخذ بعضها إذا طالت

(١) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٦٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٦٦).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٥٧).

وفحشت، قال: يجوز أن يأخذ منها شيئًا، من باب التجمل.

والصواب قول من قال: إن الواجب إعفاؤها وتوفيرها وإبقاؤها، وعدم التعرض لها.

ويدل على هذا المعنى: أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه محض السنن، بل فيه ما هو واجب، وفيه ما هو مستحب، فذكر اللحى فيه لا يدل على أنه من قسم المستحب، بدليل الأحاديث الأخرى الدالة على فرضية الوجوب، وهذا هو الأصل في أوامره ﷺ، ثم هي شعار المسلم خلاف الكفرة، وهي شعار الرجل خلاف المرأة؛ ففي بقائها وتوفيرها مخالفة للنساء، ومخالفة لمن يعاديها من الكفرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في الختان

١٣٥- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم». متفق عليه[1]، إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين.

١٣٦- وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري[2].

١٣٧- وعن ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن عُثيم بن كُليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألقِ عنك شعر الكفر»، يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

الشرح:

اختتن إبراهيم عليه السلام وهو كبير السن.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٦) برقم: (٦٢٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) برقم: (٢٣٧٠)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤) برقم: (٨٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٦) برقم: (٦٢٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ١٦٣) برقم: (١٥٤٣٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٦).

وقوله: «بالقدوم» الأشهر فيها التخفيف، وقال قوم من أئمة اللغة: بالتشديد، وهو موضع معروف، قيل: في الشام، وقيل: في غيره.

وقال بعضهم: إنها الآلة المعروفة، ولكن هذا القول مرجوح.

والصواب أن المراد المحل الذي وقع فيه الاختتان.

وأما سر كونه: **(اختتن وهو ابن ثمانين سنة)** فلعله -والله أعلم- لم يبلغه ذلك إلا بعدما كبر سنه، يعني: لم يشرع له ذلك.

أما في شريعة محمد ﷺ فالسنة البدار بذلك، وأن يكون قبل البلوغ.

وقال الأطباء: إنه كلما كان في الصغر فهو أقل تعبًا وكلفة، من اختتن وهو صغير كان أسلم وأنجح وأسرع للبرء.

وأما **حديث كليب** في إلقاء الشعر والاختتان لمن أسلم؛ فهو حديث ضعيف عند أهل العلم(١)، ولا يعول عليه، ولم يثبت عنه ﷺ لما أسلم الناس في عام الفتح أنه أمرهم بالاختتان؛ فدل ذلك على أنه مستحب وسنة.

والاختتان في حق الكبير قد يضره، وقد ينفره من الإسلام أيضًا؛ فينبغي لمن يتولى النظر في إسلام الناس وتلقينهم الإسلام أن لا ينفرهم بالاختتان إلا بعدما يستقرون في الإسلام، فإذا استقروا في الإسلام فلا مانع أن يخبرهم بأنه سنة إذا تيسر الاختتان من دون خطر، أما أن يبادر به من حين الإسلام فقد يكون فيه شيء من التنفير.

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣)، البدر المنير (٨/ ٧٤١-٧٤٢)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٣).

وإنما ثبت الغسل من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه[١]، فيشرع له الغسل، وأما الوجوب ففيه نظر، بل يشرع له الغسل إذا أسلم، ويدل على عدم الوجوب أنه لم يأمر الناس لما أسلموا عام الفتح بالغسل ولا بالاختتان؛ فدل على عدم الوجوب، وإنما يستحب فقط، ولهذا أمر به قيس بن عاصم، فالمقصود أنه أمر به بعض الناس، فهو يدل على الشرعية لا على الوجوب.

[وقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك)** يعني: في الجاهلية، يخبر عن العرب].

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٣٨- عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي، وقال: حديث صحيح[٣].

١٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

١٤٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». متفق عليه[٦].

زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٧].

الشرح:

ما ذكره البخاري **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان في الحج إذا حل أخذ من لحيته

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٧) برقم: (١٩٢٦٣).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٥) برقم: (١٣).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٩٣) برقم: (٢٧٦١).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٠) برقم: (٨٧٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩)، مسند أحمد (١٤/ ٣٨٥) برقم: (٨٧٧٨).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢).

ما زاد على القبضة، فهذا من اجتهاده ﷺ، ومن تحريه، ولا يسلم له ذلك؛ فإن السنة مقدمة على كل أحد، والاجتهادات لا تعارض بها السنن، لا من الصحابة ولا من غيرهم، فالواجب الأخذ بالسنة والتمسك بها، والعض عليها بالنواجذ، وأن لا يلتفت إلى من خالفها، وإنما يدعى له بالمغفرة، ويرجى له العفو باجتهاده.

وأما ما رواه الترمذي: «كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[١]، كما قد تعلق به قوم، فهو أيضًا خبر لا يصح عن النبي ﷺ[٢]، وليس لهم فيه تعلق ولا حجة؛ لأنه خبر غير صحيح، بسبب انفراد عمر بن هارون البلخي المعروف بهذه الرواية، وهو متهم بالكذب[٣]، فلا يتعلق بروايته، والواجب هو التمسك بما جاء في الصحيحين وغيرهما من **حديث ابن عمر** ﷺ: **«أَحْفُوا الشوارب، ووفروا اللحى»**.. **«أَحْفُوا الشوارب، وأعفوا اللحى»**، وما جاء في «صحيح مسلم» **عن أبي هريرة** ﷺ: **(جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس)**.

فترك هذه المحكمات وهذه الأوامر الواضحات لأشياء ضعيفة أو أشياء اجتهد فيها بعض الناس؛ ليس من أمر المؤمن، وليس من أمر الحيطة في الدين.

***

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٩٤) برقم: (٢٧٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ينظر: العلل المتناهية (٢/ ١٩٧)، المجموع (١/ ٢٩٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤١٧) برقم: (٤٩٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية نتف الشيب

١٤١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام؛ إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذا الحديث فيه الدلالة على كراهة نتف الشيب، وأن السنة أن يبقيه؛ لأنه نور المسلم وفيه ذكرى؛ ليستعد لآخرته، فإن من شاب فقد مات بعضه، فينبغي له أن يستعد للقاء الله، وأن لا يتعرض للشيب بشيء.

* * *

(١) مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهية السواد

١٤٢- عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي(١).

١٤٣- وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شابَ إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكَتَم. متفق عليه(٢).

وزاد أحمد قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه»؛ تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا؛ فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد»(٣).

١٤٤- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٢)، سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٤)، سنن النسائي (٨/ ١٣٨) برقم: (٥٠٧٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧) برقم: (٣٦٢٤)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٩٤) برقم: (١٤٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٥).

فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والبخاري[٣] ولم يذكر: بالحناء والكتم.

١٤٥- وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبتيَّة، ويُصفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥].

١٤٦- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». رواه الخمسة[٦]، وصححه الترمذي.

١٤٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». رواه الجماعة[٧].

١٤٨- وعن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا»، فمر رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٥٨) برقم: (٢٦٥٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢١٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٨٦) برقم: (٥٢٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) برقم: (١٧٥٣)، سنن النسائي (٨/ ١٣٩) برقم: (٥٠٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٦) برقم: (٢١٣٠٧).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٣)، سنن أبي داود (٤/ ٨٥) برقم: (٤٢٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٢) برقم: (١٧٥٢)، سنن النسائي (٨/ ١٨٥) برقم: (٥٢٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) برقم: (٣٦٢١)، مسند أحمد (١٢/ ٢١٨) برقم: (٧٢٧٤).

فقال: «هذا أحسن من هذا»، فمر آخر وقد خضب بالصُّفْرة؛ فقال: «هذا أحسن من هذا كله». رواه أبو داود(١)، وابن ماجه(٢).

١٤٩- وعن أبي رِمْثة قال: كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. رواه أحمد(٣).

وفي لفظ لأحمد(٤) والنسائي(٥) وأبي داود(٦): أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمة بها ردع من حناء.

«ردع» بالعين المهملة، أي: لطخ، يقال: به ردع من دم أو زعفران.

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تتعلق بالخضاب، وهو خضب الشيب وتغييره، وقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ على استحباب تغيير الشيب وأن لا يترك أبيض، بل يستحب تغييره؛ ولهذا قال ﷺ: (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**)، أخرجه الجماعة.

والمراد بالجماعة عند المؤلف: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢١١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) برقم: (٣٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٤٢) برقم: (١٧٤٩٧)، وهو من زوائد عبد الله.

(٤) مسند أحمد (١١/ ٦٧٣) برقم: (٧١٠٤).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٣) برقم: (٤٨٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٦) برقم: (٤٢٠٦).

وهكذا عند الحافظ في «البلوغ» إذا قال: الجماعة أو السبعة؛ فالمراد بهم هؤلاء رحمهم الله.

ودل ذلك على أن من السنة أن نخالف اليهود والنصارى في ذلك، وأن نصبغ لأنهم لا يصبغون؛ فشرع الله لنا أن نخالفهم في أزيائهم، فيسن للمؤمن والمؤمنة تغيير الشيب خلافًا لليهود؛ بالصفرة أو بالحمرة أو بالحناء والكتم؛ فالسنة التغيير بأي لون كان ما عدا السواد.

[وقوله ﷺ: (**خالفوهم**) الذي صرفه عن الوجوب كأنه -والله أعلم- وجود البياض في عهد النبي ﷺ والصحابة ﷺ، فقد كانوا بعض الأحيان يتأخر عليهم الصبغ أيامًا].

ودلت الأحاديث على أن أفضل التغيير الحناء والكتم، أو الحناء فقط.

أما رواية أنه ذكر الصفرة وأنها أحسن؛ فهو حديث ضعيف(١) كما هو معلوم، ولكن دلت الأحاديث على أن التغيير يكون بالحناء وحده، أو بالحناء والكتم، وإذا غير بالصفرة فلا بأس، والحناء إذا لم يكن غليظًا وفيه شيء من الإشباع يكون صفرة، فإذا غلظ قد يميل إلى السواد، ولكن لا يكون سوادًا، فإذا كان معه كتم؛ صبغ صبغة بين الحمرة والسواد.

فالحاصل أنه يغير الشيب بصفرة أو حمرة أو بين ذلك، كالحناء والكتم.

وأما رواية من قال: إنه ﷺ لم يصبغ، وأنه كان الشيب فيه قليلًا؛ فالظاهر أن أسباب ذلك أنه ﷺ كان ربما مضى عليه بعض الوقت ولم يصبغ، فإن الصبغ

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٨٠).

يزول، فيبقى الشعر أبيض في بعض الأحيان، فربما رآه بعض الناس فظن أنه لا يصبغ ﷺ؛ لأن الإنسان قد تفوته أيام لم يستدرك الصبغ بسبب المشاغل ونحو ذلك، فمن رآه أبيض ظن أنه لم يصبغ، ومن رآه حين صبغ نقل عنه الصبغ، وكان شعره الذي شاب قليلًا، نحو عشرين شعرة قد أصابها الشيب في لحيته وعنفقته ورأسه ﷺ، وغالب شعره أسود؛ لأنه مات ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة لم يرتفع به السن، كما ذكر ابن عمر[1] وأنس رضي الله عنه أن شعراته التي ابيضت قليلة، وغالب شعر رأسه ولحيته السواد.

[وقوله في **حديث أنس** رضي الله عنه: **(لم يكن شاب إلا يسيرًا)** يدل على أن شعرات صبغها النبي ﷺ، لكن خفي على أنس، والسر في ذلك أن النبي ﷺ قد يدعها بيضاء بعض الأحيان؛ بسبب مشاغله؛ فظن أنس وغيره من بعض الصحابة الذين خفي عليهم هذا أنه لم يصبغ؛ لأن الشيب قليل، وفي آخر حياته، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ].

وفي حديث جابر رضي الله عنه **أنه** ﷺ قال في قصة أبي قحافة رضي الله عنه: **(جنبوه السواد)**، لما جيء بأبي قحافة وهو والد الصديق رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر، والصديق اسمه عبد الله، وكان شيخًا كبيرًا، أسلم عام الفتح، فلما أحضره الصديق إلى النبي ﷺ قال: **(غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)**، وقال: **(وكان رأسه ولحيته ثغامة)** بفتح الثاء: نوع من الحشيش يكون أبيض، والمعنى: أنها كانت اللحية والرأس أبيض جدًّا؛ فلهذا أمر النبي ﷺ أن يغير هذا الشيب، قال:

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٩) برقم: (٣٦٣٠)، مسند أحمد (٩/ ٤٥١-٤٥٢) برقم: (٥٦٣٣)، بلفظ: «كان شيب رسول الله ﷺ نحو عشرين شعرة».

(**وجنبوه السواد**).

وفي رواية أنس رضي الله عنه **عند أحمد**: أن الصديق رضي الله عنه جاء به إليه يحمله، فلما أقعده بين يدي النبي ﷺ قال: (**«لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه»؛ تكرمة لأبي بكر**)، يعني: لزرناه من أجل أبي بكر رضي الله عنه، لكن الصديق لم يرضَ بهذا، بل أتى به هو، وفي رواية قال: «إنه أحق أن يأتي إليك يا رسول الله»، فأتى به وسلم على النبي ﷺ، وأسلم رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد: البر والعناية بالوالد، والصديق جاء به يحمله رضي الله عنه.

وفي هذا أيضًا: فضل التغيير وأنه السنة، وأن الأفضل للمؤمن أن يتحرى هذه السنة ويحرص عليها؛ لقول النبي ﷺ: (**غيروا هذا الشيب**)، وقوله: (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم**).

وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله في الصحيح، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد: (**وجنبوه السواد**) فيه الدلالة على أنه لا يجوز الصبغ بالسواد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه قال: (**جنبوه السواد**) فيدل على تحريم الصبغ بالسواد.

وهكذا رواية أنس رضي الله عنه عند أحمد سندها جيد[١]، وهي موافقة لحديث جابر رضي الله عنه.

وهكذا ما رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٧٦) برقم: (٢٤٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٧) برقم: (٤٢١٢).

قال: «**يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**» [والحديث لا بأس به، إسناده جيد[١]، بعضهم أعله؛ لأن فيه عبد الكريم أبا أمية[٢]، وهو غلط، والذي فيه هو عبد الكريم الجزري، وهو ثقة[٣]]، وهذا وعيد يدل على أنه لا يجوز، وأنه من الكبائر، [لقوله ﷺ: «**لا يريحون رائحة الجنة**»].

فالحاصل أن حديث ابن عباس وحديث جابر وحديث أنس ﵃، هذه الثلاثة وما جاء في معناها من الأحاديث كلها دالة على تحريم الصبغ بالسواد الخالص، ولكن بالحناء، أو بالحناء والكتم، أو بالصفرة كما **روى ابن عمر** ﵄: أن النبي ﷺ صبغ بالصفرة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر ﵄: أنه كان يصبغ بالصفرة، ويقول: «إن النبي ﷺ كان يصبغ بها»[٤]؛ فدل ذلك على أن الرسول ﷺ كان تارة وتارة، تارة بالحناء وتارة بالحناء والكتم، وتارة بالصفرة.

وهكذا صبغ أبو بكر الصديق وعمر ﵄، وهكذا الصحابة صبغوا؛ فدل ذلك على أنها السنة، وهكذا **حديث أبي رمثة** ﵁، كل هذه الأحاديث دالة على شرعية الصبغ، وأنه يكون بالصفرة أو بالحمرة، أو بالحمرة ومعها شيء من السواد كالحناء والكتم، أما السواد الخالص فهو الذي جاء فيه النهي والمنع.

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٨١)، فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٦١) برقم: (٤١٥٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٦١) برقم: (٤١٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٤-٤٥) برقم: (١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤) برقم: (١١٨٧).

[وأما قول من قال: إن زيادة: (**وجنبوه السواد**) مدرجة، فهذا غلط؛ لأن كلام النبي ﷺ واضح في الأحاديث الصحيحة؛ (**غيروا**) و(**جنبوا**)، فزيادة: (**وجنبوه السواد**) حجة؛ لأن زيادة الثقة حجة، ثم ليس في حديث جابر رضي الله عنه وحده، بل عند غير جابر، وحديث أنس وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ليس فيه إدراج عند الجميع].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١٥٠- عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة. رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وصححه الترمذي.

١٥١- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه. وفي لفظ: كان شعره رجلًا، ليس بالجعد، ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه[٢].

ولأحمد[٣] ومسلم[٤]: كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

«الوفرة»: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة.

١٥٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود[٥].

١٥٣- وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨١) برقم: (٤١٨٧)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٧٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٠) برقم: (٣٦٣٥)، مسند أحمد (٤١/ ٣٦٦) برقم: (٢٤٨٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦١، ١٦٢) برقم: (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٩) برقم: (٢٣٣٨).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ١٧٢) برقم: (١٢١١٨).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٩) برقم: (٢٣٣٨).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٧٦) برقم: (٤١٦٣).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٥) برقم: (٤١٥٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٦)، سنن النسائي (٨/ ١٣٢) برقم: (٥٠٥٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٨) برقم: (١٦٧٩٣).

١٥٤- وعن أبي قتادة: أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث في تربية الرأس وإكرامه.

أما تربية الرأس فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان له جمة، فكان يسرح شعره ويرجله لنفسه، وربما رجلته له إحدى زوجاته ﷺ، وكان تارة يكون إلى الأذن، وتارة ينزل، وتارة يضرب إلى المنكبين كما جاء في عدة أحاديث عنه ﷺ، مثل ما قال البراء رضي الله عنه: «ما رأيت من ذي لمة أحسن من رسول الله ﷺ، كان له شعر يضرب إلى منكبيه»[(٢)]، فهي تختلف: تارة تطول إذا تأخر في الحلق، وتارة تخف إذا حلق، وقد حلق في حياته في حجة الوداع[(٣)]، وتوفي ﷺ وليس له جمة ولا شيء، كان شعره في ذاك الوقت قصيرًا؛ لأنه قد حلق قبل موته بنحو شهرين وأيام في حجة الوداع، وكان ﷺ في العمرة يقصر.

فالحاصل: أنه كان يطول ويبلغ المنكبين إذا ترك، وإذا حلق ذهب كما هو معلوم.

وكذلك في التقصير يقصر في العمرة، وقد اعتمر عمرة الحديبية، وعمرة

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٨٤) برقم: (٥٢٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٧٨) برقم: (٤٤١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القضاء، وعمرة الجعرانة، فقصر ﷺ فيها كلها[١].

وحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه في إكرام الشعر، **وحديث أبي قتادة** رضي الله عنه؛ كل هذا يدل على أن من كان له شعر فالسنة له أن يلاحظه، وألا يدعه في حالة سيئة ومنظر سيئ، بل يدهنه ويسرحه ويحسنه؛ حتى لا يكون في منظر غير مناسب.

والأفضل أن يكون غبًّا، إلا أبا قتادة فقد كان له جمة كبيرة؛ فرخص له النبي ﷺ أن يرجلها كل يوم، وكان من خيرة الصحابة، وكان رضي الله عنه من الفرسان المعروفين.

أما إذا اتخذت هذه الجمم لمقاصد سيئة؛ فإنها تحلق وتمنع، ولهذا لما اتخذ نصر بن حجاج في قصته المشهورة وافتتن به الناس أمر عمر رضي الله عنه بحلق رأسه وإبعاده إلى العراق[٢].

فالحاصل: أنه إذا كان اتخاذها للسنة من غير قصد عمل سيئ؛ فإنه لا بأس بذلك ولا حرج في ذلك.

أما من اتخذها من الشباب أو غير الشباب لمقاصد سيئة؛ للفتنة، وتقصد النساء، والحرص على الفواحش؛ فهذا يعاقب بحلقها أو بغير ذلك مما يراه ولي الأمر، من سجن أو إبعاد إلى محل آخر، كما فعل عمر رضي الله عنه.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٣) برقم: (١٢٤٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه، بلفظ: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة». واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

١٥٥- عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلَق بعض رأس الصبي، ويُترَك بعض. متفق عليه[١].

١٥٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه؛ فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو ذروا كله». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، بإسناد صحيح.

١٥٧- وعن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٣) برقم: (٥٩٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢٠)، مسند أحمد (٩/ ١٥٩) برقم: (٥١٧٥).

(٢) مسند أحمد (٩/ ٤٣٧) برقم: (٥٦١٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٥).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٣٠) برقم: (٥٠٤٨).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٢٧٨) برقم: (١٧٥٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٨٣) برقم: (٤١٩٢).

(٧) سنن النسائي (٨/ ١٨٢) برقم: (٥٢٢٧).

الشـرح:

هذه الأحاديث في النهي عن القزع.

في حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم أيضًا الدلالة على أنه لا بأس بحلق الرأس، فمن حلق فلا بأس، ومن رباه فلا بأس، وإذا دعت الحاجة إلى حلقه؛ شرع حلقه لمرض أو حاجة من الحاجات كما حلقه كعب بن عجرة رضي الله عنه في الحديبية لما آذاه هوام رأسه[1]، فإذا دعت الحاجة إلى حَلْقه حَلَقه، وإذا رأى تربيته فلا بأس، فالحلق جائز، والتربية جائزة.

لكن لا يجوز القزع؛ فإما أن يُحلق كله، وإما أن يُترك كله؛ ولهذا قال: (**احلقوا كله، أو ذروا كله**)، فدل ذلك على أنه لا يجوز التبعيض، وأطلق بعض أهل العلم الكراهة، ولكن ظاهر النهي التحريم؛ لأنه تشويه للخلقة، ومنظر لا يناسب؛ ولهذا كرهه النبي ﷺ ونهى عنه، فإما يُحلق جميعه، وإما يُترك جميعه.

فلما دعت المصلحة إلى حلق رؤوس أولاد جعفر رضي الله عنه دعاهم النبي ﷺ وأمر بحلق رؤوسهم للمصلحة؛ لأن بقاء الرأس كان يضرهم لأسباب ونحو ذلك؛ فلهذا أمر بحلق رؤوسهم، وكانوا صغارًا، كان أكبرهم عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنهما، كان حين موت النبي ﷺ في سن العاشرة تقريبًا، وكان أبوه رضي الله عنه قد قتل في يوم مؤتة شهيدًا، في غزوة الروم سنة ثماني من الهجرة، قتل هو وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم وجماعة من المسلمين شهداء، وكان قد خلف أيتامًا صغارًا: عبد الله ومحمد وعون، وعاش عبد الله حتى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩) برقم: (١٢٠١).

مات سنة ثمانين من الهجرة رضي الله عن الجميع.

[وتأخر النبي ﷺ ثلاثة أيام كأنه حتى تخف المصيبة، يعني: لما جاءهم الخبر أمهلهم ثلاثة أيام ثم جاءهم بعد ذلك، للنظر في شؤونهم].

[وقوله: (**كأننا أفرخ**)، أي: صغارًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١٥٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٥٩- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وأحمد[٦]، ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

١٦٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة». رواه النسائي[٧].

١٦١- وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢) برقم: (٣٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٤) برقم: (١٧٥٧).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٣٤٣) برقم: (٣٣٢٠).

(٧) سنن النسائي (٧/ ٦١-٦٢) برقم: (٣٩٣٩).

رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

الألوة: العود الذي يتبخر به.

١٦٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

١٦٣- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٧].

١٦٤- وعن محمد بن علي قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكارة الطيب: المسك والعنبر. رواه النسائي[٨]، والبخاري في تاريخه[٩].

١٦٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٤).

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٥٦) برقم: (٥١٣٥).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٥) برقم: (٨٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٨٩) برقم: (٥٢٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٨) برقم: (٤١٧٢).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦) برقم: (٢٢٥٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٨) برقم: (٩٩١)، سنن النسائي (٤/ ٣٩) برقم: (١٩٠٥)، مسند أحمد (١٧/ ٣٧١) برقم: (١١٢٦٩).

(٨) سنن النسائي (٨/ ١٥٠) برقم: (٥١١٦).

(٩) التاريخ الكبير (٢/ ٨٨) برقم: (١٧٨٦).

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي[(١)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالطيب والاكتحال والادهان.

قد ثبت في هذه الأحاديث وغيرها ما يدل على أنه ﷺ كان يعتني بالطيب ويعتاد الطيب، وقد تواترت الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، ففي الجمعة وغيرها مشروع للمؤمن أن يعتني بالطيب، وكان النبي ﷺ يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر.

والذكارة بالكسر، يعني: أطيب الطيب وأقواه رائحة، والمسك من أطيب الطيب، وقد سماه النبي ﷺ أطيب الطيب.

فهذا مما يدل على شرعية الطيب دائمًا، وأن يكون المؤمن بعيدًا عن الروائح الكريهة، ويعتاد العناية بالروائح الطيبة اقتداءً به ﷺ، ولأن هذا شيء محبب للنفوس، وفيه أيضًا الإحسان إلى الجليس وإلى من يتصل به من أهله وأولاده ونحو ذلك؛ فإن الرائحة الطيبة محبوبة.

وهكذا الملائكة تحب الرائحة الطيبة وتكره الرائحة الخبيثة؛ ولهذا قال ﷺ لما نهى عن الصلاة لمن أكل ثومًا أو بصلًا أن يقرب المسجد، قال: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(٣)]؛ فدل ذلك على أن الملائكة تحب

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٥١) برقم: (٥١١٧).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٧٨٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الطيب لأنها طيبة، وتكره الروائح الكريهة.

أما الاكتحال فقد دلت الأحاديث أيضًا على شرعيته، وأنه مما يفيد البصر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الإثمد: «**إنه يجلو البصر وينبت الشعر**».

وقد جاءت فيه عدة أحاديث تدل على أنه من أفضل الكحل؛ ولهذا في الحديث: «**إن من خير أكحالكم الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «**عليكم بالإثمد؛ فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر**»[(٢)]، فهو من أحسن ما يكتحل به، والأفضل أن يكون ثلاثة أميال لهذه ولهذه.

وأما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)**، فهو حديث فيه ضعف[(٣)]؛ رواه أبو داود وجماعة، لكنه من طريق أبي سعيد الحبراني[(٤)] ومن طريق حصين الحبراني[(٥)] عن أبي سعيد، وكلاهما مجهول كما قال الحافظ.

فهو حديث ضعيف لكن قد يستشهد له بالأحاديث الدالة على شرعية الإيتار، في الاستجمار وفي غيره، وبكل حال فالعمدة في هذا على كونه ﷺ كان يكتحل بثلاثة أميال لكل عين.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٧) برقم: (٣٤٩٧)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٦) برقم: (٣٤٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦)، مختصر سنن أبي داود (١/ ٣١-٣٢)، البدر المنير (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٤٤) برقم: (٨١٢٦).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٧١) برقم: (١٣٩٣).

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **(من عرض عليه ريحان فلا يرده)**.

يضبط بضم بالدال وبفتحها: «يردُّه»؛ لإتباع الهاء للدال، وإتباع الدال إلى الهاء، ويردَّه على الأصل وهو فتح الدال؛ لأنه مشدد ومجزوم فيفتح.

والذي في مسلم «ريحان» بدل الطيب.

والريحان هو: كل نبت له رائحة طيبة؛ يقال له: ريحان، والمحفوظ في الرواية: «كان ﷺ لا يرد الطيب»[١]، فالسنة لمن عرض عليه الطيب أن لا يرده، وأن يتطيب؛ لأنه شيء ينفع ويسر، وهو خفيف المحمل لا يكلف شيئًا؛ فلهذا شرع لمن عرض عليه الطيب أن لا يرده، سواء كان مسكًا أو عنبرًا أو ريحانًا، أو غير ذلك مما تحسن رائحته.

وكذلك **حديث أنس** رضي الله عنه: **(حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)**، هذا حديث رواه النسائي، ورواه أحمد[٢] بإسناد جيد، وله أسانيد جيدة[٣]، وهو يدل على أنه ﷺ كان يحب النساء والطيب، ولهذا تزوج عدة من النساء، وله ﷺ تسع نسوة حين مات، فهو يحب النساء؛ لما في الزواج من العفة، وقضاء الوطر، وغض البصر، كلما زادت الزوجات كان هذا أقرب إلى العفة، وإلى غض البصر، وإلى حصول المقصود، وإلى كثرة النسل؛ ففي هذا مصالح كثيرة.

والطيب معروف، فيه إظهار الرائحة الطيبة فهو يسر الجليس، وينعش

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٣٠٧) برقم: (١٢٢٩٤).

(٣) ينظر: البدر المنير (١/ ٥٠١)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩).

النفس، ويناسب الملائكة؛ فالطيب كله خير؛ ولهذا حبب إلى الرسول ﷺ النساء والطيب.

قال ﷺ: (**وجعلت قرة عيني في الصلاة**)، فالصلاة هي قرة العين، وراحة القلب، ونعيم الروح؛ فينبغي للمؤمن أن يقبل عليها بقلبه وقالبه، وأن يخشع فيها ويطمئن، وأن تستقر عينه فيها؛ لأنها قرة العين.

أما رواية: «ثلاث»، فقال الحافظ: لا أصل لها، وليس في شيء من روايات الحديث ذكر «ثلاث».

وإنما الرواية: (**حبب إلي من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**)، لكن زاد بعض العامة وبعض الناس غلطًا «ثلاث»، والصلاة ليست من الدنيا، الصلاة من أمر الآخرة ومن أمر الدين، قال الحافظ رحمه الله: وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك، وكذلك ذكره الغزالي في «الإحياء»[(١)][(٢)]، ولعلهم قالوا هذا من باب أنه الواقع، أنها ثلاث، لكن ليست من الدنيا؛ ثنتان من الدنيا: النساء والطيب، أما قرة العين الصلاة فهي من أمر الآخرة ومن أمر الدين.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه الدلالة على أن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

وهذا الحديث في إسناده نظر؛ فقد رواه النسائي من رواية أبي نضرة عن

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩).

رجل عن أبي هريرة، والرجل مبهم، ففي سنده نظر(١)، وله شواهد.

وبكل حال فالأفضل للمرأة أن يكون طيبها مما يخفى ريحه إذا ظهرت في الأسواق وظهرت للناس، أما عند زوجها فإنها تتطيب بما شاءت من الطيب، وإنما هذا كله فيما إذا كانت تخرج إلى خارج البيت؛ فإنها إذا خرجت إلى خارج البيت قد يفتتن بها غيرها إذا أروح الطيب، فالذي ينبغي لها والواجب عليها أن تبتعد عن ذلك، وأن تضع الطيب الذي يرى لونه إذا احتاجت إلى ذلك عند زيارتها للنساء ونحو ذلك، وجاء في بعض الروايات: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا**»، يعني زانيةً(٢).

فالمقصود: التحذير من هذا؛ لأن التعطر والتبرج باللباس وإظهار المحاسن كله من أسباب الفاحشة، ومن أسباب الفساد؛ ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩].

فالمقصود من هذا: أن الواجب البعد عن أسباب الفتنة، لا بإظهار المحاسن، ولا بالتبرج، ولا بالطيب الذي له رائحة في الأسواق، أما عند زوجها وبين أهلها فالأمر في هذا واسع.

* * *

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٢-٤٣).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٠٦) برقم: (٢٧٨٦)، سنن النسائي (٨/ ١٥٣) برقم: (٥١٢٦)، مسند أحمد (٣٢/ ٤٨٣) برقم: (١٩٧١١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. واللفظ للترمذي.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاطلاء بالنورة

١٦٦- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجه[1].

الشرح:

الاطلاء بالنورة قد جاء فيه **هذا الحديث** في ابن ماجه، وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن سنده جيد[2]، وهذا -والله أعلم- عند عدم تيسر الاستحداد، وإلا فالسنة الاستحداد؛ ولهذا قال ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد...**»[3].

فالاستحداد: هو إزالة الشعر بالحديد، يعني: بالحلق، فإذا لم يتيسر ذلك لأن الرجل لا يحسن أخذه بالحديد فلا بأس أن يزيله بما تيسر من الأدوية كالنورة وغيرها لمن يحسن ذلك.

وهكذا الإبط فإن السنة نتفه؛ فإذا صعب وأزاله بغير النتف فلا بأس.

وهكذا الشارب السنة قصه بالمقراض وجزه.

وهكذا الأظفار قلمها؛ فإذا قصها أو أزالها بشيء آخر فلا بأس، إنما الأفضل الاعتناء بما جاء في السنة من الاستحداد في العانة، والنتف في الإبط،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤) برقم: (٣٧٥١).

(٢) ينظر: الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير (ص:٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقص في الشارب، والقلم في الأظفار؛ هذا هو الأفضل فيها كلها، وإذا أزال ذلك بشيء آخر فلا حرج، إنما المقصود الإزالة.

[وقوله: (**وسائر جسده أهله**) يعني: تولى الأمر هو والبقية على أهله، وهذا لو صح الخبر، لكن في صحته عندي نظر، ولو قال الحافظ فيه ما قال].

* * *

أبواب صفة الوضوء
فرضـــه وسننــــه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

١٦٧- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية[١]، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه الجماعة[٢].

الشرح:

الوضوء عبادة فلا بد له من نية، كما قال النبي ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**)، وذكر المؤلف **حديث عمر** رضي الله عنه في ذلك، وهو حديث أخرجه الجماعة.

أورده المؤلف بلفظ: (**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى**)، وهذا أحد الألفاظ، وجاء في اللفظ الآخر: «**إنما الأعمال بالنيات**» بالجمع، «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما.

وهو دليل على أن العمل لا بد له من نية، والمراد أن كل الأعمال التعبدية التي يتعبد بها الإنسان لا بد لها من نية؛ من صلاة، ووضوء، وغير ذلك؛ حتى

---

(١) في نسخة: بالنيات.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢) برقم: (٢٢٠١)، سنن الترمذي (٤/ ١٧٩) برقم: (١٦٤٧)، سنن النسائي (١/ ٥٨-٥٩) برقم: (٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٣) برقم: (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٠٣) برقم: (١٦٨).

يميزها عن العادات.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا لذلك، فقال: (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**).

فكما أن الهجرة تختلف، فهكذا الأعمال الأخرى؛ فيميزها المؤمن بالنية، قد يغسل يديه للتبرد أو للنظافة، وقد يغتسل للنظافة؛ فيميز وضوءه وغسله بالنية.

وهذا الحديث أصل عظيم في أبواب العبادات، قال الشافعي رحمه الله: إنه يدخل في سبعين بابًا من الفقه[١].

وقال بعضهم: إنه ربع الدين، كما قال بعض الأئمة:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه[٢]

وقال بعضهم: إنه نصف الدين، يعني: شطر الإسلام؛ لأن الإسلام شطران: أعمال ظاهرة، وأعمال باطنة، فحديث النية يتعلق بالأعمال الباطنة، وحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[٣] يتعلق بالأعمال الظاهرة.

وبكل حال فهو حديث عظيم الشأن.

* * *

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) والأبيات لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب التسمية للوضوء

١٦٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى[1]». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4].

ولأحمد[5] وابن ماجه[6] من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد[7] مثله.

والجميع في أسانيدها مقال قريب.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

الشرح:

ذكر المؤلف هنا أحاديث التسمية؛ **عن أبي هريرة، وعن سعيد بن زيد، وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنهم، وقد جاء في المعنى عدة أحاديث أخرى عن

---

(١) في نسخة زيادة: عليه.

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

(٥) مسند أحمد (٢٧/ ٢١١) برقم: (١٦٦٥١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد (١٧/ ٤٦٣) برقم: (١١٣٧٠).

عائشة رضي الله عنها[١] وغيرها، لكن كل أسانيد التسمية فيها ضعف[٢].

وقد اختلف العلماء فيها، والجمهور على أنه لا يحتج بها، وأنها تفيد السنة والاستحباب فقط، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، قال أحمد رحمه الله: إنه لا يثبت في أحاديث التسمية في الوضوء شيء.

وقال آخرون من أهل العلم: إن مجموعها يشد بعضه بعضًا؛ فتكون من قبيل الحسن لغيره، وصرح بهذا الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦][٣].

كما ذهب أحمد رحمه الله في الرواية الأخرى إلى وجوبها مع الذكر؛ فينبغي للمؤمن أن لا يدعها مع الذكر؛ خروجًا من الخلاف.

فأقل أحوالها أنها سنة مؤكدة.

فالقول بأنها متقاربة وأن مجموعها يقتضي أن الحديث حسن لغيره قول جيد، وليس بالبعيد.

***

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨) برقم: (١٠٦٢).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٤٨٥)، الأحكام الوسطى (١/ ١٦٢)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص:٣٩٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٧٧)، البدر المنير (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١٦٩- عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا، -أي: غسل كفيه-. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢).

١٧٠- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه الجماعة(٣)، إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

١٧١- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت(٤)». رواه الدارقطني(٥)، وقال: إسناد حسن.

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب، مثل ما رواه أبو هريرة، أن

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٩١) برقم: (١٦١٧٠).

(٢) سنن النسائي (١/ ٦٤) برقم: (٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٥)، سنن الترمذي (١/ ٣٦) برقم: (٢٤)، سنن النسائي (١/ ٦) برقم: (١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) برقم: (٣٩٣)، مسند أحمد (١٢/ ٤٨٧) برقم: (٧٥١٧).

(٤) في نسخة زيادة: يده.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٧٤) برقم: (١٢٩).

النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». متفق عليه[1].

الشرح:

[السنة غسل اليدين قبل الوضوء ثلاث غسلات، إلا من النوم فظاهر السنة الوجوب، إذا قام من نوم الليل وجب أن يغسلها ثلاثًا؛ لأن فيها أوامر ونواهي؛ فالأفضل الأخذ بها والقول بوجوبها؛ لأن الأصل في الأوامر والنواهي الوجوب؛ وذهب الجمهور إلى أنها سنة كبقية الأوامر في الوضوء، ولكن ما ورد في غسل اليدين عند القيام من النوم واضح في الوجوب؛ فينبغي للمؤمن أن يغسلها ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء، أما في نوم النهار فالأمر أوسع.

وبكل حال إذا قام من النوم حتى في النهار؛ ينبغي له أن يغسلها ثلاثًا؛ لأن بعض أهل العلم ألحق نوم النهار بنوم الليل، على ظاهر بعض الأحاديث.

وأما إذا كان غير نوم فهي سنة يغسلها ثلاثًا مطلقًا.

وحجة الجمهور في الاستحباب أحاديث الوضوء].

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد (١٤/ ٢٧٠) برقم: (٨٦٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب المضمضة والاستنشاق

١٧٢ - عن عثمان بن عفان: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم[1] يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[2].

١٧٣ - وعن علي رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: هذا طهور[3] نبي الله ﷺ. رواه أحمد[4]، والنسائي[5].

وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى.

١٧٤ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في

---

(١) في نسخة: لا.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) برقم: (٢٦٦)، مسند أحمد (١/ ٤٧٧) برقم: (٤١٨).

(٣) في نسخة: وضوء.

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٥٠) برقم: (١١٣٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٦٧) برقم: (٩١).

أنفه ماء ثم لينتثر». متفق عليه[١].

١٧٥- وعن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني[٢]، وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على شرعية الوضوء ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن هذا هو الغالب من فعله ﷺ، أنه كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا؛ يغسل كفيه ثلاثًا، ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا مع المرفقين، إلا الرأس فإنه واحدة، يمسحه واحدة مقبلًا ومدبرًا، ويغسل قدميه ثلاثًا، وهذا هو الأفضل وهو الكمال.

وثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ فدل ذلك على أن الثلاث ليست واجبة، لا في المضمضة، ولا في الاستنشاق، ولا في غسل الوجه، ولا في بقية الأعضاء، الثلاث مستحبة ومتأكدة وليست واجبة، فلو توضأ مرة مرة صح،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٨) برقم: (٧٣٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٨) برقم: (٤١٥).

كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، كما في البخاري وغيره(١).

فالحاصل أن التكرار أفضل إلى ثلاث غسلات، ما عدا الرأس فمسحة واحدة، وإن لم يكرر بل توضأ مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، أو بعض الأعضاء مرتين وبعضها مرة؛ فكل ذلك صحيح ولا حرج فيه، والحمد لله.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١٧٦- عن المقدام بن معديكرب قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ.. فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢] وزاد: وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

١٧٧- وعن العباس بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: أتيتها فأخرجت إليَّ إناءً، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء[٣] ثلاثًا، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثًا، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلًا ومدبرًا، ثم يغسل رجليه.

قال العباس بن يزيد: هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر منهم عثمان وعلي: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه. رواه الدارقطني[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠) برقم: (١٢١).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٤٢٥) برقم: (١٧١٨٨).

(٣) لفظة «الإناء» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٦٨) برقم: (٣٢٠).

الشرح:

حديث المقدام رضي الله عنه في صحته نظر، وهو تأخير المضمضة إلى ما بعد اليدين، والظاهر أنه شاذ معارض للأحاديث الصحيحة؛ فلا يعول عليه، وقد ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ واستفاض عنه في الصحيحين وغيرهما أنه كان يتمضمض مع غسل وجهه، هذا هو المعروف عنه ﷺ، فحديث المقدام هذا إن سلم سنده فهو من باب الأحاديث الشاذة المخالفة للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه يتمضمض ويستنشق عند غسل الوجه.

وهكذا رواية الربيع رضي الله عنها: «أنه أخر المضمضة بعد غسل الوجه» محل نظر، ولكنه سهل؛ لأن تقديم المضمضة والاستنشاق أو تأخيرها الأمر فيه واسع؛ لأنه لا يزال في غسل الوجه، لكن تقديمها كما في الأحاديث الصحيحة أولى وأكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٨- عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي.

١٧٩- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

الشرح:

في الحديثين الحث على المبالغة في الاستنشاق والمضمضة؛ لما في ذلك من التنظيف؛ لأنه قد يكون في الفم شيء وفي الأنف شيء، فإذا بالغ وكرر ثلاثًا كان أكمل في النقاء والنظافة وراحة الإنسان في صلاته وغيرها، هذا هو الأفضل، وإن اكتفى بواحدة فلا بأس كما تقدم.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩) برقم: (١٦٣٨٤).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٦٠) برقم: (٢٠١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٥) برقم: (١٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٣) برقم: (٤٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المسترسل من اللحية[١]

١٨٠- عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل[٢] يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». أخرجه مسلم[٣]، ورواه أحمد[٤] وقال فيه: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى».

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه؛ حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما.

ويدل على مسح كل الرأس؛ حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب التالي، وسيأتي شرحه ضمنه.

(٢) في نسخة: أحد.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩) برقم: (٨٣٢).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٣٧) برقم: (١٧٠١٩).

على وصول الماء إلى أطراف الشعر.

ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأنه وصفه مرتبًا، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله تعالى».

***

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١٨١- عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها(١) وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري(٢).

وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه؛ فعلم أنه لا يجب.

وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصفة الوضوء، وتقدم جملة من ذلك، وأراد المؤلف

---

(١) في نسخة: بهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠) برقم: (١٤٠).

منها هنا ما يتعلق بإرسال الماء على اللحية، وعدم وجوب تخليلها.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة في صفة وضوئه ﷺ، فإن من تأملها عرف منها أن التخليل ليس بواجب إذا كانت كثة، ولهذا جاء في عدة أحاديث أنه غسل وجهه حتى سال الماء على لحيته ﷺ، وفي بعضها: (**غسل وجهه كما أمره الله**)، وفي بعضها: «**فإذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه مع الماء أو مع آخر قطر الماء**» وليس فيه ذكر التخليل؛ فدل ذلك على أنه متى عمها بالماء وأرسل عليها الماء كفى.

وفيه من الدلالة: أن الواجب هو أن يفعل ما أمره الله في آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦].

وذكره غسل الوجه كما أمر الله وعدم ذكر المضمضة تفسره النصوص الأخرى، فإذا سكت عنه في حديث فإن في الأحاديث الأخرى الدالة على أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، وهذا شيء مستفيض ومتواتر عن النبي ﷺ أن المضمضة والاستنشاق داخلة في الوجه، وإن لم تذكر في بعض الروايات، وقيل: غسل وجهه كما أمر الله؛ فإن غسل الوجه كما أمر الله يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، فإنهما في معنى الظاهر، في معنى الجبهة والخد ونحو ذلك، فالأنف في حكم الظاهر، والفم في حكم الظاهر، ولهذا كان يتمضمض ويستنشق ﷺ في جميع وضوئه فعلًا وأمرًا، فقد أمر بهذا وفعله؛ فدل ذلك على وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنهما داخلان في الوجه.

وفي هذا من الفوائد: أن الوضوء يتنوع، وأنه لا بأس أن يكون مرة مرة،

فيغسل كل عضو مرة؛ وجهه ويديه ورجليه، كما يمسح رأسه مرة واحدة، هذا هو المجزئ، ويجوز أن يكون مكررًا بمرتين؛ الوجه واليدين والرجلين، وثلاثًا ثلاثًا وهو الأكمل كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وحديث عثمان رضي الله عنه ، وحديث علي رضي الله عنه ، وغيرها من الأحاديث الدالة على التثليث.

وقد ثبت في الصحيح أنه توضأ مرة مرة[(١)]، ومرتين مرتين[(٢)]، وثلاثًا ثلاثًا[(٣)]، فالمرة هي أقل الواجب، والثنتان أفضل من المرة، والثلاث هي الكمال، ما عدا الرأس فإنه يمسح مسحة واحدة، وما ورد في بعض الروايات التثليث في الرأس غلط، والصواب أن الرأس مسحة واحدة مع الأذنين، كما جاء في الأحاديث الصحيحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[(٤)]، ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٥)]، ومن حديث عثمان رضي الله عنه[(٦)]، والأحاديث كلها دالة على أنه مسحة واحدة.

[وقول المؤلف: (**على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه**) ظاهر الإطلاق ليس بجيد؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، (**كما أمره الله**) إذا أطلقه؛ المراد به غسل الوجه وما في حكمه؛ فالأنف والفم في الأحاديث الصحيحة الكثيرة كلها دالة على أنهما من الوجه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٤).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

والقاعدة أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وهكذا مجمل القرآن ومطلق القرآن تفسره السنة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب تخليل اللحية

١٨٢- عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي وصححه[(٢)].

١٨٣- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به[(٣)]، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود[(٤)].

الشرح:

في كون لحيته ﷺ كثة دلالة على أنه كان يكتفي بمرور الماء عليها، وقد ثبت من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان كث اللحية[(٥)]، فكان يكفيه أن يمر الماء عليها ولم يحافظ على تخليلها.

واختلف الناس فيما ورد من التخليل هل هو صحيح أم لا؟

فقال أحمد وأبو حاتم الرازي وأبو محمد ابن حزم وجماعة: إن أحاديث التخليل ليست بذاك، بل كل واحد منها فيه ضعف، ولم يثبت في هذا شيء.

وقال آخرون: بل مجموعها يشد بعضه بعضًا؛ فهو من قبيل الحسن، كما

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٨) برقم: (٤٣٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

(٣) في نسخة زيادة: لحيته.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٣) برقم: (٢٣٤٤) بلفظ: «كثير شعر اللحية».

قاله ابن القيم رحمه الله[١] وجماعة، وهذا هو الأقرب: أن مجموعها من باب الحسن لغيره؛ فيستحب تخليلها إذا كانت كثيفة، وإذا كانت خفيفة يبدو منها البشرة؛ غسل البشرة غسلًا تامًا، أما إن كانت كثيفة كفى مرور الماء عليها، وإذا خللها كان أفضل.

وحديث عثمان رضي الله عنه في تخليل اللحية خرجه الترمذي رحمه الله وجماعة، وصححه ابن خزيمة[٢]، وهو من أمثلها، قال صاحب «البلوغ»: أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٣]. ولم يتعقبه.

وهكذا **حديث أنس** رضي الله عنه، وهكذا كل الأحاديث الأخرى الواردة في هذا المعنى وإن كان فيها بعض الضعف، لكن مجموعها وطرقها لا شك أنه يشد بعضه بعضًا، وتدل على السنية، وأن تخليل اللحية الكثيفة أولى وأفضل إذا تيسر ذلك.

[والمقصود يحصل بأي تخليل، وفي حديث أنس رضي الله عنه: (**أنه أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخللها**)، وبكل حال إذا عركها بالماء فهذا التخليل].

* * *

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١٥١).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء

١٨٤ - عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثًا ثلاثًا، قال: وكان يتعاهد المأقين. رواه أحمد[(١)].

١٨٥ - وعن ابن عباس: أن عليًّا قال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك[(٢)] وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثًا، ثم أخذ كفًّا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم يده الأخرى مثل ذلك.. وذكر بقية الوضوء. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه.

الشرح:

تعاهد المأقين مثل تعاهد المغابن في الغسل، يعني: المواضع التي ينبو عنها الماء، فالمغتسل يلاحظها مثل: إبطيه، ومثل: ما بين فخذيه، ومثل: إبطي

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٥٥٥) برقم: (٢٢٢٢٣).

(٢) في نسخة زيادة: بهما.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٩) برقم: (٦٢٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٧).

الركب، وأشباه ذلك مما قد ينبو عنه الماء، يلاحظ ذلك، وهكذا المأقان وهما أطراف العينين مما يلي الأنف، يقال له: «مأق»، و«موق»، قد ينبو عنه الماء عند غسل الوجه، ولا سيما إذا كان مرة واحدة؛ فينبغي أن يلاحظ ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل اليدين إلى[١] المرفقين وإطالة الغرة

١٨٦- عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني[٢].

١٨٧- وعن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم[٣].

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين؛ لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بغسل اليدين والرجلين ومسح الرأس؛ كل

---

(١) في نسخة: مع.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٣) برقم: (٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

الأحاديث الواردة في هذا الباب -وهي كثيرة جدًّا- تدل على الترتيب كما رتب الله عز وجل، وأن المؤمن في وضوئه يبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه، هكذا جاء الترتيب في كتاب الله عز وجل، وهكذا جاء الترتيب من فعل النبي ﷺ.

وهكذا الموالاة؛ لأنه ﷺ توضأ مواليًا، وفعله يفسر كتاب الله عز وجل؛ فوجب أن يكون الوضوء مرتبًا ومتواليًا.

وفيه: الدلالة على أن اليدين يغسلان مع المرفقين، وهكذا الرجلان يغسلان مع الكعبين، وفي القرآن الكريم: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].. ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] فلم يوضح في الكتاب العزيز هل هما مغسولان أم خارجان من الغسل؟

فإن «إلى» تارة تكون إلى النهاية، ويكون ما بعدها ليس داخلًا في ما قبلها، وتارة تكون بمعنى «مع»، ويكون ما بعدها داخلًا في ما قبلها؛ مثل ما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، يعني: مع أموالكم.

وقد دلت السنة وأصرحها **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وقد رواه مسلم في الصحيح: أنه لما غسل ذراعيه أشرع في العضد، وأنه لما غسل رجليه أشرع في الساق، وهذا الحديث أصحها وأصرحها في إدخال المرفقين وإدخال الكعبين في الوضوء، وأنهما مغسولان، وأن معنى: «إلى»، بمعنى: «مع»؛ فما بعدها داخل فيما قبلها، فالمرفقان والكعبان مغسولان، وهذا واجب فسره فعل النبي ﷺ.

[وقوله: (ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين؛ لأن نص الكتاب يحتمله،

وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك)، أي: أن المقصود المرفقان فقط، أما العضد فلا يجب فيه شيء؛ لأن المقصود من: **(أشرع في العضد)**، يعني: لإدخال المرفقين، هذا المقصود، المقصود الإشراع في العضد؛ ليعلم الناس أن المرفقين مغسولان، وهكذا الشروع في الساق؛ ليعلم الناس أن الكعبين داخلان، أما ما كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه من الإطالة إلى الركبة، واليدين إلى المنكب؛ فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، والسنة بخلافه.

وقوله: **(ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال)** لأن الإجمال فيه «إلى المرفقين» فقط، وليس فيه «إلى العضدين»؛ ومحل الإجمال هل هما داخلان أم لا؟ فالمجاوزة ليست داخلة في الإجمال.

والمقصود من هذا بيان أن «إلى» حرف لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، لكن جاءت السنة بدخوله في هذا المقام، هذا هو المقصود].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع
ودلك ما يحتاج إلى دلك

١٨٨ - عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢].

١٨٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

١٩٠ - وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل[٦] أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد[٧].

١٩١ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا؛ يدلك. رواه أحمد[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣) برقم: (٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٣) برقم: (٢٧٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٦٥) برقم: (٢٦٠٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٣) برقم: (٤٤٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٥٧) برقم: (٣٩).

(٦) في نسخة: دلك.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٣٧) برقم: (١٤٨)، سنن الترمذي (١/ ٥٧) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٧) برقم: (١٨٠١٠).

(٨) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٠) برقم: (١٦٤٤١).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على الدلك، وأنه يستحب أن يدلك ذراعيه أو رجليه في بعض الأحيان؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، وربما أجرى الماء ولم يدلك وربما دلك؛ فدل ذلك على أنه تارة يدلك ويلاحظ دلكهما، وتارة يدع ذلك ويمر الماء على ذراعيه وعلى رجليه ويكتفي بذلك، وفي بعض الروايات: «ويدلك يديه» يمسحهما بقوة ﷺ؛ حتى يزال ما هناك من وسخ، قد يكون له لصوق، فبالدلك الذي هو المسح القوي يزول ما قد لصق هناك.

[وكيفما خلل حصل المقصود، وهو دخول الماء بينها حتى لا ينبو عنها الماء].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٩٢- عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة[١].

١٩٣- وعن الربيع بنت معوذ: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

وفي لفظ: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. رواه أبو داود[٤]، والترمذي، وقال: حديث حسن[٥].

١٩٤- وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٨)، سنن الترمذي (١/ ٤٧) برقم: (٣٢)، سنن النسائي (١/ ٧١) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) برقم: (٤٣٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٦٠) برقم: (١٦٤٣١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٥٧٢) برقم: (٢٧٠٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣١) برقم: (١٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣١) برقم: (١٢٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٨) برقم: (٣٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٧).

الشـرح:

ثبت في الصحيح من **حديث عبد الله بن زيد** ﷺ في مسحه رأسه أنه كان يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ورواية الربيع ﷺ [فيها نظر[١]]، وهي لا تنافي ذلك، لكن حديث عبد الله ابن زيد ﷺ أصرح وأصح، وأما رواية الربيع فهي تدل على أنه مسح المقدم من منحدر الشعر، ثم مسح المؤخر من منحدر الشعر، وهذا لا منافاة فيه، وإن صح فهو في بعض الأحيان، ولكن رواية عبد الله بن زيد بن عاصم أصرح وأوضح، وأنه كان يقول هكذا، ثم يردهما في مسح رأسه ﷺ.

هذا هو الأفضل، وكيف مسح أجزأ، لو مسح بيد واحدة، أو مسح مؤخرًا ثم مقدمًا، أو جانبًا وجانبًا؛ كله مجزئ، المهم أن يعم الرأس بالمسح، لكن الأفضل والأولى ما دل عليه حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وهو أن يبدأ بالمقدم ثم يتوجه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو أصح الروايات عن النبي ﷺ في مسح الرأس.

ودلت الأحاديث أيضًا على أن الأذنين من الرأس من فعله ﷺ، فإن الأحاديث متفقة على أنه ﷺ مسح الأذنين مع الرأس؛ فدل على أنهما من جملة

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ٩٦): (والحديث أخرجه أحمد بلفظ قريب، وابن ماجه والبيهقي، ومداره عند الجميع على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال قد تقدم).
قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ وعلق عليه بقوله: (لا يقوى على مخالفة حديث عبد الله بن زيد ﷺ؛ لأن حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وعبد الله بن محمد بن عقيل حصل له تغير، وفي حفظه لين، فالمقصود أنه لا يعارض حديث عبد الله بن زيد).

الرأس، ورواية: «**الأذنان من الرأس**»[1] وإن كان فيها كلام لكن طرقها كثيرة، وهي مطابقة لما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما جاء من مسح الأذنين مع الرأس كاف شاف في ذلك، ورواية: «**الأذنان من الرأس**» تؤيد ذلك وتوافقه.

فالأذنان ممسوحان مع الرأس وهما من جملته، وهذا شيء واضح من الأحاديث الصحيحة، ومن الخلقة الواقعة؛ وهما من جملة الرأس، وكان النبي ﷺ يمسحهما مع الرأس، يمسح ظاهرهما وباطنهما.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

١٩٥- عن أبي حية قال: رأيت عليًا توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وصححه[١].

١٩٦- وعن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ.. فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، قال: ومسح برأسه[٢] وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

١٩٧- ولأبي داود: عن عثمان: أنه توضأ مثل ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[٥].

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه[٦] بذكر العدد: ثلاثًا ثلاثًا، إلا في الرأس، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح رأسه»، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٦٧) برقم: (٤٨).

(٢) في نسخة: رأسه.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٤٥) برقم: (٣٤٩٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٣٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٦) برقم: (١٠٨).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

الشرح:

دلت السنة على أن الرأس يمسح مرة واحدة وإن ثلث في الأعضاء كلها؛ لأن السنة أن يثلث، وهو الأفضل، وإن لم يثلث بل غسل بعض الأعضاء ثنتين وبعضها ثلاثًا وبعضها واحدة فلا بأس، ولو اقتصر على واحدة في الأعضاء كلها أو ثنتين فلا بأس، ولكن الأفضل فيها ثلاثًا ما عدا الرأس.

وقد دلت السنة على أنه يمسح مسحة واحدة، وما جاء في بعضها: «مرتين» فهو إشارة إلى إقباله وإدباره.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

قد سبق في ذلك حديث ابن عباس[١].

١٩٨- ولابن ماجه من غير وجه، عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[٢].

١٩٩- وعن الصنابحي، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه»، وذكر الحديث، وفيه: «إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». رواه مالك[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

فقوله: «تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه»، دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملته[٦].

الشرح:

[السنة أن لا يؤخذ للأذنين ماء جديد، بل تكون الأذنان تابعتين للرأس، هذا هو الأفضل، ولا يحتاج إلى ماء جديد، والمحفوظ أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢) برقم: (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) موطأ مالك (١/ ٣١) برقم: (٣٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ٧٤) برقم: (١٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٣) برقم: (٢٨٢).

(٦) تقدم ذكره (ص:٢٢٢).

جديدًا غير فضل اليدين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ للأذنين ماءً جديدًا[1]، ولكن الأفضل عدم ذلك إلا إذا يبست يداه، إن كان الماء قليلًا ويبست يداه فيأخذ للأذنين ماءً جديدًا لا بأس، أما ما دام الماء في يديه والرطوبة موجودة فإنه يمسحهما مع رأسه، وهذا هو السنة].

* * *

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٠١) برقم: (٣١٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٠٠- عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه[١]. رواه الترمذي وصححه[٢].

وللنسائي: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه[٣].

الشرح:

السنة أن يمسح بالسباحتين داخل الأذنين وبإبهاميه ظاهر أذنيه، وقد جاء هذا المعنى في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، وفي حديث الربيع رضي الله عنها[٤]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٥]، وفي عدة أحاديث؛ كلها دالة على أنه يمسح ظاهرهما وباطنهما، فيدخل إصبعيه السباحتين في صماخهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

[وغسل الأذنين يكون مرة واحدة].

* * *

(١) لفظة «بإبهاميه» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٥٢) برقم: (٣٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ٧٤) برقم: (١٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح الصدغين وأنهما من الراس

٢٠١- عن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه ومسح[١] ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داود[٢]، والترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

الشرح:

[المراد بالصدغين: الشعر الذي فوق العظم الذي يحاذي الأذن، وهو تابع للرأس، والفاصل عن الرأس والوجه].

[والأحاديث الواردة في مسح الصدغين لا بأس بها، وهي من باب الإيضاح].

* * *

(١) في نسخة: فمسح.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٢) برقم: (١٢٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٩) برقم: (٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح العنق

٢٠٢- عن ليث، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق. رواه أحمد[١].

الشرح:

[القفا لا يشرع مسحه، **وحديث طلحة بن مصرف هذا** حديث ضعيف[٢] لا تقوم به الحجة، والعنق لا يمسح، إنما المسح للرأس].

* * *

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٠١) برقم: (١٥٩٥١).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٢)، البدر المنير (٢/ ٢٢٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز المسح على العمامة

٢٠٣- عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وابن ماجه[٣].

٢٠٤- وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[٤].

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»[٥].

٢٠٥- وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وصححه[٦].

٢٠٦- وعن سلمان: أنه رأى رجلًا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره[٧].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٥٤) برقم: (١٧٦١٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦) برقم: (٥٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٧٢) برقم: (١٠١)، سنن النسائي (١/ ٧٥) برقم: (١٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦) برقم: (٥٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٣١٧) برقم: (٢٣٨٨٤).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٣٢٥) برقم: (٢٣٨٩٢).

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٧٠) برقم: (١٠٠).

(٧) مسند أحمد (٣٩/ ١٢٢) برقم: (٢٣٧١٧).

٢٠٧- وعن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد[١].

٢٠٨- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

«العصائب»: العمائم. «والتساخين»: الخفاف.

الشرح:

الخمار: هو العمامة، وسمي خمارًا لأنه يستر الرأس، ومنه الخمر؛ لأنها تستر العقل، وخَمَّر الإناء: سَتَرَه.

دلت الأحاديث على أنه لا بأس بالمسح على العمامة والخفين، بل يشرع المسح عليهما عند توافر الشروط في ذلك، فإذا لبسهما على طهارة مسح عليهما كما فعله النبي ﷺ، فإن كانت العمامة ساترة الرأس كله مسح عليها وكفى، وإن كانت ساترة لبعض والناصية بادية مسح الناصية ومسح على العمامة، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه: «مسح على ناصيته وعلى العمامة»[٤].

[والعمامة إذا كانت محنكة فيمسح عليها، أما إذا كانت مجرد عصابة غير محنكة فلا يمسح عليها، فالأرجح أنه لا بد فيها من التحنيك؛ لأنه هو الذي فيه

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٩٩) برقم: (٢٢٤١٩).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٦٥) برقم: (٢٢٣٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٦).

(٤) الحديث الآتي في المتن.

الصعوبة والمشقة].

وهكذا الخفان له المسح عليهما في المدة التي شرعها الله، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثًا بلياليها للمسافر، إذا لبسهما على طهارة كما تقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبًا مع العمامة

٢٠٩- عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه[١].

الشرح:

اختلف العلماء: هل تجزئ الناصية فقط أو العمامة فقط، أو لا بد منهما جميعًا؟

والصواب أنه لا بد منهما؛ لأن الرسول ﷺ مسح عليهما جميعًا: على الناصية والعمامة، فما بدا من الرأس مسح وما خفي مسح على العمامة.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٧١) برقم: (١٨٢٣٤)، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ٥١) برقم: (٢٠٣)، بلفظ: «فتوضأ ومسح على الخفين».

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢١٠- عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أرهَقْنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا. متفق عليه(١).

«أرهَقْنا العصر»: أخرناها، ويروى: «أرهَقَتْنا العصر»، بمعنى دنا وقتها.

٢١١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه مسلم(٢).

٢١٢- وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه أحمد(٣).

٢١٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». رواه أحمد(٤)، والدارقطني(٥).

٢١٤- وعن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدمه(٦) مثل موضع الظفر، فقال له

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١)، مسند أحمد (١١/ ٥٥٨) برقم: (٦٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤٢).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٢٨٧) برقم: (١٤٣٩٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢٤٨) برقم: (١٧٧١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٦٥) برقم: (٣١٦).

(٦) في نسخة: قدميه.

النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والدارقطني[٣]، وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة.

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على وجوب العناية بغسل القدمين، وأنه لا يجزئ المسح عليهما، إنما المسح يكون على الخفين، فإذا كانت القدمان مكشوفتين وجب الغسل لهما، ولهذا كان النبي ﷺ يغسلهما، فالمسح لهما مستوران بالخفين، وغسلهما حين يكونان مكشوفين.

وهكذا العقب ينبغي تعاهده؛ لأنه قد ينبو عنه الماء؛ فالواجب أن يتعاهد، وهكذا بطن الرجل يتعاهد حتى يعمه الماء، ولهذا كان ﷺ في بعض أسفاره لما رأى من بعض الناس تساهلًا جعل ينادي بأعلى صوته، ويقول: (**ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار**)، فالواجب على المتوضئ أن يعتني بهذا الأمر حتى يكمل رجله غسلًا، ولما رأى لمعة في بعض الرجل أمر بإعادة الوضوء.

وفي بعض الروايات: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[٤]، وفي «صحيح مسلم»: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[٥].

فاللمعة إن كانت في الرجل وجب أن تغسل إذا كان الوقت قريبًا وما طال

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٤٧١) برقم: (١٢٤٨٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٩٣) برقم: (٣٨١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٧).

الفصل، وهكذا إن كانت في اليد غسلها وكمل الوضوء، أما إذا طال الفصل فإنه يعيد الوضوء كله؛ لأن الأدلة دلت على وجوب الموالاة، والرسول ﷺ توضأ مواليًا، وفعله يفسر أمر الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾[المائدة:٦] الآية، فالنبي ﷺ توضأ مرتبًا وتوضأ مواليًا، وهذا يبين لنا مراد الرب عز وجل، فالرسول ﷺ هو الذي يبين للناس ما شرع الله لهم، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[النحل:٤٤]، فهو مبين للناس ما نزل إليهم، فلما توضأ مرتبًا ومواليًا دل على وجوبهما.

فالواجب الترتيب والموالاة، وما أمر به ﷺ من إعادة الوضوء في حق صاحب اللمعة دليل على ذلك؛ لأن الموالاة لو كانت غير واجبة لأمره أن يغسل محل اللمعة ويكفي، ولما أمره أن يعيد الوضوء دل ذلك على أن الموالاة لا بد منها، وأنه متى وجد بقعة في القدم لم تغسل وطال الفصل ويبست الأعضاء فإنه يعيد الوضوء.

أما إن تذكر قريبًا قبل طول الفصل وقبل نشف الأعضاء، غسل البقعة في رجله وكفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمن في الوضوء

٢١٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه[١].

٢١٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الشرح:

دلت هذه الأحاديث على شرعية التيمن.

واختلف الناس في هذا التيمن، فالجمهور على أنه سنة، وقال قوم بوجوبه؛ لظاهر فعل النبي ﷺ أنه حين توضأ بدأ بيده اليمنى وبدأ برجله اليمنى، فدل ذلك على وجوب ذلك؛ لأنه مفسر مراد الرب عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيبدأ باليمين قبل اليسار.

أما السنية والمشروعية فهذا لا خلاف فيها، وهي محل إجماع[٤]، وإنما الخلاف هل يجب ذلك أم لا يجب؟

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٨) برقم: (٥٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، مسند أحمد (٤١/ ١٧٤) برقم: (٢٤٦٢٧).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٩٢) برقم: (٨٦٥٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ١٢٨)، المغني (١/ ١٥٣)، المجموع (١/ ٣٨٣).

فينبغي للمؤمن أن يتباعد عن الشبهة، وأن يحرص على التيمن.

ولهذا في **حديث أبي هريرة** ﷺ : **(إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)**، فيسن البداءة باليمين في لبسه لما له يمين ويسار كالخفين والنعلين والقميص والسراويل، كمه الأيمن من القميص، ومن السراويل، وبالخف الأيمن والنعل اليمنى؛ لفعله وأمره ﷺ.

وهكذا في الوضوء يبدأ باليمين، باليد اليمنى وبالرجل اليمنى، وهكذا **حديث عائشة** ﵂ : **(يعجبه التيمن في تنعله وترجله[1] وطهوره وفي شأنه كله)**، فالبداءة باليمين قبل اليسار، هذا هو المشروع في الوضوء، والغسل، وفي الخفين، والنعلين، والقميص، والسراويل، ونحو ذلك مما له يمين ويسار.

***

---

(١) الترجيل مشط الشعر وإرساله. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، وكراهة ما جاوزها

٢١٧- عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه الجماعة إلا مسلمًا[١].

٢١٨- وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

٢١٩- وعن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

٢٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧)، سنن أبي داود (١/ ٣٤) برقم: (١٣٨)، سنن الترمذي (١/ ٦٠) برقم: (٤٢)، سنن النسائي (١/ ٦٢) برقم: (٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٣) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٩) برقم: (٢٠٧٢).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٧) برقم: (١٦٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٨٥).

(٤) مسند أحمد (١/ ٤٦٤) برقم: (٤٠٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٠٧) برقم: (٢٣٠).

(٦) مسند أحمد (١١/ ٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤).

(٧) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦) برقم: (٤٢٢).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على شرعية الوضوء على أنحاء، وأنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وتارة بعض الأعضاء مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثًا، فهذا تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، **عن ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أنه توضأ مرة مرة)**، رواه الجماعة إلا مسلمًا.

كذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)**، أخرجه البخاري.

وفي رواية أخرى في الصحيحين: أنه توضأ في بعض الأعضاء مرتين وفي بعضها ثلاثًا[1].

وهكذا **حديث عثمان** رضي الله عنه: **(توضأ ثلاثًا ثلاثًا)**.

هذا كله يدل على أن الأمر في هذا واسع والحمد لله، فالواجب كونه يعمه بالماء مرة، يتمضمض مرة، ويستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة، ويغسل ذراعيه مرة مع المرفقين، ويمسح رأسه مرة كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والمسح كله مرة مرة، يغسل رجليه مرة مرة مع الكعبين، هذا هو الواجب، فإن زاد وغسل مرتين هذا أفضل كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فإن زاد وغسلها ثلاثًا ثلاثًا فهذا هو الأفضل والكمال، كما في الأحاديث الكثيرة من حديث عثمان رضي الله عنه وغيره، وهذا هو النهاية.

وكذلك في الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤).

أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فتوضأ له النبي ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: (**هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**)، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد[1] من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن خزيمة[2] أيضًا بسند صحيح كما رواه الجماعة المذكورون، وأخرجه أبو داود[3] ولم يذكره المؤلف، لكن وقع في رواية أبي داود التفصيل: أنه تمضمض ثلاثًا واستنشق وغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وأدخل أصبعيه السباحتين في صماخ أذنيه في داخل أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء**» أي: هكذا الوضوء المشروع الكامل، ثم قال: «**فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»، ووقع في رواية أبي داود: «**أو نقص**»، ولهذا أعرض المؤلف عن روايتها هاهنا، وذكر الحفاظ أن «**أو نقص**» غلط من بعض الرواة، وأن رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة أصح وليس فيها زيادة: «**أو نقص**» فهي غلط من بعض الرواة أو شك من الراوي: هل قال: «زاد» أو قال: «نقص».

والصواب أنه قال: «زاد»، أما رواية: «أو نقص» فهي وهم أو شك من بعض الرواة، دل على عدم صحتها الروايات الأخرى؛ لأن النقص لا حرج فيه، فلا

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٦)، البدر المنير (٢/ ١٤٣)، فتح الباري (١/ ٢٣٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٥) برقم: (١٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥)، بلفظ: «فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا».

حرج على من نقص عن ثلاث أو عن ثنتين كما تقدم.

وفي بعض الروايات: (**تعدى وظلم**) بالواو، وفي بعضها: «**تعدى أو ظلم**» بالشك، والمؤلف ذكر هنا أن هذا يدل على الكراهة، وظاهر الحديث -[وهو لا بأس به]- يدل على التحريم؛ لأن قوله: (**قد أساء وتعدى وظلم**) ظاهره المنع، وأنه لا يجوز الزيادة على ثلاث غسلات، ليس ثلاث غرفات، إنما ثلاث غسلات؛ لأن الغرفة قد لا يعمها الماء، قد يحتاج إلى غرفة ثانية ليعم العضو.

المقصود أن النهاية ثلاث غسلات يعم بها العضو، هذا النهاية.

والسنة ثلاث، هذا الكمال وهو الوضوء الكامل، ومن نقص فتوضأ مرتين مرتين، أو مرة مرة، أو بعضها مرة وبعضها مرتين، فلا بأس بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٢١- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3].

ولأحمد[4] وأبي داود[5] في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: ..» وساق الحديث.

الشرح:

في **حديث عمر** رضي الله عنه الدلالة على شرعية التشهد بعد الوضوء، كونه يستحب للمؤمن إذا توضأ أن يتشهد؛ ولهذا يقول ﷺ: (**ما من عبد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء**)، رواه مسلم. يدل على فضل عظيم ينبغي للمؤمن أن يأتي بهذا الذكر.

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٩) برقم: (١٧٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٣) برقم: (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٧٤) برقم: (١٢١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٠)، وقال المنذري: في إسناد هذا رجل مجهول. ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٦٦).

والوضوء شرع الله في أوله التسمية، وفي آخره الشهادة.

وأما ما يرويه بعض الناس من الدعوات عند غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس فهذا لا أصل له، كما قال ابن القيم وغيره: إنه موضوع لا أصل له[١]، وإنما المحفوظ التسمية في أوله والشهادة في آخره.

وفي رواية أحمد وأبي داود: (**ثم يرفع نظره إلى السماء عند قول: أشهد أن لا إله إلا الله**).

وفي رواية الترمذي بسند جيد[٢]: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»، وهذا وإن قال الترمذي: فيه اضطراب[٣]، لكنه ثبت من طريق صحيحة زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»، بعد قوله: (**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**).

وجاء في رواية النسائي بإسناد لا بأس به[٤]: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٥] بعد الوضوء، هذا نوع آخر من الذكر.

[أما رفع السبابة في ذلك فلا أذكر أني وقفت على رفع السبابة في شيء من

---

(١) ينظر: المنار المنيف (ص:١٢٠) برقم (٢٧٠).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٨٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٦-٣٧) برقم: (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الروايات، لكن جاء في رواية ابن عباس ﷺ عند أبي داود[١] بإسناد جيد ما يدل على ذلك عند ذكر التوحيد؛ عند الشهادة يشير بالأصبع، فقد يعم هذا].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٩) برقم: (١٤٨٩)، ولفظه: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا».

قال المصنف رحمه الله:

باب الموالاة في الوضوء

٢٢٢- عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي في[١] ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] وزاد: والصلاة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

٢٢٣- وعن عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥] ولم يذكر: فتوضأ.

الشرح:

تقدم[٦] أن الموالاة لا بد منها، وأنها فرض من فروض الوضوء، ولهذا جاء في عدة أحاديث: (**أن الرسول ﷺ رأى في قدم بعض الناس لمعة قدر الظفر، - وفي بعضها: قدر الدرهم- فأمره أن يعيد**).

---

(١) في نسخة: وفي.

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١) برقم: (١٥٤٩٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٨٣) برقم: (١٣٤).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣).

(٦) تقدم (ص:٢٣٦).

و**حديث خالد بن معدان** هذا جيد[١]، وهكذا **حديث عمر** رضي الله عنه، وهكذا حديث أنس رضي الله عنه[٢]، كلها صحيحة، وهي دالة على وجوب الموالاة وأنها فرض؛ لأنها لو كانت غير فرض لأمره أن يغسل اللمعة واكتفى، فلما أمره أن يعيد الصلاة والوضوء دل على أنه لا بد من الموالاة في الوضوء؛ ولأنه ﷺ توضأ مواليًا، وقال: «**هكذا الوضوء**»[٣] فوجب علينا أن نتوضأ كما توضأ، ولأن فعله تفسير لكلام الله، قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فتفسيره ﷺ يبين المعنى ويوضح المفهوم.

فالواجب أن يكون الوضوء مرتبًا كما رتبه الله وكما رتبه النبي ﷺ، والواجب أيضًا أن يكون متواليًا لا يفرق بينه، بل متواليًا التوالي المعتاد، حيث يغسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله.

* * *

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩- ٢٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣٦). وينظر: البدر المنير (٢/ ٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز المعاونة[1] في الوضوء

٢٢٤- عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. أخرجاه[2].

٢٢٥- وعن صفوان بن عسال قال: صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه[3].

الشرح:

المعونة في الوضوء لا بأس بها، كون المتوضئ يصب عليه بعض الناس كما فعل المغيرة رضي الله عنه وغيره، هذا لا بأس به، وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فإذا صب عليك غيرك من إناء أو غيره ليعينك على ما شرع الله من الوضوء فلا بأس بذلك، كما فعله المصطفى ﷺ في **حديث المغيرة** رضي الله عنه وغيره.

[وإذا باشر المعين غسل بعض الأعضاء فلا بأس، إذا نوى المُعان صار المعين كالآلة، لكن الأولى أن المتوضئ يباشر كما فعله النبي ﷺ، كان هو الذي يباشر والمعين يصب، لكن لو قُدِّر أن المُعان به علة كالمريض ونحو ذلك، فإن غسل غيره يكفي مع نيته، إذا غسل غيره وجهه وغسل يديه ومسح

---

(١) في نسخة: المعونة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) برقم: (٣٩١)، قال ابن حجر: وفيه ضعف. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٠).

رأسه وغسل رجليه هذا لا بأس به؛ لأن بعض الناس قد تتعطل يداه أو يضعف عن العمل فلا حرج أن يعينه أخوه أو زوجته أو نحو ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٢٦- عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

كذلك حديث المنديل، **حديث قيس بن سعد بن عبادة** رضي الله عنهما فيه: (**أنه ﷺ توضأ واغتسل عند سعد بن عبادة لما زاره، وأنهم أعطوه منديلًا فيه ورس أو زعفران فاشتمل به**)، رواه أحمد وأبو داود وجماعة، ولا بأس بإسناده[(٤)].

ولكن ليس فيه صراحة بأنه تمسح به، بل اشتمل به.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أنها لما أتت له بمنديل رده وجعل ينفض الماء بيده[(٥)]، وهذا يدل على أن رده أفضل، وإن اشتمل بفوطة أو غيرها وتمسح بها فلا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم ينهَ عن هذا، تركه تارة وفعله أخرى من الاشتمال، فإن الاشتمال نوع من التنشف، فالأمر في هذا واسع.

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٢١) برقم: (١٥٤٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٨) برقم: (٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٤٧) برقم: (٥١٨٥).

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٥٨)، فتح الباري (١١/ ١٧٠).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٥).

وهكذا جاء في رواية التنشف، وفي أسانيد رواية التنشف مقال؛ فالأمر فيه واسع، فمن تنشف فلا بأس ومن ترك فلا بأس.

* * *

أبواب
المسح على الخفين

قال المصنف رحمه الله:

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

٢٢٧- عن جرير: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه[(١)].

٢٢٨- وعن عبد الله بن عمر: أن سعدًا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه غيره. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٢٢٩- وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٢)، مسند أحمد (٣١/ ٥٠٤) برقم: (١٩١٦٨).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٤٩) برقم: (٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠٢).

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ٧٧) برقم: (١٨١٤٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٦).

وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسًا فعلًا منه وقولًا(١).

الشرح:

هذه الأحاديث في شأن المسح على الخفين.

وقد جاء في المسح على الخفين أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، حتى قال الإمام التابعي الجليل الحسن البصري رحمه الله: إنه ثبت عنه ﷺ من فعله وقوله سبعون حديثًا كلها في المسح على الخفين.

المقصود أنه جاء في ذلك أحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عن رسول الله ﷺ في شرعية المسح على الخفين، وهذا من تيسير الله وفضله وإحسانه جل وعلا لما كان الإنسان قد يحتاج إليهما في الشتاء وفي أوقات أخرى للوقاية في الليل شرع الله المسح عليهما رحمة وتخفيفًا منه سبحانه وتعالى، وقد ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الخفين، وأذن في ذلك، وأمر بذلك، فاستقرت الشريعة بذلك، ولهذا أجمع على هذا أهل السنة حتى صار بعض أهل السنة يذكروه في العقيدة خلافًا للرافضة؛ فإنهم أبوا مسح الخفين ومسحوا القدمين، فعكسوا السنة.

فالمشروع للمؤمن إذا لبس الخفين أن يمسح عليهما.

* * *

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الموقين
وعلى الجوربين والنعلين جميعًا

٢٣٠- عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. رواه أحمد[١].

ولأبي داود: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[٢].

ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق»[٣].

٢٣١- وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي[٤]، وصححه الترمذي.

* * *

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٤٠) برقم: (٢٣٩١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٩) برقم: (١٥٣).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، ولكن عزاه له بسنده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٦). وينظر: مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٣٣٣) برقم: (١٤٤٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩)، سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤) برقم: (١٨٢٠٦).

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس[(١)]

٢٣٢- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه[(٢)].

ولأبي داود: «دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، فمسح عليهما[(٣)].

٢٣٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟! قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الحميدي في مسنده[(٤)].

٢٣٤- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، صلى الله عليك، رجليك لم تغسلهما، قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». رواه أحمد[(٥)].

٢٣٥- وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا -يعني: رسول الله ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا

---

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب السابق، وشرحه ضمنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٣) برقم: (١٨١٩٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٨) برقم: (١٥١).

(٤) مسند الحميدي (٢/ ٢٢) برقم: (٧٧٦).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٣١٩) برقم: (٨٦٩٥).

وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد[١]، وابن خزيمة[٢].

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٢٣٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه، وابن خزيمة[٣]، والدارقطني[٤]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد[٥].

الشرح:

الخمار -العمامة- مسح عليها النبي ﷺ، وثبت هذا من عدة أحاديث عنه ﷺ، فإذا لبسها على طهارة مسح عليها؛ لفعله ﷺ.

والموق: نوع من الخفين، وهو خف قصير، وقال بعضهم: خف غليظ، فيمسح عليه إذا كان يستر القدمين والكعبين، وهو من جنس بقية الخفاف، ويقال له: «موق» وقد مسح عليه النبي ﷺ.

وهكذا الجوارب من الصوف والقطن؛ الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يمسح عليها كما مسح عليها جماعة من أصحاب النبي ﷺ، **وثبت عن المغيرة** رضي الله عنه

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١٦) برقم: (١٨٠٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٠) برقم: (١٩٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) برقم: (٧٨٢).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، فدل ذلك على أن الجورب مثل الخف، الخف يكون من الجلد، والجورب يكون من الصوف أو القطن أو نحو ذلك، فإذا ستر محل الفرض وهو الكعبان وبقية القدم جاز المسح عليهما يومًا وليلة للمقيم، وثلاث ليال للمسافر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب توقيت مدة المسح

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٢٣٧- وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٢٣٨- وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي وصححه[(٧)].

الشرح:

قد ثبت عنه ﷺ أن المسح مؤقت لا مطلق، فيمسح المقيم يومًا وليلة -أربعًا وعشرين ساعة-، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها -اثنتين وسبعين ساعة-.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤٤) برقم: (٧٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٣) سنن النسائي (١/ ٨٤) برقم: (١٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٥٥٢).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ١٨٤) برقم: (٢١٨٥٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٧).

(٧) سنن الترمذي (١/ ١٥٨) برقم: (٩٥).

هكذا ثبت عنه ﷺ من حديث المغيرة[١] رضي الله عنه، ومن **حديث علي** رضي الله عنه، ومن **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه، ومن **حديث خزيمة بن ثابت** رضي الله عنه، ومن **حديث صفوان بن عسال** رضي الله عنه، وأحاديث أخرى كلها دالة على التوقيت.

وأما حديث أُبيٍّ بن عمارة في عدم التوقيت[٢] فهو حديث ضعيف عند أهل العلم لا يحتج به.

المقصود أن الثابت هو التوقيت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن حاجته أشد، والمقيم حاجته أخف، فجعل الله مدته يومًا وليلة.

***

(١) معجم الطبراني الأوسط (٨/ ٢٤٣) برقم: (٨٥٢٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٧) ولفظ أبي داود: أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يومًا؟ قال: «**يومًا**»، قال: ويومين؟ قال: «**ويومين**»، قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

قال المصنف رحمه الله:

باب اختصاص المسح بظهر الخف

٢٣٩- عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد[١] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

٢٤٠- وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] ولفظه: على الخفين على ظاهرهما. وقال: حديث حسن.

٢٤١- وعن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي[٧].

وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.

---

(١) في نسخة: لقد.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨) برقم: (٧٦٩).

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ١٦٧) برقم: (١٨٢٢٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦١).

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٦٥) برقم: (٩٨).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٥)، سنن الترمذي (١/ ١٦٢) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٥٥٠)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٤) برقم: (١٨١٩٧).

الشـرح:

المسح يكون على ظاهر القدمين، هذا هو السنة كما ثبت هذا من **حديث علي** رضي الله عنه، ومن **حديث المغيرة** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مسح على ظاهر القدمين؛ لأن أسفل الخف يتصل بالأرض والقاذورات، فلو مسح عليه لكان أكثر نقلًا للأذى والقاذورات والتراب، فكان من رحمة الله أن جعل المسح على ظاهر الخفين.

ولهذا قال علي رضي الله عنه: **(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)**؛ لأنه يباشر الأذى، لكن جاءت الشريعة بما هو الأصلح والأنفع للمؤمن وهو مسح ظاهر الخفين، وهذا عند التأمل والنظر يدل على محاسن الشريعة وكمالها، وأنها جعلت المسح في الظاهر الذي لا يلي التراب، ولا يلي الأذى؛ إذ لو كان فيما يلي الأذى لكان المسح على الأسفل تكثيرًا للأذى، فإنه يلتصق بالخف من الأذى الشيء الكثير إذا كان رطبًا، فكان من رحمة الله أن جعل المسح على ظاهر الخفين، هذا هو السنة والحمد لله.

* * *

أبواب
نواقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله:

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج[١] من السبيل

٢٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟! قال: فساء أو ضراط. متفق عليه[٢].

وفي حديث صفوان في المسح: لكن من غائط وبول ونوم. وسنذكره[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بنواقض الوضوء، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالنواقض المجمع عليها هي: البول، والغائط، والريح، والمذي، هذه أمور متفق عليها أنها تنقض الوضوء.

فإذا بال، أو خرج منه غائط من الدبر، أو خرج منه الصوت أو الريح، أو المذي، بطل وضوؤه بإجماع المسلمين[٤]، ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[النساء:٤٣] كنى بهذا عن خروج الحاجة، **وفي الحديث: («لا يقبل**

---

(١) في نسخة: بالخارج.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، مسند أحمد (١٣/ ٤٤٢) برقم: (٨٠٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٤).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٢٩-٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، قيل: يا أبا هريرة، ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط)، الفساء: الرائحة بلا صوت، والضراط ما له صوت.

والمذي ثبت في حديث في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره بالوضوء إذا خرج منه المذي[1]، والريح مثل ما جاء في هذا الحديث، والبول جاء في عدة أحاديث أنه ﷺ كان إذا بال توضأ.

الحاصل أن البول والغائط والريح والصوت والمذي، كل هذا أمر مجمع عليه، ودل عليه أحاديث كثيرة.

أما المختلف فيه فأنواع:

- منها: مس الفرج باليد، كما يأتي[2].

- ومنها: مس المرأة بشهوة.

- ومنها: النوم.

- ومنها: ما يخرج من غير السبيلين، كالرعاف، والجروح التي تكون في البدن، والقيء، ونحو ذلك.

هذه اختلف فيها العلماء: منهم من رأى أنها ناقضة، ومنهم من رأى أنها غير ناقضة.

والأصل في هذه المسائل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

(٢) سيأتي (ص:٢٨٣).

يقال: إن هذا ناقض إلا بدليل سالم من الاعتراض والضعف، وطالب العلم يتمسك بالأصل وهو سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، حتى يوجد دليل واضح على انتقاضها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٢٤٣- عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

٢٤٤- وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». رواه ابن ماجه[٣]، والدارقطني[٤]، وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٤٥- وعن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني[٥].

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه، وما قبله على الكثير[٦] الفاحش، كمذهب أحمد ومن وافقه جمعًا بينهما.

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٤٢) برقم: (٨٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢٢١).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٧٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦) برقم: (٥٨٠).

(٦) في نسخة: الكثيف.

الشرح:

الدم الذي يخرج من بعض الأعضاء أو القيء قد اختلف الناس فيه على قولين: منهم من قال بالوضوء، واحتجوا **بحديث عائشة** رضي الله عنها: (**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم(١)؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف لا يحتج بروايته(٢).

والقيء ما يخرج من الجوف من الفم مرة بعد مرة، يقال له: قيء.

[والقيء فيه **حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان** رضي الله عنهما، وفيهما ضعف واضطراب(٣)، لكن إذا توضأ يكون من باب الحيطة، من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤)، ومن باب: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٥)].

والرعاف ما يخرج من الأنف من الدم.

والقلس: ما يخرج من الجوف مرة واحدة، عند الجشاء يخرج بعض الشيء في الفم، يقال له: قلس.

والمذي ما يخرج من الذكر عند تحرك الشهوة، وتقدم(٦) أن المذي ينقض

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٤٢)، المجموع (٤/ ٧٤)، مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٠٩) برقم: (٤٧٣).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

(٦) تقدم (ص:٢٦٧).

الوضوء بالإجماع؛ لحديث علي رضي الله عنه، وهو في الصحيحين[(١)].

وأما القلس فالصواب أنه لا ينقض؛ لأنه ليس بقيء، إنما قد يخرج من الجوف شيء عند الشبع، عند الجشاء قد يخرج منه شيء فيلفظه ولا ينتقض به الوضوء على الصحيح، وحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف لا يحتج به في هذا.

والرعاف دم، فإن كان يسيرًا فقد ثبت عن الصحابة: ابن أبي أوفى[(٢)]، وابن عمر[(٣)] رضي الله عنهم وجماعة أن الدم اليسير لا ينتقض به الوضوء ويعفى عنه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا مثلما تقدم ضعيف لا يحتج به.

فإن كان الرعاف كثيرًا فإنه ينبغي له الوضوء؛ خروجًا من خلاف العلماء، وليس لأنه نص في النقض، لكن من باب الاحتياط، ومن باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» إذا كثر.

أما إذا كان يسيرًا فإنه يعفى عنه كما يعفى عن البثرة التي تعصر، وما يكون في الجراحات الخفيفة والبثور الخفيفة والدمامل، وأشباهه، كل هذه يعفى عنها؛ لأنها تعرض للإنسان.

أما إن كثر الرعاف أو الحجامة بأن خرج دم كثير فإنه ينبغي له الوضوء احتياطًا وخروجًا من خلاف العلماء، وليس هناك دليل قاطع على انتقاض الوضوء بذلك، لكن من باب الحيطة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) برقم: (١٣٤٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) برقم: (١٤٧٨).

وحديث أنس ﷺ في هذا: **(احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ)** اختلف في رفعه وعدم رفعه، فلا يصير صالحًا للحجة، ولكنه يفيد أن الأصل عدم النقض.

حديث أنس موقوفًا عليه أو مرفوعًا يقوي الأصل وهو عدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين، لكن إذا خرج دم كثير فالأفضل والأحوط الوضوء؛ خروجًا من خلاف العلماء رحمة الله عليهم.

[لكن ليس هناك حديث صحيح يدل على نقض الوضوء بخروج الدم، إنما يتوضأ إذا كان كثيرًا من باب الخروج من الخلاف، وإذا كان يسيرًا كالجروح اليسيرة، والبثرة، والرعاف اليسير، فهذا لا ينقض الوضوء، ولا يحتاج إلى احتياط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه
على إحدى حالات الصلاة

٢٤٦- عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

٢٤٧- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

٢٤٨- وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد[(٧)]، والدارقطني[(٨)].

«السه»: اسم لحلقة الدبر.

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى[(٩)].

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١) برقم: (١٨٠٩١).

(٢) سنن النسائي (١/ ٨٣) برقم: (١٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٢٧) برقم: (٨٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٧).

(٧) مسند أحمد (٢٨/ ٩٢) برقم: (١٦٨٧٩).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣) برقم: (٥٩٧).

(٩) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٥٣).

٢٤٩- وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم[١].

٢٥٠- وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود[٢].

٢٥١- وعن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد[٣].

ويزيد هو الدالاني، قال أحمد: لا بأس به[٤]، قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لإرساله.

قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث[٥] فذكرها، وليس هذا منها.

الشرح:

قد ثبت انتقاض الوضوء بالنوم في **حديث صفوان** رضي الله عنه: **(ولكن من غائط وبول ونوم)**، وهو النوم المستغرق، فيلحق بالبول والغائط، فإذا نام نومًا مستغرقًا انتقض وضوؤه بالنص.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٦٠) برقم: (٢٣١٥).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٢) برقم: (٩٧٢٣).

(٥) ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:٢٦٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨/ ١٧٣).

ويعضده أيضًا **حديث علي ومعاوية** رضي الله عنهما وما جاء في معناهما: (**العين وكاء السه**)، أي: حلقة الدبر، (**فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**)، وإن كان في كل منهما ضعف[١] لكنهما بمجموع طرقهما وما جاء في معناهما حجة ومن قبيل الحسن، فهما مؤيدان لما دل عليه حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وكلها في الحقيقة حجة قائمة دالة على انتقاض الوضوء بالنوم المستغرق.

أما النعاس والخفقان فلا ينقض الوضوء، جاء في أدلة كثيرة، منها: **حديث أنس** رضي الله عنه: (**كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم**)، يعني: حتى يحصل لهم النعاس، (**ثم يصلون ولا يتوضؤون**) وأصله في مسلم، وهو حديث صحيح.

وكذلك **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما لما صلى مع النبي ﷺ في الليل، كان إذا نعس أخذ النبي ﷺ بأذنه حتى ينتبه، ولم يأمره بالانصراف من صلاته، دل على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

وجاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة دالة على أنه لا ينقض الوضوء، وإنما ينتقض الوضوء بالنوم المستغرق، وهذا بالنسبة للأمة، أما النبي ﷺ فإن نومه لا ينتقض به وضوؤه، وهذا من خصائصه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»، لما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر، فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[٢]، فنومه ﷺ لا ينقض الوضوء.

* * *

---

(١) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٢٦- ٤٣٢)، بلوغ المرام (ص:١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[النساء:٤٣] وقرئ: «أو لمستم».

٢٥٢- وعن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ..﴾[هود:١١٤] الآية، فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صلِّ». رواه أحمد(١)، والدارقطني(٢).

٢٥٣- وعن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤).

قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

٢٥٤- وعن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢٦) برقم: (٢٢١١٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤) برقم: (٤٨٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٨).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠).

بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي[١].

٢٥٥- وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات[٢] ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم[٣]، والترمذي وصححه[٤].

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

الشرح:

مس المرأة بشهوة قد اختلف العلماء فيه، قال بعضهم: ينقض، واحتجوا بما ذكره المؤلف في **رواية معاذ** رضي الله عنه: (**أن رجلًا أصاب من امرأة كل شيء ما عدا الجماع، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي ركعتين**) أي: صلاة التوبة.

والمعروف في الحديث أن رسول الله ﷺ أخبره أن الله قد تاب عليه، لما قال: إنه تاب، قال ﷺ: «**إنها نزلت فيك وفي أمثالك:** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]» فمن تاب مما قد أصاب

(١) سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٦).

(٢) لفظة «ذات» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) برقم: (٤٨٦).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٤) برقم: (٣٤٩٣).

تاب الله سبحانه وتعالى عليه وعفا عنه.

أما زيادة: (**توضأ**) فهي معلولة غير ثابتة، ولو ثبتت لكان المعنى أمره بالوضوء للتوبة وليس لقصد مس المرأة؛ بل لأجل أن يحقق توبته بركعتين، كما في حديث الصديق رضي الله عنه: «**ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ويستغفر ربه ويتوب إلا تاب الله عليه**»[1]، فهذه يقال لها: صلاة التوبة، وليس هذا من باب الوضوء من مس المرأة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، ثبت هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، ويؤيده ما **رواه إبراهيم التيمي عن عائشة** أيضًا، وإن كان فيه انقطاع؛ لأن إبراهيم لم يسمع منها، لكن ثبت هذا من حديث عروة وعطاء:

فقد رواه أحمد[2] من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، فسألها قال: من هي إلا أنت؟ فضحكت»، المقصود أنه قبلها ولم يتوضأ.

وكذلك رواه البزار[3] عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

والصواب أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، هذا هو الحق.

أما قول المؤلف **أن الوسط إن كان مع الشهوة نقض وإلا فلا**؛ فهو قول

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٤٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٥)، مسند أحمد (١/ ١٧٩) برقم: (٢).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦).

(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ٧٤).

مرجوح، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا إلا إذا خرج منه شيء كمذي فإنه ينتقض، وإلا فمجرد مس يدها أو مس رجلها أو تقبيلها؛ الصواب أنه لا ينقض الوضوء.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[(١)]: هذا مما تعم به البلوى، والناس في بيوتهم النساء: زوجاتهم وأمهاتهم وأخواتهم، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًّا؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، فلما لم يرد فيه حديث صحيح يدل على ذلك علم أنه ليس بناقض، وهذا هو الحق في مس المرأة مطلقًا خلافًا لما ذهب إليه أحمد وجماعة، وهكذا قول الشافعي رحمه الله شدد في هذا، ورأى أن مس المرأة ينقض مطلقًا، وأحمد رحمه الله توسط، فقال: إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنه لا ينقض مطلقًا، وهذا القول هو الصواب.

فهي أقوال ثلاثة: ينقض مطلقًا، ولا ينقض مطلقًا، وينقض مع الشهوة دون غيرها.

والصواب أنه لا ينقض مطلقًا لعدم الدليل.

وأما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣] فالمراد به الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ قال: الجماع. وفي قراءة أخرى: «أو لمستم»، فالله سبحانه وتعالى يكني عن الجماع بما يشاء، فيكني عن الجماع بالمسيس، ويكني عنه بالمباشرة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥-٢٣٦).

ويكني عنه بالملامسة.

والصواب أن الآية في الجماع لا في مجرد المس، وقد روى أحمد بإسناد جيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، وهكذا رواية إبراهيم التيمي شاهدة لذلك، وهكذا رواية البزار عن عطاء عن عائشة كذلك، فالمقصود أن هذا هو الصواب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من مس القبل

٢٥٦- عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[(٢)].

وفي رواية لأحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)] عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر». وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٢٥٧- وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه ابن ماجه[(٥)]، والأثرم[(٦)]، وصححه أحمد وأبو زرعة[(٧)].

٢٥٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد[(٨)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٢٩).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٤) برقم: (٢٧٢٩٦).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) برقم: (٤٨١).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢١٧).

(٨) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤).

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت -بعمومه- النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه -بمفهومه- من وراء حائل وبغير اليد، وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ»[١].

٢٥٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بمس الفرج، وهي دليل على أن مس الفرج ينتقض به الوضوء، سواء كان فرج الرجل أو فرج المرأة، والأحاديث الصحيحة دالة على ذلك: **حديث بسرة وحديث أم حبيبة وحديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهم، وكلها أحاديث جيدة صحيحة تدل على أن من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر وجب عليه الوضوء، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وأن الواجب على من مس فرجه هو الوضوء؛ لأنها أحاديث صحيحة واضحة.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(من أفضى بيده إلى فرجه)** فيه أن المس الذي من وراء الثياب لا ينقض الوضوء، وهذا أمر معلوم؛ لأنه لا يسمى ماسًّا إلا إذا مسه مباشرة، لكن حديث أبي هريرة يوضح ويبين ذلك، والحكم معلق باليد، فلو مسه برجله أو بذراعه لم ينتقض الوضوء وإنما يكون باليد، واليد عند

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢-١٣).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٦٤٧) برقم: (٧٠٧٦).

الإطلاق من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، فإذا كان من وراء السراويل ومن وراء الإزار أو من وراء الملابس الأخرى فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك.

وفي **رواية بسرة** رضي الله عنها الأخرى عند أحمد وأبي داود: (**يتوضأ من مس الذكر**) يدل على أنه يتوضأ من مس ذكره وفرجه، ومس فرج غيره، فلو مس فرج امرأته أو مست المرأة فرج أولادها وأطفالها انتقض الوضوء بذلك.

أما حديث طلق بن علي رضي الله عنه ولم يذكره المؤلف، فقد احتج به من رأى عدم النقض، حيث قال ﷺ لمن سأله عن ذلك: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**»[(١)].

وأجاب عنه العلماء بأجوبة، منها: أنه كان قديمًا وأنه منسوخ؛ لأن الأحاديث الصحيحة دالة على أن هذه البضعة تنقض الوضوء.

وقال آخرون: ليس هناك تاريخ واضح ثابت حتى يثبت النسخ، وإنما الجواب عن ذلك هو الترجيح؛ لعدم إمكان الجمع، فيكون حديث طلق ضعيفًا شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

والقاعدة: أن ما رواه الثقات يقدم على ما رواه الفرد، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في الشاذ: إنه ما خالف فيه الثقة من هو أولى منه.

قال الحافظ في «النخبة»: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٨٢، ١٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٦٢٩٢). واللفظ للنسائي.

(٢) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:٧١).

وذكر في مختلف الحديث أنه إذا تعارض حديثان فأكثر فإن أمكن الجمع وجب، وإن لم يمكن الجمع وأمكن النسخ أخذ بالنسخ، فإن لم يمكن فالترجيح، وهنا في هذه الأحاديث مقام الترجيح؛ لأن شرط النسخ أن يعلم المتأخر من المتقدم، والجمع لا يمكن؛ لأن قوله ﷺ: (**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**)، و(**من مس ذكره فليتوضأ**)، واضح في مخالفة «**إنما هو بضعة منك**»، فإن ظاهره لا وضوء ولا يشرع الوضوء.

ثم قوله: (**فقد وجب**) دل ذلك على أن الواجب على من أفضى بيده إلى فرجه من رجل أو امرأة فإنه ينتقض وضوؤه، والفرج يشمل الذكر ويشمل فرج المرأة، ويشمل حلقة الدبر؛ لأنه فرج.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بحمل أحاديث النقض على ما إذا مسه بشهوة، وحديث طلق رضي الله عنه على غير الشهوة، ومال إلى هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله(١)، ولكنه ليس بجيد ولا بواضح، وليس عليه دليل.

وقول من قال بالنقض مطلقًا هو الصواب، وهو الحق الذي لا غبار عليه، وهو ظاهر من هذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها، وأن من مس فرجه انتقض وضوؤه مطلقًا، سواء كان عن شهوة أو عن غير شهوة، هذا هو الصواب، وهذا هو مقتضى هذه الأحاديث الصحيحة.

* * *

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي (ص:٢٨)، وفيه: ويستحب الوضوء ... من مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك.

ونص على اختياره الاستحباب في عدة مواضع، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢، ٢٤١)، (٣٥/ ٣٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٦٠- عن جابر بن سمرة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ[(١)] من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

٢٦١- وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا[(٤)] منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين[(٥)]»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

٢٦٢- وعن ذي الغرة قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة، ونحن في أعطان الإبل أفنصلي

---

(١) في نسخة: أنتوضأ.

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٤٧٠) برقم: (٢٠٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٤) في نسخة: توضؤوا.

(٥) في نسخة: الشيطان.

(٦) مسند أحمد (٣٠/ ٦٣١) برقم: (١٨٧٠٣).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٤٧) برقم: (١٨٤).

فيها؟ فقال: «لا»، فقال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[1].

قال إسحاق بن راهويه: صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بلحم الإبل، والأحاديث صحيحة ظاهرة في نقض الوضوء من لحم الإبل؛ **وحديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه المذكور عند مسلم، فإنه قال: (**توضؤوا من لحوم الإبل**..)، وقال في الغنم: (**إن شئت**)، **وحديث البراء** رضي الله عنه كذلك: (**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**)، وهكذا **حديث ذي الغرة** رضي الله عنه، وهي أحاديث صحيحة دالة على النقض.

وقد ذهب الأكثرون إلى عدم النقض أخذًا بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وليس في هذا حجة؛ لأن العام لا يقضي على الخاص، إنما الخاص هو الذي يقضي على العام، وأحاديث لحوم الإبل بعد نسخ الوضوء مما مست النار على القول بالنسخ، والقول الآخر: أنه ليس بنسخ، ولكن ترك الوضوء يدل على عدم الوجوب، وأنه لو توضأ مما مست النار كان أفضل، ولكن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار يدل على عدم الوجوب.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١٨٥) برقم: (١٦٦٢٩).

وأما حديث لحم الإبل فهو صريح في أنه كان بعد النسخ؛ لأنه قال: (**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**)، فدل ذلك على أن هذا كان بعد النسخ، بعدما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وهكذا قوله في حديث البراء رضي الله عنه: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»، كل هذا واضح في أنه بعد النسخ، واستقر بذلك أن لحم الإبل مختص بهذا الحكم، وأن الغنم والبقر والصيد كله لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء لحم الإبل خاصة؛ لهذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء: هل يلحق باللحم بقية أجزاء الإبل مثل الكرش والأمعاء والكبد والطحال.. وأشباه ذلك؟

على قولين: منهم من ألحقه باللحم، ومنهم من قال: لا تلحق باللحم؛ لأن اللحم عند الإطلاق هو الهبر المعروف، فهذه لها أسماء خاصة: كبد، كرش، أمعاء، فلا تلحق باللحم.

وقال آخرون: بل هي ملحقة باللحم، كما أن لحم الخنزير محرم، عبر الرب بلحم الخنزير وهو محرم، لحمه وشحمه وأمعاؤه وكرشه وكل شيء محرم بإجماع المسلمين[1]، فيكون هذا ملحقًا باللحم أيضًا في نقض الوضوء كما ألحق باللحم في لحم الخنزير، وهو قول له قوته وله حظه من النظر، فالأولى بالمؤمن أن يتوضأ من ذلك، إذا أكل كرشًا من الإبل أو من أمعائه أو من الكبد فالأولى والأحوط أن يتوضأ من ذلك؛ لأنه من حيوان وجب الوضوء من لحمه، فهذا يلحق به على سبيل الاحتياط، ولقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا**

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٣، ١٤٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩).

يريبك»[١]، و«**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[٢]، فالوضوء أولى وأحوط من الكرش ونحوه مما لا يسمى لحمًا، وقد يسمى لحمًا ويتجوز فيه فيلحق باللحم الصريح الذي جاءت به الأحاديث في نقض الوضوء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[وقوله في الحديث: (**صلوا فيها؛ فإنها بركة**) يعني: الغنم، الله جعل فيها بركة وسكينة، وهي أبرك من الإبل].

***

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب المتطهر يشك هل أحدث؟

٢٦٣- عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه الجماعة إلا الترمذي(١).

٢٦٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم(٢)، والترمذي(٣).

وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها.

الشرح:

هذا يدل على أن الله جل وعلا لطيف بعباده، فالإنسان عرضة لأن يجد أشياء من وسوسة أو قرقرة أو شيء في المقعدة، وأنه خرج منه شيء، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يلغي هذا كله، وأن يعتبر نفسه على وضوئه وطهارته؛ حتى يعلم يقينًا أنه خرج منه شيء، والشيطان حريص على إيذاء المؤمن وعلى تشويش طهارته وعبادته عليه، فلطف الله بالمؤمن وجعله في راحة من هذه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١)، سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٦)، سنن النسائي (١/ ٩٨) برقم: (١٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧١) برقم: (٥١٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٦) برقم: (١٦٤٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٠٩) برقم: (٧٥).

الوساوس، فيبني على اليقين والأصل والأساس، ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان، فإنه يأتي الشيطان فينفخ في مقعدته، مثلما قال في الحديث الآخر: **«يأتي الشيطان أحدكم فينفث في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**(١)، هذا عدو له أشياء يفعلها مع المؤمن كل ذلك لإيذائه، وسوسة في دينه، ووسوسة في إيمانه، ووسوسة في ربه، ووسوسة في وضوئه وفي صلاته؛ فلا ينصرف من طهارته وصلاته حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، وليعمل بما عرفه من الطهارة حتى يعلم يقينًا وجود الضد، وهكذا في إيمانه إذا جاءته الوساوس في ربه أو في دينه أو في اليوم الآخر أو غير ذلك؛ أرشده الرسول ﷺ بأن يقول: **«آمنت بالله وبرسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**(٢).

هذا هو الدواء والعلاج لهذا العدو، في هذه المسائل.

[وقوله: (**عن عباد بن تميم عن عمه**) عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه].

***

(١) مسند البزار -كما في كشف الأستار (١/ ١٤٧) برقم: (٢٨١)- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: **«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه»**.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٩-١٢٠) برقم: (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٢٦٥- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٢٦٦- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه الأثرم[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، وهو لمالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»[(٤)].

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله -يعني: أحمد- بحديث ابن عمر[(٥)]: «لا تمس[(٦)] المصحف إلا على طهارة»[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٥) برقم: (١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) برقم: (٢٧٢)، مسند أحمد (٩/ ١٧٥) برقم: (٥٢٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وهو في سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٥٩)، سنن النسائي (١/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) برقم: (٢٧١)، مسند أحمد (٣٤/ ٣١٣) برقم: (٢٠٧٠٨)، من حديث أبي المليح عن أبيه.
ولم نجده عند أبي داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩) برقم: (٤٣٩).

(٤) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).

(٥) في نسخة: عمرو.

(٦) في نسخة: يُمسُّ.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢٨).

٢٦٧- وعن طاوس عن رجل[١] قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣].

الشرح:

يبين المؤلف رحمه الله هنا أن الصلاة لا بد لها من طهارة، وهكذا الطواف ومس المصحف؛ لقوله ﷺ في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**)، خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

بين ﷺ أنه لا بد من الطهارة.

والطهور بالضم هو الفعل، وهكذا الوضوء، الفعل هو التطهر، وبالفتح هو الماء، هذا هو رأي جمهور أهل اللغة، إن أردت الماء فتحت، وإن أردت الفعل ضممت، كالوجور والسحور، وأشباه ذلك.

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ١٢٧): (الرجل هو ابن عباس كما في رواية الترمذي، وفيه: «إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، ورواه الحكم بن موسى ... ورواه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، وقال الإمام أحمد: عطاء ثقة رجل صالح. وقال ابن معين: اختلط. وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه، ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وهو أشبه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (المشهور هو الموقوف، ولكن المرفوع يتأيد بذلك؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «توضأ لما أراد الطواف» واضح في المعنى، وأظهر في الحجة).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ١٤٩) برقم: (١٥٤٢٣).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢٢) برقم: (٢٩٢٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١)، ومن حديث علي رضي الله عنه: «**مفتاح الصلاة الطهور**»(٢)، فلا بد من طهارة لصلاة النافلة والفريضة.

والطواف مثلها، (**الطواف بالبيت صلاة**) فهو مثل الصلاة، جاء هذا مرفوعًا وموقوفًا، وفي المرفوع ضعف(٣)، والموقوف يؤيد المرفوع، فدل على أنه لا بد من طهارة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ»(٤)، في حجة الوداع، دل ذلك على أن الطواف يتوضأ له.

أما السعي فعند أهل العلم لا يشترط له الطهارة، وإنما الطهارة في الطواف، لكن إذا سعى على طهارة كان أفضل وأكمل.

وهكذا مس المصحف لا يمسه إلا على وضوء، هكذا جاء في **حديث عمرو ابن حزم**، وهو كتاب جليل تلقته الأمة بالقبول، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، فيه أشياء كثيرة من مسائل الدين، مثل: الجنايات، والديات، ومثل: الطهارة وغير ذلك، وفيه: (**ألا يمس القرآن إلا طاهر**)، وله طرق وشواهد، وهو بمجموعها حديث جيد من باب الحسن لغيره، وعليه أفتى الصحابة كما ذكر أبو العباس

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٣١)، المجموع (٢/ ٦٦)، البدر المنير (٢/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧) برقم: (١٦٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦) برقم: (١٢٣٥)، بلفظ: «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ».

ابن تيمية رحمه الله[١]، وفتوى أصحاب النبي ﷺ بذلك: أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، ومنهم سعد بن أبي وقاص[٢] وابن عمر[٣] رضي الله عنهم.

[فالحديث في بعض طرقه ضعف، والمحفوظ عند مالك وجماعة الإرسال[٤]، ولكن رواه أبو داود في «المراسيل» بإسناد جيد كالمتصل[٥]، وبقية الطرق تؤيد ذلك، وأقل أحواله أنه من باب الحسن لغيره لكثرة طرقه، وتؤيده فتوى الصحابة رضي الله عنهم].

فالواجب ألا يمس القرآن إلا من هو على وضوء، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، أخذًا بهذا الحديث؛ لتعدد طرقه ولتأيده بفتوى الصحابة رضي الله عنهم، فإن دعت الحاجة إلى مسه بحائل كحمله بحائل، بعلاقة أو غيرها، أو مراجعته مع حائل، فلا بأس؛ للحاجة إلى ذلك.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٢) برقم: (٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٨) برقم: (٧٥٠٦).

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٩٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٥) المراسيل لأبي داود (ص:١٩٥) برقم: (٩٤).

أبواب
ما يستحب الوضوء لأجله

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

٢٦٨- عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[١].

٢٦٩- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»[٢].

٢٧٠- وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله. رواهن أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

٢٧١- وعن ميمونة قالت: أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٥) برقم: (١٧٣)، مسند أحمد (١٣/ ١٠٥) برقم: (٧٦٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٣)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٧) برقم: (٢٤٥٨٠).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠٤) برقم: (٢١٦٤٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥١).

(٥) سنن النسائي (١/ ١٠٧) برقم: (١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢١٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٤) برقم: (٣٥٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٩٥) برقم: (٢٦٨١٣).

٢٧٢- وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ. متفق عليهما[١].

٢٧٣- وعن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضؤوا. رواه أحمد[٢].

٢٧٤- وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»[٥]، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة.

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا عدة أحاديث فيما يتعلق بالوضوء مما مست النار، وترك الوضوء من ذلك، منها: **أحاديث أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت** رضي الله عنهم،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٣) برقم: (٣٥٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٨٦) برقم: (١٧٢٤٩).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ١٦٤) برقم: (١٤٢٦٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم: (١٩٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم: (١٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار، ثم ذكر بعد ذلك عدة أحاديث: **حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث جابر** رضي الله عنهما وغيرهما في ترك الوضوء من ذلك.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن الوضوء مما مست النار قد نسخ في هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها أنه أكل ولم يتوضأ.

وقال آخرون: ليس ذلك بنسخ، ولكنه لبيان عدم الوجوب بل للاستحباب، وهذا الذي جنح إليه المؤلف، وقال: إنه ﷺ قال لمن أكل لحم الغنم: **(إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)**، فهذا يدل على البقاء على الاستحباب.

وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السنة ومن تأملها يدل على النسخ، وأن الأوامر بالوضوء مما مست النار قد نسخت، فأمرهم الله بذلك لحكمة بالغة ليعتادوا الوضوء والطهارة، ثم بعدما استقرت السنة في نفوسهم وحبها للخير وفضله خفف عنهم جل وعلا ويسر لهم، ولهذا قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**».

وقوله: «**ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**» يدل على النسخ؛ لأن فيه النهي عن الوضوء، دل على أن الأمر منسوخ، وهذا بعدما نسخ الله الوضوء مما مست النار، قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل**» دل على بقاء هذا الوضوء من لحوم الإبل، ودل على نسخ الوضوء مما مست النار، بقوله: «**ولا توضؤوا من لحوم الغنم**».

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه: **(إن شئت)** يدل على الجواز، يعني: إذا توضأ فهو عبادة وزيادة خير؛ لأنه ليس بواجب، والاستحباب يفهم من أدلة أخرى،

أما الأوامر فقد نسخت، فإذا توضأ الإنسان من باب التعبد ومن باب فضل الوضوء ولما فيه من الخير العظيم فله أجر ذلك، ولا يكون عبثًا ولا مضيعة للماء، بل فيه خير عظيم، ولكن لا يمنع من أن يكون الأمر بالوضوء مما مسته النار قد نسخ، لكن من باب المباح، من شاء يتوضأ فله أن يتوضأ، وإذا توضأ فله أجر ذلك الوضوء.

ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان الوضوء من لحم الإبل وعدم الوضوء من لحم الغنم، فعرف بذلك أن الوضوء من لحم الإبل بصفة خاصة واجب، وأنه ناقض من نواقض الوضوء كما تقدم، وأما الغنم والبقر والصيود والطيور وغير ذلك فليس فيها وضوء، لكن من توضأ فله فضل ذلك.

[والحاصل أن الأوامر التي فيها الوضوء منسوخة بأدلة ترك الوضوء مما مست النار، مثل ما قال جابر رضي الله عنه، وأدلة النهي عن ذلك، يقول: «**لا توضؤوا من لحوم الغنم**»].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٢٧٥- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

٢٧٦- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم كيف(٢) تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. رواه الجماعة إلا مسلمًا(٣).

٢٧٧- وعن عبد الله بن حنظلة: أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات. رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥).

٢٧٨- وروى الترمذي(٦) وأبو داود(٧) بإسناد ضعيف عن ابن عمر، أن

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٨٤) برقم: (٧٥١٣).

(٢) في نسخة زيادة: كنتم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٤)، سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧١)، سنن الترمذي (١/ ٨٨) برقم: (٦٠)، سنن النسائي (١/ ٨٥) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٠) برقم: (٥٠٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٠) برقم: (١٢٣٤٦).

(٤) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩١) برقم: (٢١٩٦٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢) برقم: (٤٨).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٨٧) برقم: (٥٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦٢).

النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

الشرح:

حديث أنس رضي الله عنه وما جاء في معناه فيه الدلالة على أنه ﷺ كان في الأغلب يتوضأ لكل صلاة، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد كما في الجمع بين الصلاتين في أسفاره[1]، وهكذا في يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فسأله عمر رضي الله عنه عن ذلك، فقال: «**عمدًا صنعته**»[2]؛ ليعلم الناس أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، وأنه إذا كان على طهارة فلا مانع أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، كما قال أنس رضي الله عنه: إن الصحابة كانوا يفعلون هذا ما لم يحدثوا.

فمن صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد ولم يحدث فلا شيء عليه ولا بأس.

أما حديث: (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) فهو ضعيف كما ذكر المؤلف، رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم، وفيه شخص آخر يقال له: غطيف، أو أبو غطيف.

فالمقصود أن فضل الوضوء على طهارة وكونه يتوضأ يطلب الفضل ويريد الأجر أو النشاط؛ فهذا يعرف من أدلة أخرى، منها: كونه ﷺ يتوضأ لكل صلاة،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

هذا يدل على فضل الوضوء لكل صلاة وهو على طهارة، فإذا أراد ذلك فهذا خير إلى خير.

[وقوله في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه : (**ومع كل وضوء بسواك**) السواك يكون عند البداءة في الوضوء عند المضمضة أو قبل المضمضة بقليل لا بأس به، كله طيب، والمقصود أنه في أول الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

٢٧٩- عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه بنحوه[(٢)].

٢٨٠- وعن أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه[(٣)].

ومن الرخصة في ذلك: حديث عبد الله بن سلمة عن علي[(٤)]، وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة[(٥)]، وسنذكرهما.

٢٨١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي[(٦)]، وذكره البخاري بغير إسناد[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٣٨١) برقم: (١٩٠٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٦) برقم: (٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٦٩)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٤) برقم: (١٧٥٤١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٣١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٨)، سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣) برقم: (٣٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٧٣) برقم: (٢٤٤١٠)، والحديث عند مسلم أيضًا (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣).

(٧) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٢٩).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على شرعية ذكر الله على كل حال، وأنه إذا حصل على طهارة كان أفضل؛ لكونه ﷺ لما سلم عليه وهو يتوضأ صبر حتى كمل وضوءه، **وفي اللفظ الآخر**: (**حتى فرغ من وضوئه فرد عليه**) أحب أن يذكر الله على طهارة.

هذا يدل على أنه إذا تيسر قراءة القرآن وذكر الله عز وجل وأن يكون دائمًا على طهارة فهذا يكون أفضل، ولكن لا يجب ذلك، بل له أن يسلم وله أن يتكلم وله أن يقرأ عن ظهر قلب وإن كان على غير طهارة، ولهذا ثبت في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**كان يذكر الله على كل أحيانه**)، وهذا عام.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**لما استيقظ من نومه قرأ الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قام فتوضأ**)، وكان إذا سُلِّم عليه رد عليه السلام.

وقال لأبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما وهما جنبان: «**إن المسلم لا ينجس**»[1]، فدل ذلك على أنه لا حرج في السلام وفي ذكر الله وإن كان على غير طهارة.

[وقوله في **حديث أبي جهيم بن الحارث** رضي الله عنه: (**حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه**) هذا محل نظر، قد يكون هذا التيمم لأنه ليس عنده ماء؛ لأن الأصل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[النساء:٤٣] هذا هو الأصل، فيحمل هذا على أنه تيمم؛ لأنه في مكان ليس عنده ماء والمصلحة تفوت، وتطلب الماء قد يكون بعيدًا ليس متيسرًا، فيكون: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، يعني: في كل مقام بحسبه].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

وهكذا في حديث **عبد الله بن سلمة عن علي** رضي الله عنه في الجنب: **(كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا)**، وقال: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»(١)، فدل على أن غير الجنب يقرأ القرآن ويذكر الله وإن كان على غير طهارة.

فالحاصل: أن بقاء الإنسان على طهارة في أوقاته هذا أفضل إذا تيسر ذلك، ولكن لا يلزم أن يكون على طهارة دائمًا، ولا يُمنع من ذكر الله وقراءة القرآن إذا كان على غير طهارة ما لم يكن جنبًا، وإذا تيسر له أن يكون على طهارة عند ذكر الله وعند قراءة القرآن وعند مقاربة إخوانه للسلام عليهم أو برد السلام عليه؛ فهذا أفضل كما قاله النبي ﷺ.

* * *

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠) برقم: (٨٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٢٨٢- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت؛ فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن من[1] آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». رواه أحمد[2]، والبخاري[3]، والترمذي[4].

الشرح:

هذا الحديث يدل على أنه يستحب للرجل والمرأة عند النوم الوضوء حتى يناما على طهارة، هكذا دل **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه وما جاء في معناه.

وقوله ﷺ: (**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا**

---

(١) لفظة «من» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٥٥٠) برقم: (١٨٥٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٨) برقم: (٦٣١١).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٨) برقم: (٣٣٩٤).

منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت)، هذا يدل على شرعية هذه الكلمات، قال: (**واجعلهن من آخر ما تتكلم به**)، فدل ذلك على استحباب أن يتوضأ عند النوم، وأن ينام على شقه الأيمن أول ما يضطجع، وأن يقول هذه الكلمات في آخر كلامه.

وجاء عنه ﷺ عند النوم أحاديث كلها تدل على أذكار أخرى:

منها: أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللهم باسمك أموت وأحيا**»(١).

ومنها: «**باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»(٢).

ومنها: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**» ثلاثًا(٣).. يستحب هذا عند النوم كما فعله النبي ﷺ.

ومنها: قراءة آية الكرسي، وأن «**من قرأها لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»(٤)، هذا مما يشرع للمؤمن عند النوم.

ومنها: ما ذكر في حديث البراء رضي الله عنه أن يضطجع على شقه الأيمن ويتوضأ، ويقول: (**اللهم أسلمت نفسي إليك..**) إلى آخره.

[وهذه الأدعية والوضوء جاءت في نوم الليل، وليس ببعيد أن يقال عند

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) برقم: (٦٣١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧٠) برقم: (٦٣٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٤) برقم: (٢٧١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٧١) برقم: (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠١) برقم: (٢٣١١) معلقًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوم مطلقا: إذا أراد أن ينام يتوضأ ولو في النهار، لكن الروايات جاءت في نومه ﷺ في الليل؛ لأن الغالب أنه يطول بخلاف نوم النهار فقد يعرض قليلًا].

[وقوله: (**نبيك**) بدل «رسولك» يبين أنه ينبغي العناية بألفاظ النبي ﷺ؛ لأن (**رسولك الذي أرسلت**) فيه نوع تكرار، فإذا قال: نبيك، فالنبي غير الرسول، ولهذا قال: نبيك الذي أرسلت، حتى لا يكون هناك تكرار في الكلمات.

واحتج بعض أهل العلم بهذا على أنه ينبغي العناية بألفاظ النبي ﷺ وعدم الرواية بالمعنى إلا عند الحاجة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٢٨٣- عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»[(١)].

٢٨٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواهما الجماعة[(٢)].

٢٨٥- ولأحمد[(٣)] ومسلم[(٤)] عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

٢٨٦- وعن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد[(٥)]، والترمذي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦)، سنن أبي داود (١/ ٥٧) برقم: (٢٢١)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٦) برقم: (١٢٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٠) برقم: (٢٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٥)، مسند أحمد (١/ ٣٥٤) برقم: (٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥)، سنن أبي داود (١/ ٥٧) برقم: (٢٢٢)، سنن النسائي (١/ ١٣٩) برقم: (٢٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠١) برقم: (٢٤٠٨٣).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٢٣) برقم: (٢٤٩٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ١٨١) برقم: (١٨٨٨٦).

وصححه[١].

٢٨٧- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية الوضوء للمؤمن، إذا أراد أن ينام وهو على جنابة أن يتوضأ قبل أن ينام، كان ﷺ إذا كان على جنابة غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام.

استأذنه عمر رضي الله عنه في ذلك، قال: (**يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ أحدكم فليرقد»**) هذا يدل على شرعية الوضوء لمن أراد النوم وهو على جنابة، يعني: من باب أولى أن يتوضأ ثم ينام؛ لأن الوضوء يخفف الحدث الأكبر والأصغر، فهذا الوضوء يزيل الحدث الأصغر، وهذا هو الأفضل والسنة، وهو سنة مؤكدة كما دل على هذا **حديث عمر وحديث عائشة** رضي الله عنها وأحاديث أخرى.

فإن نام ولم يفعل فلا حرج، ولهذا ربما غسل يديه ولم يتوضأ وأكل وشرب[٣]، فالأفضل أن يتوضأ عند النوم وعند الأكل والشرب كما دل عليه

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥١١) برقم: (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨)، سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢٢٠)، سنن الترمذي (١/ ٢٦١) برقم: (١٤١)، سنن النسائي (١/ ١٤٢) برقم: (٢٦٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٣) برقم: (٥٨٧)، مسند أحمد (١٧/ ٢٥٢) برقم: (١١١٦١).

(٣) الحديث الآتي في المتن.

حديث عائشة وعمار رضي الله عنهما، وإذا أراد أن يعاود الجماع يستحب له الوضوء، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أنه أنشط للعود**»[1].

* * *

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ١٢) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز ترك ذلك

٢٨٨- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام[١] وهو جنب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣].

٢٨٩- وعنها أيضًا قالت: كان النبي ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء. رواه أحمد[٤].

ولأبي داود[٥] والترمذي[٦] عنها: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانًا لبيان الجواز، ويفعله غالبًا لطلب الفضيلة.

الشرح:

دلت أحاديث عائشة رضي الله عنها والأحاديث الأخرى الواردة في هذا الباب على أنه ليس بواجب، فله أن يأكل وله أن يشرب وله أن ينام وإن لم يتوضأ، ولكن الأفضل له والأولى به أن يتوضأ وضوءه للصلاة، **وحديث عائشة** رضي الله عنها: (كان

---

(١) لفظة «أو ينام» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٦٦) برقم: (٢٤٨٧٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٣٩) برقم: (٢٥٦).

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢٩٣) برقم: (٢٤٧٧٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨).

ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)، وحديث: **(أنه كان يغسل يديه ثم يأكل ويشرب)** كله يدل على أن هذا ليس بواجب.

فبعض أهل العلم حكم على حديث عائشة ﵂ في قولها: **(نام وهو جنب من غير أن يمس ماء)** أنه وهم من أبي إسحاق السبيعي(١)، وأن رواياته الأخرى تدل على أنه كان يتوضأ.

ولكن مثلما قال المؤلف: لا تنافي بين الروايات، فإن الجماع ليس مرة ولا مرتين، يتكرر في ليالٍ كثيرة، وأقام ﷺ في المدينة عشر سنوات وعنده عدة من النساء.

فالمقصود أنه ﷺ في الغالب يتوضأ عند النوم، وربما ترك ذلك ليعلم الناس جوازه، وأنه لا حرج في ذلك، وهذا الجمع لا محذور فيه، ولا حاجة إلى تغليط الرواة، وهذا أقرب وأولى من الحكم عليه بأنه غلط من غير حجة.

فالأفضل للمؤمن أن يتوضأ عند النوم ولو كان ليس على جنابة، فإذا كان على جنابة تأكد ذلك أن يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، وإذا اغتسل كان أكمل وأفضل، كما جاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل، وربما أخر الغسل إلى آخر الليل، وهكذا عند إرادة الأكل والشرب، إذا توضأ فهو أفضل، فإن لم يتوضأ وأكل وشرب أو أعاد الجماع؛ فلا حرج عليه، أما كونه يتوضأ عند النوم وقبل الأكل وقبل الشرب وقبل الجماع فيكون أفضل؛ جمعًا بين الروايات التي جاءت عنه ﷺ مثلما قال المؤلف ﵀ وآخرون من أهل العلم، والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).

أبواب
موجبات الغسل

قال المصنف رحمه الله:

أبواب موجبات الغسل

باب الغسل من المني

٢٩٠- عن علي قال: كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي وصححه[٣].

ولأحمد فقال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإن[٤] لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»[٥].

وفي الحديث: تنبيه على أن ما خرج بغير[٦] شهوة إما لمرض أو برد[٧] فلا يوجب الغسل.

٢٩١- وعن أم سلمة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٩٠) برقم: (٦٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٩٣) برقم: (١١٤).

(٤) في نسخة: وإذا.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٠٨) برقم: (٨٤٧).

(٦) في نسخة: ما يخرج لغير.

(٧) في نسخة: إبردة.

يشبهها ولدها؟» متفق عليه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث دلت على مسائل منها: أن المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء، وأما المني فيوجب الغسل إذا خرج عن شهوة، ولهذا لما سأل علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك قال: (**في المني الغسل، وفي المذي الوضوء**)، وقال: (**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**)، فدل ذلك على أن الغسل يكون من إنزال المني.

أما المذي نفسه -وهو الماء اللزج الذي يخرج على طرف الذكر عند تحرك الشهوة- فأمر النبي ﷺ فيه بالوضوء فقط، وكان بعض الناس يظن أنه يلزمه غسل، فبين له ﷺ أنه لا يوجب الغسل وإنما فيه الوضوء، وقد ثبت أنه ﷺ استفتاه المقداد رضي الله عنه في ذلك؛ لأن عليًّا رضي الله عنه أوصى المقداد أن يسأله[٢]، فلعل عليًّا سأله في بعض الأحيان بعدما سأله المقداد أو قبل ذلك، أو أراد علي بذلك أنه سأله بواسطة المقداد.

فحديث علي وحديث أم سلمة، وقصة أم سليم، وحديث عائشة[٣] رضي الله عنهم، وما جاء في هذا المعنى؛ كلها تدل على أن الماء يوجب الغسل، إذا أنزل عن شهوة أو في النوم فإنه يغتسل، أما إذا كان مذيًا فهذا لا يوجب إلا الوضوء،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، مسند أحمد (٤٤/ ١١٠) برقم: (٢٦٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٣).

ويغسل ذكره وأنثييه كما تقدم، وكما جاء في حديث علي وحديث عبد الله بن سعد[(١)] رضي الله عنهما وغيرهما، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ، وليس عليه غسل.

فإذا استيقظ من نومه ووجد بللًا ولم يذكر احتلامًا؛ فإنه يلزمه الغسل إذا كان البلل منيًّا، فإن عليه الغسل وإن لم يذكر احتلامًا، فإن استيقظ ثم ذكر الاحتلام لكن ما وجد ماءً فلا غسل عليه؛ ولهذا لما سألته أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: **(تغتسل إذا رأت الماء)**.

وهكذا في حديث عائشة رضي الله عنها إذا رأت الماء تغتسل وإلا فلا كالرجل سواء، فمن رأى الماء وهو المني بعد نومه ليلًا أو نهارًا اغتسل، وإن لم ير شيئًا فلا غسل عليه، وإن رأى أنه جامع ما دام ما رأى ماءً فلا غسل عليه، أما إذا خرج الماء عن شهوة، فكر وأنزل، أو رأى امرأة فأنزل، أولمس أهله فأنزل، فهذا يوجب الغسل وإن لم يجامع.

وهذا معنى الحديث الصحيح: «**الماء من الماء**».

وكانوا في أول الإسلام إذا جامع الرجل ولم ينزل فليس عليه إلا الوضوء، ثم نسخ ذلك كما قال أُبيٌّ رضي الله عنه وغيره[(٢)]، وكما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»، و«**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**»[(٣)].

[وقوله: (أن ما خرج بغير شهوة إما لمرض أو برد فلا يوجب الغسل) أي: إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٣).

كان لمرض كمرض الصلب، ونحوه؛ فلا غسل فيه، إنما الغسل إن كان عن شهوة، وإذا خرج عن غير شهوة كبعض الناس يبتلى بالمني يخرج منه دائمًا عن علة في الصلب في أسفل الظهر أو يخرج من شدة البرد فلا غسل عليه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

٢٩٢- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل عليه[١]». متفق عليه[٢]. ولمسلم وأحمد: «وإن لم ينزل».

٢٩٣- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي وصححه[٥]، ولفظه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

٢٩٤- وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا[٦]

---

(١) في نسخة: وجب عليه الغسل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤٠) برقم: (٨٥٧٤).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٢٥٠) برقم: (٢٤٢٠٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٨٠-١٨٢) برقم: (١٠٨، ١٠٩).

(٦) في نسخة: أمر.

بالاغتسال بعدها. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وفي لفظ: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها. رواه الترمذي وصححه[٣].

٢٩٥- وعن عائشة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». رواه مسلم[٤].

٢٩٦- وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء»، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد[٥].

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**)، زاد مسلم: (**وإن لم ينزل**) استقرت الشريعة على هذا وأجمع العلماء عليه[٦]، وأنه متى جامع وجب الغسل وإن لم ينزل، ومتى

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٧) برقم: (٢١١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٥).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٨٣) برقم: (١١٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٥٢٠) برقم: (١٧٢٨٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، عارضة الأحوذي (١/ ١٦٩-١٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧-٩٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٦).

أنزل وجب الغسل وإن لم يجامع، فالغسل يجب بأحد أمرين: بالجماع وبالإنزال في احتلام أو عن شهوة وهو في اليقظة.

وظاهر النص أنه يجب الغسل وإن كان من وراء حائل، فلو لف على ذكره شيئًا وجامع وجب عليه الغسل وإن كان هناك حائل؛ لعموم قوله ﷺ: (**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**)، (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**)، هذا يعم من أدخل ذكره مجردًا وبين من لف عليه شيئًا، وقد يتحيل بعض الناس ويظن أنه إذا لف شيئًا فإنه يسلم من الغسل وهذا باطل، فمتى جامع مطلقًا وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل.

[**أما حديث رافع بن خديج** رضي الله عنه[1] ففي الباب عدة أحاديث كلها دالة على نسخ الوضوء وعدم وجوب الغسل إذا جامع ولم ينزل، والعمدة في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **وحديث عائشة** رضي الله عنها، وما جاء في معناهما].

***

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ١٣٧): (ورواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن سعد ضعيف لسوء حفظه، وقد روى الإمام أحمد نحوه عن عتبان أو ابن عتبان الأنصاري بإسناد حسن. كذا في مجمع الزوائد).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (العمدة ليست على حديث رافع رضي الله عنه، العمدة على الأحاديث الأخرى الصحيحة).

قال المصنف رحمه الله:

باب من ذكر احتلامًا ولم يجد بللًا أو بالعكس

٢٩٧- عن خولة بنت حكيم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». رواه أحمد[(١)]، والنسائي مختصرًا[(٢)]، ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها، فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل».

٢٩٨- وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: «نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال». رواه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها أنه لو وَجد بللًا لكن ليس بمني كالبول أو المذي فهذا لا غسل عليه، إن كان بولًا وجب عليه غسل المحل، وإن كان مذيًا نضحه وكفاه، وإن كان منيًّا وجب عليه الغسل.

***

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٩١) برقم: (٢٧٣١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ١١٥) برقم: (١٩٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦١) برقم: (٢٣٦)، سنن الترمذي (١/ ١٨٩) برقم: (١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠) برقم: (٦١٢)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٦٤) برقم: (٢٦١٩٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٢٩٩- عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(١).

٣٠٠- وعن أبي هريرة: أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». رواه أحمد(٢).

الشرح:

حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه يدل على وجوب الغسل على من أسلم، **وحديث ثمامة** رضي الله عنه كذلك.

وهذا عند المحققين من أهل العلم يدل على شرعية الغسل وتأكده لا على وجوبه؛ لأنه ﷺ أسلم معه يوم الفتح أمم كثيرة، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالغسل؛ فدل ذلك على أن الغسل مستحب وليس بفريضة؛ لكونه ﷺ أمر به بعض الناس ولم يأمر به الجم الغفير، هذا يدل على أنه مشروع، وأنه متى اغتسل فهو الأفضل؛ لحديث قيس وبعض روايات ثمامة.

[وحديث قيس جيد لا بأس به(٣)، أما المحفوظ في حديث ثمامة فأنه الذي

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢) برقم: (٦٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٢١٦) برقم: (٢٠٦١١).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٤٠٦) برقم: (٨٠٣٧).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٨٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

اغتسل بنفسه، وفي الصحيحين[١] أنه ربط ثم مر عليه النبي ﷺ غير مرة، وطلب منه أن يطلق أساره، فأعرض عنه النبي ﷺ، وكان يقول له: ما عندك؟ فكان يقول: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن ترد المال فسل تعطه، فتركه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثًا ثم أمر بإطلاقه، فذهب إلى بستان هناك واغتسل، ثم تاب رضي الله عنه وشهد شهادة الحق، وعاهد النبي ﷺ أن لا يمد قريشًا بشيء من حنطة من اليمامة، وذهب معتمرًا؛ لأنه كان مأخوذًا في الطريق وهو ذاهب للعمرة، فذهب إلى عمرته وأتمها].

* * *

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل من الحيض

٣٠١- عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». رواه البخاري[١].

الشرح:

غسل الحائض أمر مجمع عليه[٢]، قد دل عليه كتاب الله ودلت عليه السنة، يقول سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، فعلى الحائض والنفساء الغسل إذا انتهى حيضها ونفاسها؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الحيض بذلك، ومن جملتهن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، قال: (**فإذا أدبر الدم فاغتسلي وصلي**).

والمرأة الحائض كتب الله جل وعلا عليها هذا الدم لحكمة بالغة، وجعله يأتيها كل شهر، وجعله سبحانه غذاءً للولد إذا حملت، ولهذا يغلب عليها أن لا يقع منها حيض عند الحمل، فإذا جاء هذا الدم وجب عليها ترك الصلاة والصوم، ووجب على زوجها ترك إتيانها لحكمة بالغة، فإذا انقطع عنها الدم ورأت الطهارة وجب عليها الغسل، وتعود إلى الصلاة والصيام، ولكنها لا

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٤).

تقضي الصلاة وتقضي الصوم بإجماع أهل العلم[١]، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن الصلاة تكرر في اليوم خمس مرات، فلو أمرت بالقضاء لكان في هذا شيء من المشقة الكبيرة، فكان من رحمة الله سبحانه وإحسانه إلى عباده أن أسقطها عن الحائض والنفساء، وأوجب عليها الصوم؛ لأن الصوم مرة في السنة وهو شهر رمضان، فمن حكمة الله أن شرع لها قضاءه حتى لا يفوتها هذا الخير العظيم.

وعلى زوجها أن يجتنبها مدة الحيض والنفاس؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن هذا فقالت للسائلة: «أحرورية أنت؟ -أي: خارجية؛ لأن الخوارج يشددون في الأمور ولا يعبؤون بالسنة- فقالت: لا، ولكني أسأل، قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم على عهد النبي ﷺ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢]، وهكذا جاء في النفساء معنى ذلك.

* * *

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٠٢- عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه -وربما قال: لا يحجزه- من القرآن شيء ليس الجنابة. رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

٣٠٣- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن». رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٣٠٤- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ[(٥)] الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا». رواه الدارقطني[(٦)].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أن الجنب والحائض لا يقرأ كل منهما القرآن، ولكن يذكرون الله عز وجل كيف كانوا، فالذكر مطلق للحائض

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤)، مسند أحمد (٢/ ٦٩) برقم: (٦٣٩).

(٢) لم نجده في سنن أبي داود.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٥).

(٥) في نسخة: يقرأ.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٢) برقم: (١٨٧٩). ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٥).

والنفساء والجنب، كل منهم له ذكر الله سبحانه وتعالى، قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا على أي حال.

قالت عائشة ﵂ -كما تقدم-: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[1]، فالذكر مشروع دائمًا، كالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعاء.

لكن نص القرآن الذي هو أعظم الذكر يمنع منه الجنب، فلا يأتي به وقت الجنابة حتى يغتسل؛ والحجة في هذا ما ذكره المؤلف **عن علي** ﵁ قال: **(كان النبي ﷺ إذا قضى حاجته يأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا)**، وفي اللفظ الآخر: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»[2]، فهذا يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن.

وقد خرجه الخمسة بإسناد جيد[3] من حديث عبد الله بن سَلِمة المرادي، وقد أعله بعضهم بعبد الله وأنه قد ساء حفظه بعد كبر سنه[4]، ولكنها ليست بعلة، والصحيح أنه معتمد، وأن روايته حسنة كما قال الترمذي ﵀: إنه حسن صحيح.

وعبد الله بن سَلِمة المرادي هو راويه عن علي ﵁ وإن كان في حفظه شيء بعد كبر سنه، والصواب أن مثله حجة ما لم يبن خطأ منه يخالف رواية

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٨).

(٣) ينظر: البدر المنير (٢/ ٥٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٠٦) برقم: (٣٣٦٤).

الثقات.

وقد رواه أحمد رحمه الله[١] بإسناد جيد من غير طريقه أيضًا، من طريق أبي الغريف عن علي رضي الله عنه وهو لا بأس به، وجاءت رواية أبي الغريف مؤيدة وشاهدة ومتابعة لعبد الله بن سَلِمة، فحديثه جيد وهو حجة في المقام.

فلا يقرأ الجنب القرآن حتى يغتسل؛ ولأن مدته لا تطول، فإنه بإمكانه أن يغتسل في الحال بعد فراغه من حاجته.

واختلف العلماء في الحائض، أما الجنب فحجته ظاهرة وهو الذي عليه جمهور أهل العلم.

ويروى عن سعيد بن المسيب وعكرمة المخالفة في ذلك؛ لكنهما محجوجان بالسنة، فالذي عليه جمهور أهل العلم منع الجنب من قراءة القرآن، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف.

أما غير الجنب من سائر المُحدِثين فلهم قراءة القرآن عن ظهر قلب من غير مس المصحف.

واختلف الناس في الحائض: هل تلحق بالجنب وتمنع، أو تلحق بغير الجنب ويباح لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب؟

حكى الترمذي رحمه الله عن الأكثرين منعها إلحاقًا لها بالجنب[٢].

وقال آخرون من أهل العلم: إنها لا تلحق بالجنب وليست مثله؛ لأن مدتها

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٨٧٢).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

تطول والنفساء كذلك مدتها قد تطول أكثر، فهي تحرم من قراءة القرآن بغير حجج واضحة، وربما كانت حافظة له فتنساه بسبب طول المدة.

فلهذا قال جمع من أهل العلم: إنه لا بأس عليها أن تقرأه عن ظهر قلب، واحتجوا بأن الأصل إباحة قراءة القرآن، وقياسه على الجنب لا يصح؛ للفرق العظيم بينهما، فالجنب مدته قصيرة، والحيض مدته طويلة، والنفاس أطول؛ فلم يجز القياس.

أما الحديث الذي احتج به الجمهور على منعها، وهو **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن)** [١]، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه [٢] الذي رواه الدارقطني، فهما حديثان ضعيفان عند أهل العلم ولا يصحان عن النبي ﷺ، والحديث الضعيف الذي لا يرتقي إلى درجة الحسن والصحة لا يحتج به، والعلة في حديث ابن عمر أنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين [٣]، وروايته عنهم ضعيفة، وإنما يحتج به إذا روى عن الشاميين.

ومما احتج به من قال بذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري**» [٤]، ولم يقل لها: لا تقرئي القرآن؛ بل أمرها أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف، فدل ذلك

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٨)، البدر المنير (٢/ ٥٤٣)، فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٦)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٠-٢٤١).

(٣) تقدم (ص:٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

على أن قراءتها جائزة؛ لأن الحاج يقرأ القرآن، وهكذا عائشة وإن كانت حائضًا، وهكذا النفساء كأسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة الصديق رضي الله عنه كانت نفساء[1] ولم ينهها عن قراءته؛ لأنها ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات، ووقعت فيما وقعت فيه عائشة رضي الله عنها، ولم يقل لهما: لا تقرآ القرآن، ومعلوم أن الحجاج يقرؤون القرآن وليسوا ممنوعين من قراءة القرآن، فدل ذلك على أن قراءة القرآن جائزة لها لكن من دون مس المصحف؛ لأنه إذا حرم مس المصحف على المحدث حدثًا أصغر فصاحب الحدث الأكبر من باب أولى، وهذا هو الأولى والأظهر أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك كخوف النسيان أو كونها معلمة أو طالبة يخشى عليها أن تفوتها الدراسة أو ما أشبهها من الحاجات؛ فتتأكد في هذه الحال.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

٣٠٥- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٣٠٦- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣].

٣٠٧- وعن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا. رواه سعيد بن منصور في سننه[٤].

٣٠٨- وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٦١)، سنن الترمذي (١/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١٣٤)، سنن النسائي (١/ ١٤٦) برقم: (٢٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢١٥) برقم: (٢٤١٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٣٩١-٣٩٢) برقم: (٢٦٨١٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٤٧) برقم: (٢٧٣).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٠) برقم: (٦٤٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣١).

٣٠٩- وعن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن تنزل[١] فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود[٢].

٣١٠- وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب[٣]». رواه ابن ماجه[٤].

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقًا، لكن خرج منه المجتاز لما سبق، والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحاق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[٥].

وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا

---

(١) في نسخة: ينزل.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢).

(٣) في نسخة: لجنب.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) برقم: (٦٤٥).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٢٧٥) برقم: (٦٤٦).

فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث(١).

الشرح:

لا حرج أن يمر الجنب، أو تمر الحائض والنفساء في المسجد إذا كانتا لا تخشيان التلويث، تتحفظ عند المرور ولا بأس أن تمر، والأصل في هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]، فدل ذلك على أن عابر السبيل يجوز بنص القرآن، وهكذا **أمر النبي** ﷺ **عائشة** رضي الله عنها أن تأتي بخمرة من المسجد، قالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: **(إن حيضتك ليست في يدك)**، **وهكذا ميمونة** رضي الله عنها .

فالمقصود أن هذا يدل على أن المرور من المسجد للحاجة كأن تأتي بحاجة من المسجد أو تضع حاجة في المسجد، أو تأخذ حاجة من المسجد أو تخرج من باب إلى باب للحاجة إلى ذلك، وهكذا الجنب لا حرج في ذلك؛ لأنهما داخلان في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣].

وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك رضي الله عنهم لعلمهم بهذا الاستثناء.

أما ~~قوله ﷺ: (لا أحل المسجد~~ **لحائض ولا جنب)** فهذا في حق من يجلس في المسجد، أما المار فلا حرج عليه.

وأما ما **رواه زيد بن أسلم** أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا توضأ جلس؛ فهذا احتج به من قال بجواز ذلك كأحمد وإسحاق رحمهم الله وجماعة.

والقول الثاني: أنه لا يجلس في المسجد ولو كان توضأ؛ لعموم الآية: ﴿وَلَا

---

(١) لم نجده في جزء حنبل، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٦٧) بنحوه.

﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] والوضوء لا يخرجه عن كونه جنبًا، ولعموم: **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)** وهذا أظهر وأقوى، وفعل من فعل هذا من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع من الجلوس فيه، هذا هو الأفضل.

ثم هشام بن سعد وهو يتيم زيد بن أسلم الذي روى هذا فيه كلام لأهل العلم[١]، وإن كان الأرجح أنه حجة، ومن رجال مسلم، لكن مثل هذا الانفراد بهذا الشيء يجعل في النفس منه شيئًا في هذه المسألة الخاصة، فالأصل المنع، إلا من المرور فقط.

فإذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك لما توضأ فيحمل على أنه خفيت عليه السنة في هذا، وخفي عليه الحكم الشرعي في هذا، والأصل الأخذ بالحجة وبالدليل، وإذا خالف ذلك فعل بعض الصحابة فيحمل ذلك على أنه لم يبلغهم الدليل ولم تتضح لهم الحجة؛ فلهذا فعلوا ما فعلوه رضي الله عنهم، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٧٢) برقم: (٧٢٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٣١١- عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الجماعة إلا البخاري[١]، ولأحمد[٢] والنسائي[٣]: في ليلة بغسل واحد.

٣١٢- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أطيب وأطهر». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

الشرح:

حديث أنس وحديث أبي رافع رضي الله عنهما فيهما الدلالة على أنه لا بأس أن يجامع الإنسان زوجاته بغسل واحد، قال بعضهم: إن هذا خاص به ﷺ، وليس بجيد، والأصل عدم التخصيص، وإذا خص ساعة يطوف فيها عليهن ويجعلها مشتركة فلا بأس كما فعله النبي ﷺ، فإذا جامع كل واحدة شرع له الوضوء، أما

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٩)، سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢١٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٩) برقم: (١٤٠)، سنن النسائي (١/ ١٤٣) برقم: (٢٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٤) برقم: (٥٨٨)، مسند أحمد (٢١/ ٦٥) برقم: (١٣٣٥٥).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٦) برقم: (١٢٩٦٧).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٤٣) برقم: (٢٦٣).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٦) برقم: (٢٧١٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢١٩).

الغسل فهو بين أمرين: إن قدمه فهو أفضل، وإن أخره فلا بأس.

ولهذا في حديث أنس رضي الله عنه : **(طاف عليهن بغسل واحد)**.

وفي حديث أبي رافع رضي الله عنه : أنه اغتسل عند كل واحدة، فراجعه أبو رافع، فقال: **(هذا أزكى وأطيب وأطهر)** كما في الرواية الأخرى، وحديث أبي رافع رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1]، وإسناده عندهم لا بأس به في الجملة[2]، فإنهم رووه من طريق عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى، عن أخيها أبي رافع، وعبد الرحمن هذا ليس بمشهور لكن وثقه ابن معين[3]، وسلمى وثقها ابن حبان[4]، قال فيهما الحافظ صاحب «التقريب»: إنهما مقبولان[5]، فهو حديث مقارب.

وقد يستنكر ويستغرب من جهة ضيق الوقت، فإن الوقت قد يضيق على ذلك -يعني: الغسل- سواء كان الليل ليل صيف أو ليل شتاء، لكن لو كان في غير الصيف فهو أكثر إشكالًا، كيف يتسع وعنده تسع نسوة ﷺ؟ وقد يكون ذلك في ثمان؛ لأن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها .

والحاصل أن إسناده مقارب، وهو يدل على أن الغسل أفضل، وإن اكتفى بالوضوء كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «أن يتوضأ بينهما وضوءًا»[6] كفى

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٠٧) برقم: (٨٩٨٦).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٨١)، عون المعبود (١/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ١٨٤) برقم: (٦٠٨).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٤٠، ٧٤٨) برقم (٣٨٥٧، ٨٦٠٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣١٣).

ذلك، وليس خاصًّا به ﷺ، بل يجوز ذلك إذا جعل الزوج ساعة مشتركة في الليل أو في النهار فلا بأس.

* * *

أبواب
الأغسال المستحبة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

٣١٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم[(١)] الجمعة فليغتسل». رواه الجماعة[(٢)]، ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[(٣)].

٣١٤- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «غسل[(٤)] الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». متفق عليه[(٥)].

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك علي واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب.

٣١٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن

---

(١) في نسخة زيادة: إلى.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤)، سنن أبي داود (١/ ٩٤) برقم: (٣٤٢)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٤٩٢، ٤٩٣)، سنن النسائي (٣/ ٩٣) برقم: (١٣٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٨)، مسند أحمد (٥/ ١٧٧) برقم: (٣٠٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤).

(٤) في نسخة زيادة: يوم.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٧/ ٣٥١) برقم: (١١٢٥٠).

يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه[(١)].

٣١٦- وعن ابن عمر: أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل! متفق عليه[(٢)].

٣١٧- وعن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة[(٣)] فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٤)]، فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة[(٥)].

٣١٨- وعن عروة، عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج[(٦)] منهم الريح، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٨٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٤٩)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٨) برقم: (٨٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٥)، مسند أحمد (١/ ٣٢٨) برقم: (١٩٩).

(٣) في نسخة: من توضأ للجمعة.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٧) برقم: (١٠٩١) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) في نسخة: فتخرج.

أنكم تطهرتم ليومكم هذا». متفق عليه[١] **.**

٣١٩- وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». رواه الخمسة[٢]**، ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب».**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بغسل الجمعة، وهي تدل على شرعية غسل الجمعة، وأنه يتأكد غسل الجمعة؛ **لحديث أبي سعيد** رضي الله عنه وهو أقوى ما جاء في ذلك سندًا وأقوى لفظًا.

يقول ﷺ: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)، وهذا رواه الشيخان في الصحيحين، فهو صحيح الإسناد، ومتنه عظيم (**واجب**)، فدل على تأكد ذلك.

وذهب الجمهور إلى أن معنى واجب: أنه متأكد ومستحب، وليس معناه أنه يأثم بتركه، لكنه يتأكد عليه فعله، قالوا: ويدل على أنه أراد عدم الوجوب وأنه التأكد ما ذكر بعده، وهو السواك وأن يمس من الطيب، والسواك والطيب ليسا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٦) برقم: (٢٤٣٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٥) برقم: (٣٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (٤٩٦)، سنن النسائي (٣/ ٩٧) برقم: (١٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٧)، مسند أحمد (٢٦/ ٩٢) برقم: (١٦١٧٢).

بواجبين عند أهل العلم، فقرنهما مع الغسل يدل على تأكد الغسل وشرعيته، وهكذا في **حديث ابن عمر** ﵄: **(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)**، **(من أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل)** هذا يدل على تأكد الغسل أيضًا؛ لما فيه من الأمر.

وهكذا **حديث أبي هريرة** ﵁: **(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)**، هذا كله يدل على تأكد الغسل، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يفرط فيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، لظاهر حديث أبي سعيد ﵁ وإلى الأوامر؛ وقولهم قوي.

وذهب آخرون إلى قول ثالث: وهو التفصيل، فمن كان من أهل الحرف والأعمال التي يظهر فيها الروائح الكريهة فالغسل عليه واجب، ومن كان من أهل الرفاهية والنظافة فلا يجب عليه، وهذا التفصيل ليس بجيد ولا دليل عليه، والقول الصواب أنهما قولان فقط:

- إما الوجوب مطلقًا.

- وإما السنية مطلقًا.

وأما التفصيل فليس عليه دليل.

أما **حديث عائشة** ﵂: **(لو أنكم تطهرتم)** فهذا يدل على شرعيته، ويؤيد قول الجمهور: إنه ليس للوجوب.

ويؤيد قول الجمهور أيضًا **حديث سمرة** ﵁: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**، قالوا: هذا يدل على أن الغسل ليس بفريضة، ولكنه أفضل من تركه، ولكن أعل حديث سمرة ﵁ بأنه من رواية

الحسن البصري، وقد اختلف في سماعه من سمرة، ورجح جماعة منهم البخاري أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة(١).

وقال آخرون: إنه سمع منه، وإن الروايات كلها مسموعة، فعلى هذا يكون مؤيدًا لقول الجمهور في أنه مستحب فقط.

وهكذا **رواية ابن ماجه** تؤيد رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وهكذا ما رواه مسلم -ولم يذكره المؤلف- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ يوم جمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته فإنه يغفر له..**»(٢) إلى آخره، فاقتصر على «**من توضأ**» وذكر له هذا الفضل؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة، وهذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم، وهو قول الجماهير، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط بهذا، وأن يغتسل ويأخذ بالعزيمة في هذا، حتى لا يفرط في هذا الخير، وحتى يخرج من خلاف من قال بوجوبه مطلقًا.

وهكذا يسن السواك في كل صلاة، والطيب كذلك مشروع دائمًا ولا سيما في الجمعة؛ لأنه وقت يجتمع فيه الناس، وتكثر فيه الروائح وزحمة الناس، فينبغي مع الغسل أن يعتاد الطيب، ويجتهد فيه حتى لا يتأذى به أحد من الناس، وحتى يكثر في الناس الرائحة الطيبة.

وحديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: (**من غسَّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة**

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠)،

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عمل سنة، أجر صيامها وقيامها)، وهذا عمل عظيم وفضل كبير.

والحديث له أسانيد جيدة[1] عند من ذكر المؤلف، فهذا يُرغب المؤمن في الحرص على المبادرة بالتوجه إلى محل الجمعة؛ حرصًا على هذا الفضل العظيم، جاء في رواية: «**غسل رأسه واغتسل**».

قال بعضهم في رواية: (**غسل واغتسل**) يعني: تسبب في غسل أهله، وذلك بالجماع، يكون غسله عن جماع أكمل، وبكل حال فهو مبالغة: (**غسل واغتسل**) مبالغة، (**بكر وابتكر**) مبالغة، (**مشى ولم يركب**) مبالغة.

ويدل على أنه ينبغي له أن يغتسل ويبكر، فإن (**بكر وابتكر**) فيها مبالغة، وهكذا من (**مشى ولم يركب**)، وهكذا (**دنا من الإمام فاستمع ولم يلغ**)، يدل على أنه ينبغي أن يفعل كل ما شرعه الله للمؤمن في هذا من العناية بالتبكير والغسل، والمشي أفضل في الذهاب إلى الجمعة إلا عند الحاجة، ثم دنوه من الإمام؛ لأنه إذا بكر دنا من الإمام، ثم بعده عن اللغو في الكلام والفعال، يكون حافظًا نفسه عن لغو الفعل وعن لغو القول:

- لغو الفعل: العبث وقت الخطبة.

- ولغو القول: الكلام.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الأشياء حتى يحصل له هذا الفضل العظيم، وهذا الخير الكثير.

* * *

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥)، المجموع (٤/ ٥٤٢-٥٤٣)، فتح الغفار (١/ ١٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل العيدين

٣٢٠- عن الفاكه بن سعد -وكان له صحبة-: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند[١]، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة[٢].

الشرح:

الاغتسال للعيدين قال أحمد وابن المديني وابن المنذر وجماعة: إنه لم يثبت شيء من الأحاديث الصحيحة يدل على غسل العيد، ولعل السر في ذلك -والله أعلم- أنه يكون في أول الصباح قبل أن تشتد الحرارة وقبل أن يخرج العرق والروائح، ولهذا لم يرد فيه شيء، وإنما جاء في الجمعة، أما العيد فيكون في أول النهار، فالعرق فيه والروائح أقل.

أما **حديث الفاكه بن سعد** رضي الله عنه أن النبي ﷺ اغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، فهذا سنده واه، كما قاله الحافظ[٣].

وبمراجعة «مسند أحمد» اتضح أنه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد الأنصاري، قال في «التقريب»: عبد الرحمن هذا لا يعرف، وهو

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٢٧٧) برقم: (١٦٧٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٧) برقم: (١٣١٦).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦٢).

مجهول[1]؛ فلهذا كان حديثه ضعيفًا، قالوا: وليس للفاكه إلا هذا الحديث.

* * *

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٤٧) برقم (٣٩٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل من غسل الميت

٣٢١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه الخمسة[١]، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال بعضهم: معناه: ومن أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٣٢٢- وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يُغتسَل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت». رواه أحمد[٢]، والدارقطني[٣]، وأبو داود[٤] ولفظه: أن النبي ﷺ كان يغتسل. وهذا الإسناد على شرط مسلم، لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ[٥].

٣٢٣- وعن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن عمرو بن حزم-: أن أسماء

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٣)، مسند أحمد (١٣/ ١١٨) برقم: (٧٦٨٩). ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٢) برقم: (٣٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٢) برقم: (٣٩٩).

بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ عنه(١).

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت؛ لا بأس به(٢)، قد جاء بالقول: (**يُغتسَل**)، وجاء بالفعل: (**كان يغتسل**) أي: يوم الجمعة، ومن غسل الميت، ومن الحجامة، ومن الجنابة؛ وهذا يدل على شرعية هذه الأغسال.

أما غسل الجنابة فهو غسل متحتم ومفترض بنص القرآن الكريم.

وأما غسل الجمعة فتقدم(٣) البحث فيه وأنه سنة مؤكدة.

وأما الغسل من غسل الميت فكذلك سنة، وجاء فيه حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء في **حديث أسماء** رضي الله عنها لما غسلت الصديق رضي الله عنه خرجت إلى الناس تسأل أصحاب النبي ﷺ عن غسلها، وهو يوم شديد البرد، فدل على أنه مستقر عندهم شرعية الغسل من غسل الميت، وأنه شيء معروف، ولهذا استفتت في الوجوب، فأفتوها أنه لا شيء عليها؛ لأن أصل الغسل مستحب؛ ولأن شدة البرد ذلك اليوم وقد أصبحت صائمة قد يضرها الغسل معه.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣).

(٢) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ٥٢٩)، البدر المنير (٢/ ٥٣٩- ٥٤٠).

(٣) تقدم (ص:٣٤٧).

المقصود أن هذا يدل على أن أصل الغسل معروف.

وأما **حديث أبي هريرة** ﷺ : (**من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**)، فهو حديث ضعفه الأئمة[1]، قالوا: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ، كما قاله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

وتأول بعضهم قوله: (**من حمله فليتوضأ**) معناه: من أراد حمله فليتوضأ ليستعد للصلاة عليه.

ولكن المحفوظ عند أهل العلم أنه ليس بثابت عن النبي ﷺ، قال أبو داود: هو منسوخ.

فالمعتمد فيه أنه ليس بثابت، ولكن يستحب للمؤمن إذا غسل الميت أن يغتسل، هذا هو المستحب والأفضل.

وقال بعض أهل العلم: إن غسله ينقض الوضوء، ولم يتعرض له في هذا الحديث، وإنما تعرض للحمل، فإذا توضأ من غسله أو اغتسل كان ذلك أفضل.

وفيه العمل بهذه السنة، والعمل بما رآه الصحابة ﷺ .

* * *

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤١)، المجموع (٥/ ١٨٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، فتح الباري (٣/ ١٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

٣٢٤- عن زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي(١).

٣٢٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخِطْميٍّ وأُشْنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد(٢).

٣٢٦- وعن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم(٣)، وابن ماجه(٤)، وأبو داود(٥).

٣٢٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًّا كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي(٦).

٣٢٨- وعن ابن عمر: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٨) برقم: (٢٤٤٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١) برقم: (٢٩١١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤) برقم: (١٧٤٣).

(٦) مسند الشافعي (ص:٧٤).

مسلم[(١)]، وللبخاري معناه[(٢)].

ولمالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة[(٣)].

الشرح:

الغسل للإحرام سنة ثابتة **أمر به النبي ﷺ أسماء بنت عميس** رضي الله عنها، **وأمر به عائشة** رضي الله عنها، وفعله النبي ﷺ كما في **حديث زيد** رضي الله عنه وإن كان فيه ضعف[(٤)]، لكنه يتأيد **برواية ابن عمر** رضي الله عنهما الموقوفة، أنه قال: **(من السنة الغسل للمحرم)** ذكره في «مجمع الزوائد» بإسناد لا بأس به[(٥)]، ويؤيد رواية زيد بن ثابت في شرعية الغسل للمحرم، مع أمره ﷺ بذلك لعائشة ولأسماء رضي الله عنهما مع أن فيهما حدثًا أكبر، فإذا شرع لهما فلغيرهما من باب أولى.

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: **(بخطمي وإشنان)** في سنده نظر.

والغسل عند دخول مكة مستحب كما فعله النبي ﷺ، كان يغتسل بذي طوى عند دخوله مكة، ويستحب لمن تيسر له ذلك أن يغتسل لينشط على الطواف والسعي، وليزيل ما به من رائحة؛ لأن الإحرام قد يطول ولا سيما من جاء من المدينة فتطول المدة عليه، فالحاصل أن الغسل لدخول مكة سنة؛

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٩).

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٢٢) برقم: (٣).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١)، البدر المنير (٦/ ١٢٩-١٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١٧).

لثبوت الحديث في ذلك عن النبي ﷺ.

وأما الغسل ليوم العيد وليوم عرفة فلم يثبت فيه شيء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٣٢٩- عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». رواه أبو داود[(١)].

٣٣٠- وعن عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

وهو حجة في الجمع للمرض.

٣٣١- وعن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك». رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٨) برقم: (٢٩٢).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٣٧١) برقم: (٢٤٨٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٦).

الشـرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمستحاضات وأصحاب السلس وأشباههم الذين يستمر معهم الحدث وتشق عليهم السلامة منه أو تتعذر.

جاء في الباب عدة أحاديث، مثل حديث: **زينب** وأم حبيبة[١] **وفاطمة بنت أبي حبيش** وحمنة[٢]، وكلها تدل على أن المستحاضة تتحيض في علم الله المدة التي يغلب أنها حيض كستة أو سبعة إذا لم يكن لها عادة، فإن كان لها عادة تحيضت عادتها، ثم صلت وصامت ما فضل من الشهر، ثلاثة وعشرين، أو أربعًا وعشرين، أو أقل، أو أكثر، حسب عادتها.

وتتوضأ لوقت كل صلاة، كما في «صحيح البخاري»: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[٣].

وعليها -كما في حديث حمنة رضي الله عنها وغيره- أن تعتني بما يحفظ عليها بدنها وثيابها من هذا الدم بقطن، قال: «**أنعت لك الكرسف**»، فالقطن ونحوه مما يمنع خروجه أو يقلل خروجه ويعينها على إمساكه، وهذا داء، ومرض، وليس بحيض، ففي إمكانها أن تعالجه بما يُتعالج به عن مثله، وما دام معها فإنها تصلي على حسب حالها عند مضي أيام الحيض، العادة أو الغالب، كستة أيام، أو سبعة، كما في حديث حمنة رضي الله عنها، تصلي على حسب حالها، فإذا استنجت تتوضأ وضوء الصلاة وتصلي كما يصلي الناس في الوقت كله، تصلي الفروض

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٢١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) مرسلًا عن عروة بن الزبير.

والنوافل، وبعض العامة قد يظن أنه مجرد فروض فقط، بل تصلي الفروض والنوافل وتقرأ القرآن إلى غير ذلك، ولها حكم الطاهرة ولو خرج منها شيء؛ لأنها معذورة وليس في يدها شيء من ذلك.

وصاحب السلس في البول أو المذي أو ما أشبهه مثلها، إن كان معه البول أو المذي دائمًا فإنه يتوضأ كالمستحاضة، إذا دخل الوقت يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة.

ومعنى «يستنجي»: يفعل المشروع، بأن يستنجي بالماء أو بالحجارة ونحوها أو بهما، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وقد بلغني أن بعض النساء يضرهن الماء عند كثرة الدماء، فلا بأس أن تستعمل غير الماء مما يستجمر به كالمناديل المناسبة التي لا تضرها، ونحو ذلك مما يزال به الأذى، ثلاث مرات فأكثر، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وهكذا صاحب السلس، وصاحب المذي، وصاحب الريح، ونحو ذلك، فإن بعض الناس قد يبتلى بالريح ويكون معه دائمًا لا يفتر، تستمر معه خروج الريح؛ فهذا كالمستحاضة أيضًا.

ولها أن تجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًّا، أو جمعًا مطلقًا على حسب حالها، ففي حديث حمنة رضي الله عنها جمعًا صوريًّا بأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وهذا نوع جمع، ويستحب لها معه الغسل أيضًا، ولها أن تجمع الجمع المعتاد في وقت الأولى أو في وقت الثانية كما في إطلاق بعض الأحاديث الأخرى، تعمل ما هو الأرفق بها والأيسر عليها، فإنها مريضة، و[المريض له ذلك، وهو أولى بالجمع من صاحب المطر ومن صاحب السفر؛ لأن المرض تعب ملازم، بخلاف السفر فإنه شيء عارض، والمطر كذلك].

أما الغسل فيستحب لها أن تغتسل مع الصلاتين، وإن اغتسلت مع كل صلاة كما فعلت حمنة وأم حبيبة رضي الله عنها فلا بأس لكن لا يجب إلا غسل الحيض.

ولهذا ذكر المحققون في الجمع بين الأحاديث أن الثابت مجرد غسل الحيض، أما البقية فمستحبة ولا تجب، ولهذا قال: «فإن قويت»، فدل ذلك على أنه إنما يلزمها غسل الحيض فقط، إذا انتهت المدة تغتسل غسل الحيض، أما الأغسال الأخرى فهي من باب النظافة والنشاط، ومن باب الاستحباب.

[ورواية عائشة رضي الله عنها : (**فأمرها بالغسل**) فيها بعض الاشتباه، والصارف للأمر عن الوجوب أنه عند جمع الروايات اتضح منها ذلك، وأن المراد أنه غسل الحيض، إنما هي اجتهدت بنفسها في الغسل لكل صلاة، وحديث حمنة رضي الله عنها يدل على هذا المعنى أيضًا، ولهذا الأئمة لما جمعوا الطرق استنبطوا منها: أن الغسل الواجب هو غسل الحيضة، أما هذه الأغسال فهي مستحبة فقط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٣٣٢- عن عائشة قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر... وتمام الحديث. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا يدل على أنه يستحب للمغمى عليه الاغتسال تأسيًا بالنبي ﷺ؛ لأنه ينشط، وربما أزال أسباب الإغماء، فتبريد الأعضاء بالماء قد ينشطها ويشجعها حتى يذهب عنها ما أصابها من ضعف، وهذا لا يجب وإنما هو مستحب فقط؛ لأن النوم لا يوجب الاغتسال، وإنما يوجب الوضوء، فالإغماء كذلك، إلا أن يجد احتلامًا في ثوبه فيغتسل كالنائم.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٨) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، مسند أحمد (٩/ ١٤٠) برقم: (٥١٤١).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الغسل

٣٣٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. أخرجاه[١].

وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات[٢].

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين.

٣٣٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجاه[٣].

قال الخطابي: الحِلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة.

٣٣٥- وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، ولم نجده في صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٨).

يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة[(١)]، وليس لأحمد والترمذي نفض اليد.

وفيه دليل على استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء.

٣٣٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة[(٢)].

٣٣٧- وعن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي». رواه أحمد[(٣)].

وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك، ولا المضمضة والاستنشاق.

الشرح:

كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة فيغسل كفيه ثلاث مرات ثم يغسل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧)، سنن أبي داود (١/ ٦٤) برقم: (٢٤٥)، سنن الترمذي (١/ ١٧٣) برقم: (١٠٣)، سنن النسائي (١/ ٢٠٤) برقم: (٤١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠) برقم: (٥٧٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٢٠) برقم: (٢٦٨٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٥٠)، سنن الترمذي (١/ ١٧٩) برقم: (١٠٧)، سنن النسائي (١/ ٢٠٩) برقم: (٤٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩١) برقم: (٥٧٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٥٤) برقم: (٢٤٣٨٩).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ٣١٤) برقم: (١٦٧٤٩).

مذاكيره -فرجه- وربما ضرب بيده الأرض إذا تعلق بها شيء كما قالت ميمونة ﵂ ولم تذكر ذلك عائشة ﵂؛ فدل على أنه قد يفعله تارة ولا يفعله أخرى على حسب الحاجة، وإذا غسلها بالصابون أو بالأشنان أو بالسدر أو بغير ذلك قام مقام الضرب في الأرض.

وهذا من باب مزيد النظافة والطهارة، وإلا فالماء كافٍ إذا أزال الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؛ هذا هو السنة، ثم بعد ذلك يفيض الماء عليه، بادئًا بالرأس يحثي عليه ثلاث حثيات، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يظن أنه قد روى البشرة، ولا حاجة إلى النقض إذا كان مفتولًا، لا من جهة المرأة ولا من جهة الرجل، كما في حديث أم سلمة ﵂: إني أشد شعر رأسي أفأنقضه؟ قال: «**لا**»[1]، فيرويه بالماء، ويبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر كما صرحت به عائشة ﵂، وكما في حديثها المعروف: «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره»[2]، ثم يفيض الماء على جسده، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل قدميه مرة أخرى، وإن شاء أجلها، كما في **حديث ميمونة** ﵂: تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ورأسه، ثم يؤجل القدمين حتى يكمل، جاء هذا وهذا عنه ﷺ.

وفي حديث ميمونة ﵂ الدلالة على أن غسل الرأس يقوم مقام المسح، والغسل أبلغ من المسح، فإذا كان المسح هو الواجب فالغسل أبلغ وأكمل، وفي أثناء الغسل يدخل المسح في الغسل؛ لأنها لم تقل: مسح برأسه، دل ذلك

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣٨).

على أنه أفاض الماء على رأسه واكتفى به.

[وقد تكون أم المؤمنين قد تسامحت فيه، فلو مسح الرأس في أثناء الوضوء في الغسل فهو أكمل، الوضوء أكمل؛ كما هو صريح في **رواية عائشة** رضي الله عنها: أنه توضأ كاملًا، فالأخذ بالصريح كونه يتوضأ وضوءًا كاملًا أولى؛ عملًا بالحديثين جميعًا.

ثم في الحديث الآخر أنه ما كان يتوضأ بعد الغسل، فهذا دليل على أنه لا يتوضأ بعد الغسل بل يكتفي بالوضوء في أثناء الغسل، وهذا عند أهل العلم ما لم يحدث، فإن أحدث بعد الغسل يتوضأ، أو مس فرجه مثلًا بعد الغسل يتوضأ، لكن هذا إذا لم يحدث، يعني: استمر على حاله فإنه يكفيه الوضوء الذي قبل الغسل].

وفيه أيضًا من الفوائد: أن نفض الماء أولى من المنديل، فقد جاءت له بالخرقة فلم يردها، والخرقة المنديل، وجعل ينفض الماء بيده، فالنفض أولى؛ لحكمة بالغة، وإن تمندل[1] فلا بأس عند أهل العلم؛ لأنه لم ينه ﷺ عنه، وإنما تركه فقط، فدل ذلك على أن الترك أفضل، وإن تنشف فلا بأس؛ إذ الأصل الإباحة والجواز.

***

(١) التمندل: استخدام المنديل والتمسح به. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها[١]

٣٣٨- عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وزاد: وكان يجز شعره.

٣٣٩- وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد.

وفي رواية لأبي داود: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة -بهذا الحديث- قالت: فسألت لها النبي ﷺ -بمعناه-، قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»[٥]، وهو دليل على وجوب بَلِّ داخل الشعر المسترسل.

---

(١) هذا الباب شرحه سماحة الشيخ رحمه الله مع الباب التالي.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٣٠) برقم: (٧٢٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠)، سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٥١)، سنن الترمذي (١/ ١٧٥) برقم: (١٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٣١) برقم: (٢٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨) برقم: (٦٠٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦) برقم: (٢٦٦٧٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٦) برقم: (٢٥٢).

٣٤٠- وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢).

***

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

٣٤١- عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «انقضي شعرك واغتسلي». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(٣).

٣٤٢- وعن عائشة: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها»، قالت: فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه الجماعة إلا الترمذي(٤)، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: «فرصة ممسكة».

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٠) برقم: (٢٤١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣٢)، سنن أبي داود (١/ ٨٥) برقم: (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، سنن النسائي (١/ ١٣٥) برقم: (٢٥١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٧٢) برقم: (٢٥١٤٥).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالعناية بالشعر، وأن يصل الماء إلى جميع الشعرات، وأن يعتني بذلك حتى يعم البشرة، وجاء في هذا **حديث علي** ﷺ، وحديث: «**إن تحت كل شعرة جنابة**»[(١)]، وهما حديثان ضعيفان عند أهل العلم[(٢)].

والصواب أنه يكفي غسل الظاهر من الشعر الكثيف، وهكذا اللحية؛ ولهذا **قالت أم سلمة** ﵂: (**إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟** -وفي رواية لمسلم: والحيضة- **قال:** «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»)، رواه مسلم.

فهذا يدل على أنه لا يلزم النقض ولا يجب، لا في الجنابة ولا في الحيض، ولكنه في الحيض أولى وأفضل؛ لما جاء به من الأمر كما في بعض الروايات: «تنقض رأسها»؛ جمعًا بين النصوص، فالنقض في الحيض أفضل وعدمه جائز، أما الجنابة فعدم النقض أفضل؛ لأنها تعم، تكثر وتتكرر في اليوم وفي الليلة، فمن رحمة الله ألا يشرع النقض بل يعم الماء ويكفيه، وإذا حثى على رأسه ثلاث حثيات كفاه ذلك، ولا حاجة إلى نقض رأسه ولا المرأة إلى نقض رأسها.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٨)، سنن الترمذي (١/ ١٧٨) برقم: (١٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦) برقم: (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) حديث علي ﷺ: ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٨)، خلاصة الأحكام (١/ ١٩٥)، المجموع (٢/ ١٨٤).

حديث أبي هريرة ﷺ: ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، خلاصة الأحكام (١/ ١٩٧)، المجموع (٢/ ١٨٤).

[نقض الشعر لغسل الحيض لا يجب بل يستحب فقط، ولهذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: (**لا، إنما يكفيك أن تحثي...**)].

[قوله: (**تتبعي بها أثر الدم**) يعني: لئلا يبقى له أثر، مثلًا: اغتسلت ولكن بقي آثار قد يكون له رائحة، قد يكون له شيء، تتبعه بالمسك ونحوه من الطيب حتى لا يبقى له أثر من رائحة في فخذها، أو في فرجها، هذا من الأدب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء[(١)]

٣٤٣- عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

٣٤٤- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. متفق عليه[(٦)].

٣٤٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

٣٤٦- وعن موسى الجهني قال: أُتي مجاهد بقدح -حزرته ثمانية أرطال- فقال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي[(٩)].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب التالي.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٠) برقم: (٢١٩٣٠، ٢١٩٣١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٩٩) برقم: (٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٨٣) برقم: (٥٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (١٥٦/١٩) برقم: (١٢١٠٥).

(٧) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٨) برقم: (١٢٨٤٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٤) برقم: (٩٥).

(٩) سنن النسائي (١/ ١٢٧) برقم: (٢٢٦).

٣٤٧- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد». رواه أحمد[١]، والأثرم[٢].

٣٤٨- وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. متفق عليه[٣].

والفرق ستة عشر رطلًا بالعراقي.

***

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٧) برقم: (١٤٩٧٦).

(٢) سنن الأثرم (ص:٢٥٤) برقم: (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠٧) برقم: (٢٤٠٨٩).

باب من رأى التقدير بذلك استحبابًا
وأن ما دونه يجزئ إذا أسبغ

٣٤٩- عن عائشة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك. رواه مسلم[١].

٣٥٠- وعن عباد بن تميم، عن أم عمارة بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد. رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٣٥١- وعن عبيد بن عمير، أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، -فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه- فنشرع فيه جميعًا، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرًا. رواه النسائي[٤].

الشرح:

ما يتعلق بمقدار الماء، ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه في الغالب يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وقد يزيد على ذلك كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها أنهما يغتسلان من فرق -يسع ثلاثة آصع-، فهذا يدل على أنه قد يزيد في الماء، ثم لا يلزم من كون الإناء يسع ثلاثة أن يمتلئ، وهكذا الروايات الأخرى يسع ثلاثة أمداد، والمراد بها -والله أعلم- آصع حتى يوافق الفرق، ولأن ثلاثة أمداد لا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩٤).

(٣) سنن النسائي (١/ ٥٨) برقم: (٧٤).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٠٣) برقم: (٤١٦).

تكفي لشخصين قطعًا، فالمراد من ذلك الآصع ويطلق على الصاع مد.

كذلك **حديث أم عمارة** رضي الله عنها في وضوئه بثلثي مد [وهذا ثابت، وهو جيد[١] عند أبي داود، والأصل في هذا أنه يجوز، إذا أسبغ فالحمد لله]، وحديث أنه توضأ برطلين وثلاثة أرطال، كل هذا لا منافاة بينه؛ لأن الأواني تتسع للصاع ولأكثر ولأقل، فلا يلزم من كون الإناء يسع رطلين أنه يجب الوضوء برطلين وهما مد ونصف؛ فإن المد رطل وثلث بالعراقي.

كذلك كونه يغتسل بما يتسع لثلاثة أرطال، يعني: صاع ونصف، لا يلزم من ذلك أن يكون ممتلئًا، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك في بعض الأحيان، كأن يكون هناك وسخ أو في حال الحر يحتاج إلى مزيد من النظافة.

فالحاصل أن هذه كلها تقريبية، وليس فيها شيء لازم، فإذا اغتسل بأكثر من صاع أو توضأ بأقل من مد وأسبغ فلا حرج في ذلك، هذا هو الحق.

وإنما هذه التقادير للتقريب، وحسبما يتفق للمغتسل -النبي ﷺ وأزواجه- فليس هناك حد محدود يلزم في الوضوء أو يلزم في الغسل، وإنما الواجب الإسباغ، فإذ أسبغ بمد أو أقل منه في الوضوء، أوأسبغ بصاع أو أقل منه في الغسل أو في الحيض؛ كل ذلك كاف وجائز، وإن نقص وجبت الزيادة، فإذا لم يكف المد وجب أن يزيد حتى يكمل، والذي لم يكفه الصاع وجب أن يزيد حتى يكمل، ولكن يشرع له الاقتصاد والتحري وعدم الإسراف في الماء.

* * *

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١١٨)، المجموع (٢/ ١٩٠)، البدر المنير (٢/ ٦٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل
وجواز تجرده في الخلوة

٣٥٢- عن يعلى بن أمية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)].

٣٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانًا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟! قال: بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك». رواه أحمد[(٣)]، والبخاري[(٤)]، والنسائي[(٥)].

٣٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى بأثره،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٦).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٤٩٦) برقم: (٨١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٧٩).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٠٠) برقم: (٤٠٩).

يقول: ثوبي حجر.. ثوبي حجر.. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سَوْأة موسى، فقالوا: والله، ما بموسى بأس، قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا». متفق عليه[١].

الشرح:

أحاديث الاستتار كلها تدل على شرعية الاستتار، وأن الواجب على المؤمن أن يستتر في وضوئه وغسله عند كشف العورة إذا كان يراه أحد، أما إذا كان لا يراه أحد فلا حرج بأن يغتسل عريانًا كما فعل أيوب ﷺ، وأما إذا كان يراه أحد فلا يجوز له ذلك، كما أنكر النبي ﷺ على من فعل ذلك.

فالحاصل أنه إن كان عنده أحد لم يجز له أن يكشف عورته، ولا يغتسل عريانًا، إلا إذا كانت زوجته أو سريته، أما إذا كان لا يراه أحد في بيته من داخل أو في محل ليس فيه أحد فلا مانع أن يغتسل عريانًا، ولا مانع أن يدخل في الماء عريانًا، وإن ائتزر احتياطًا لئلا يراه أحد حسن، ولكن لا يلزم ذلك؛ لأن الستر من أجل العين، فإذا كان ما هناك عين أجنبية ترى فلا بأس.

وأما **حديث أيوب** ﷺ لما نزل عليه جراد من الذهب؛ فهذه من آيات الله ومن قدرته العظيمة أن يجعل جرادًا يطير بجناحيه وهو من الذهب، هذه من آيات الله سبحانه وتعالى، ولما جعل أيوب يحثو قال الله: (**ألم أغنك عن هذا؟ فقال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك**)، معلوم أن هذا بركة من الله وفضل.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٤) برقم: (٢٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٧) برقم: (٣٣٩)، مسند أحمد (١٣/ ٥٠٧) برقم: (٨١٧٣).

والمؤمن لا يستغني عن بركته وفضله سبحانه وتعالى، فلا بأس أن يأخذ التاجر والغني مزيدًا من المال إذا جاءه من طريق الحلال، ولو كان غنيًّا كثيرًا إذا جاءه ربح كثير أو ميراث أو هدية، لا بأس أن يأخذها ولا حرج وإن كان ذا غنى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الدخول في الماء بغير[1] إزار

٣٥٥- عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل في الماء لم يُلقِ ثوبه حتى يواري عورته في الماء». رواه أحمد[2].

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل؛ لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما -وقد دخلا في الماء وعليهما بردان- فقالا: إن للماء سكانًا[3].

قال إسحاق: وإن تجرد رجونا ألا يكون آثمًا، واحتج بتجرد موسى عليه السلام.

الشرح:

يبدو أن هذا الاختصار ضعيف[4]؛ لأن علي بن زيد ضعيف[5]، لكن كما في الصحيحين وغيرهما: «**كان موسى حييًا**»[6]، وكان يدخل الماء في بعض الأحيان بإزار، وفي بعض المرات وضع ثوبه على حجر ودخل عريانًا، لما أراد الله من الحكمة والرد على بني إسرائيل حيث قالوا: إنه آدر -يعني: فيه علة

---

(١) في نسخة: بدون.

(٢) مسند أحمد (٢١/ ٢٩٣) برقم: (١٣٧٦٤)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٥).

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٤٥٧) برقم: (٨١٧).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠١) برقم: (٤٧٣٤).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ١٢١) برقم: (٤٧٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٧) برقم: (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

مرض وهو عظم الخصيتين- فأراد الله أن يبرئ ساحته من هذا البلاء ومن هذا الكذب، لما خرج يريد ثوبه يلبسه طار الحجر، فجعل يتبعه، ويقول: ثوبي حجر.. ثوبي حجر.. حتى وصل إلى بني إسرائيل، ورأوه سليمًا لا بأس به، فعرفوا أنهم ظالمون، وأنه -بحمد الله- سليم، ثم وقف الحجر، فجعل موسى يضربه بعصاه حتى حصل ندب في الحجر، عدة آثار من غضبه عليه، وأخذ ثوبه ولبسه ﷺ.

بل هذا من آيات الله العظيمة؛ لبراءة نبيه ﷺ وإظهار سلامته، وتكذيب اليهود.

وقوله: (**ونص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، وقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: «إن للماء سكانًا». قال إسحاق: وإن تجرد رجونا ألا يكون آثمًا، واحتج بتجرد موسى عليه السلام**) هذا هو الصواب، أنه لا حرج في دخول الماء عريانًا ما لم يكن هناك من ينظر إليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في دخول الحمام

٣٥٦- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي؛ فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام». رواه أحمد[1].

٣٥٧- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات؛ فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء». رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3].

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتًا فدخل حمامًا حنث.

الشرح:

هذا يتعلق بالحمامات، وهي بيوت في أرض العجم، كانت موجودة في الشام ومصر وغيرهما، يكون فيها مياه معدة للغسل، فيها الحار وفيها غير ذلك، وربما تجمع فيها بعض الناس فيرى بعضهم بعضًا، فلهذا جاء النهي عن دخولها إلا بالإزار؛ لئلا ترى عورته.

واختلف السلف في ذلك: منهم من كرهها، ومنهم من لم يكرهها.

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٢٧) برقم: (٨٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٩) برقم: (٤٠١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) برقم: (٣٧٤٨).

والصواب أنه لا بأس بدخولها للحاجة مع ستر العورة؛ لأن فيها ماءً دافئًا، ولأنها تناسب في وقت الشتاء والبرد في البلاد الباردة، حتى للنساء عند الحاجة مع ستر العورة، ولهذا في بعض الروايات: (**إلا مريضة أو نفساء**).

والحاصل أن الأحاديث فيها كلها معلولة[1]، كما قال جماعة من الحفاظ، وقد يحصل بضم بعضها إلى بعضها حسنها من باب الحسن لغيره.

والأصل براءة الذمة، والأصل الجواز للمصلحة، فإذا لم يوجد ما يمنع من ظهور العورات أو الخلوة بالنساء أو ما أشبه ذلك؛ فلا حرج للحاجة إليها، وإن كان دخولها يفضي إلى كشف العورة أو إلى الخلوة بامرأة فلا يجوز ذلك على حسب قواعد الشرع.

* * *

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٩٠).

كتاب
التيمم

قال المصنف رحمه الله:

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

٣٥٨- عن عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». متفق عليه[(١)].

الشرح:

التيمم: هو الطهارة الثانية، فإن المسلمين لهم طهارتان:

طهارة الماء.

وطهارة التيمم عن الأحداث.

فمن وجد الماء وجب عليه الماء، لقوله جل وعلا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء:٤٣]، ومن لم يجد الماء فله التيمم.

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ صلى ذات يوم وهو في السفر، فلما سلم رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع الناس، قال: (**«ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني الجنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»**)، متفق على صحته.

فهذا دليل على أن من تخلف عن الصلاة ينكر عليه، مثلما أنكر النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢)، مسند أحمد (٣٣/ ١٢٩) برقم: (١٩٨٩٨).

على محجن الأدرع رضي الله عنه لما تخلف، قال: «**ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى. ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**»(١).

وهكذا في صلاته في منى في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، لما قيل له: إن رجلين لم يصليا معنا في منى، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: «**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة**»(٢).

فهذا يبين لنا أنه لا ينبغي أن يجلس الإنسان خلف الناس، ويقول: صليت؛ بل إذا حضر وهم قد شرعوا في الصلاة يدخل معهم يصلي، وتكون له نافلة.

وفي هذا: أن الصعيد يكفي من فقد الماء -وهو التيمم بالتراب- لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، والصعيد: وجه الأرض، وإذا كان فيها تراب فالتراب مقدم، فإذا لم يتيسر تيمم بما يسر الله له من رمل أو غير ذلك، وهذا معنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

فالتيمم واجب وفريضة عند عدم الماء أو عند العجز عن الماء، كالمريض الذي يشق عليه الماء، وصاحب الجراحات.. ونحو ذلك؛ فإنه يلزمه التيمم بدلًا من الطهور بالماء، كما يلزم من فقد الماء أن يتيمم بضرب التراب بكفيه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما قال الله عز وجل.

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١١٢) برقم: (٨٥٧) من حديث محجن رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٥)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٢١٩). واللفظ لأبي داود.

ويقوم التيمم مقام التطهر بالماء من جميع الوجوه على الصحيح، يرفع الحدث، ويصلي به الصلوات على الراجح من أقوال العلماء وهو يقوم مقام الماء.

ومن قال: إنه مبيح لا رافع أو أنه رافع لدخول الوقت؛ فقوله ضعيف، والصواب أنه رافع إلى وجود الماء، متى وجد الماء أو برئ المريض من المرض المانع انتقضت طهارة التيمم ووجب عليه الوضوء بالماء، وما دام معذورًا فإنه على طهارته حتى يحدث.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تيمم الجنب للجرح

٣٥٩- عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال؟! إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة(١)، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود(٢)، والدارقطني(٣).

الشرح:

حديث جابر رضي الله عنه هذا في قصة الجريح، وهو أن رجلًا أصابه جرح في رأسه وهو في السفر، وأصابه احتلام -جنابة- فسأل أصحابه -يعني: رفقته- في السفر: هل له أن يتيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل فتأثر جرحه بذلك، فصار سبب موته، فسئل النبي ﷺ عن هذا بعدما قدموا، فقال: (**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال؟!**) العي: الجاهل.

فشفاء الجاهل السؤال، يسأل أهل العلم.

---

(١) لفظة «خرقة» ليست في الطبعة المعتمدة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٩) برقم: (٧٢٩).

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه[١]، ورواه آخرون كالبيهقي[٢] والدارقطني وجماعة، لكن جميع طرقه كلها ضعيفة كما قال الحافظ رحمه الله في «البلوغ»[٣]، وفي إسناده الزبير بن خريق الجزري المعروف، لينه الدارقطني وأبو داود، وهكذا صاحب «التقريب»[٤] تبعهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، وابن حبان لا يعتمد عليه في التوثيق إذا خالفه غيره.

وله شاهد من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[٦] وهو ضعيف أيضًا، فلهذا قال الحافظ في «البلوغ»[٧]: وفي إسناده اختلاف. وحكم عليه بالضعف، وهكذا غيره.

وذكر بعضهم تصحيح ابن السكن له، ولعله بجمع الطرق إذا ضم بعضها إلى بعض قد يكون من باب الحسن لغيره، ويطلق عليه بعض الناس الصحيح.

والأظهر في هذا أنه ضعيف من جميع الطرق، لكن يعتضد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين يجوز ومشروع والإنسان في عافية بل للترفق، وأيضًا يمسح على العمامة، فإذا كان مصابًا بجروح وفيه علة من باب أولى، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح على الجبائر[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٩) برقم: (٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٠٨٩).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٣٧).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢١٤) برقم: (١٩٩٤).

(٥) ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٦٢) برقم: (٢٨٢٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٩) برقم: (٥٧٢).

(٧) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٣٧).

(٨) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٩٤) برقم: (١٠٩٥).

فالحاصل أن هذا هو الصواب، وأن المسح مقدم على التيمم، وأنه متى كان به جرح يضره الماء فإنه يعصب عليه جبيرة ويمسح عليها ويكفيه، ولا يحتاج إلى التيمم؛ فإن لم يتيسر ذلك وخشي على نفسه يتيمم ولا يمسح، لكن متى تيسرت الجبيرة الواقية التي تمنع وتقيه الماء؛ فإنه يفعلها ويكفيه ذلك ولا يتيمم.

قال بعضهم: يتيمم معها أيضًا، ولكنه ضعيف، والصواب أنه لا يتيمم.

وهذا الحديث جاء فيه: (**يعصب**)، وجاء فيه: «**يتيمم ويمسح**»[1] وليس بمحفوظ، والمحفوظ فيه المسح فقط لو صح.

وبكل حال: فالصواب أن من أصابه جرح يعصب عليه عصابة، يجعل فيه جبيرة ويمسح، ولا يغسله بالماء لئلا يحييه الماء؛ لأن الماء يحيي الجرح ويضره، فيجعل عليه عصابة جبيرة ويمسح عليها ويكتفي بذلك.

هذا هو الصواب، لهذا الحديث، وعلى ما فيه من ضعف؛ ولأنه ينجبر بما فعله ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وينجبر أيضًا بأحاديث الخفين والعمامة.

فاستقر بذلك أن الصواب أن من أصابه جراحة وتيسر له عصبها وضبطها فإنه يمسح ويكفيه عن التيمم، فإن عجز ولم يتيسر أو كان الأمر أعظم من العصابة ولا ينفع فيه العصابة فإنه يتيمم؛ لأنه عاجز عن الماء، فوجب التيمم عن هذا الجرح.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٠٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

يعني: يتوضأ في يديه وفي وجهه ويغسل بدنه كله، ويبقى محل الجرح يتيمم عنه بالنية، هذا في الغسل وفي الوضوء إذا كان الجرح مثلًا في وجهه، يغسل يديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه ويتيمم عن الجرح لأجل الوجه، وإذا كان في أحد قدميه توضأ في الأعضاء كلها، وتيمم عن الجرح الذي في قدمه إذا لم يتيسر ربطه بالجبيرة، وإذا تيسر ربطه بالجبيرة مسح عليها وكفى، وهذا هو الأرجح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

٣٦٠- عن عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

فيه من العلم: إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة.

الشرح:

هذا دليل على ما قاله المؤلف أنه لا بأس أن يدع الماء إذا خاف البرد والهلاك، أو المرض وشدة البرد، وعدم تيسر ما يسخن به الماء، أو ما يتقى به البرد والرياح، فإنه إذا خاف من ذلك فإنه يسقط عنه الغسل ويتيمم كما فعل

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦) برقم: (١٧٨١٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) برقم: (٦٨١).

عمرو رضي الله عنه، وحديثه جيد لا بأس به[1].

والسلاسل موضع قرب وادي القرى في جهة ما بين المدينة وتبوك، يقال له: ذات السُّلاسل -بالضم- والسَّلاسل -بالفتح-، وكان أميرهم عمرو رضي الله عنه.

فدل الحديث على أنه لا بأس بالتيمم عند خوف الهلاك، وعند خوف المرض وشدة البرد أو وجود مرض به يمنعه من الوضوء أو الغسل فلا بأس بذلك كما تقدم، والنبي ﷺ أقره على ذلك، وأما تسميته جنبًا، فلمراعاة الأصل؛ لأن الأصل الجنابة.

وقول المؤلف: (**وأن التيمم لا يرفع الحدث**) فيه نظر، فالمراد بقوله: (**وأنت جنب**) يعني: لم تغتسل، إنما النظر إلى الأصل، وليس مراد النبي ﷺ فيما يظهر أنه جنب بمعنى أنه لم ينفعه تيممه، وأن تيممه باطل.

فالله جل وعلا أقام التيمم مقام الماء وجعله طهورًا، والنبي ﷺ قال: «**الصعيد وضوء المسلم**»[2] وسماه طهورًا أيضًا، فحكمه حكم الماء، يرفع الحدث وتصلى به الصلوات، هذا هو الصواب.

وليس في **حديث عمرو** رضي الله عنه حجة في خلاف ذلك.

وفيه فائدة: وهي أن خوف البرد عذر، إذا كان البرد شديدًا ولم يتيسر للإنسان محل يغتسل فيه، أو أحس بخطر، أو لم يتيسر له ماء دافئ، فالحاصل أنه إذا شق عليه ذلك أو خاف الهلكة والمرض فهو عذر، أما إذا تيسر له أن

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢١٥)، المجموع (٢/ ٢٢٠)، فتح الباري (١/ ٤٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٥).

يغتسل على وجه لا ضرر فيه وجب عليه ذلك.

[وهل يستحب له الوضوء؟

إذا تيسر الماء يتوضأ، وقد جاء في بعض روايات عمرو رضي الله عنه أنه توضأ، ولا منافاة، فإنه توضأ وتيمم؛ لأن الله قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، فيتوضأ ويغسل ما تيسر من بدنه إذا تيسر ويتيمم للباقي].

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٨).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٦١- عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: هلك أبو ذر، قال: «ما حالك؟» قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والأثرم[(٣)]، وهذا لفظه.

الشرح:

حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء في معناه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)] وكلاهما صحيح[(٥)]: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**».

ولو جامع أهله فإنه يتيمم عن الجنابة كما يتيمم عن الحدث الأصغر، وهذا من رحمة الله وتيسيره، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج.

* * *

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٠) برقم: (٢١٣٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩١) برقم: (٣٣٣).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم.

(٤) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨).

(٥) حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢١٤)، المجموع (١/ ٩٤)، البدر المنير (٢/ ٦٥٠).
وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٣٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»[١].

٣٦٣- وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». رواهما أحمد[٢].

الشرح:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه وما جاء في معناهما من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين[٣]؛ كلها تدل على أن الله جعل الأرض مسجدًا وطهورًا، المسجد يصلى فيه، وهي طهور يتطهر بها عند فقد الماء أو العجز عنه، وهذا محل إجماع[٤].

وإنما الخلاف: هل يرفع الحدث؟ وهل يشترط له دخول الوقت؟

المؤلف أشار بهذا إلى أنه لا بد من دخول الوقت، وأنه يدل على اشتراط

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٣٩) برقم: (٧٠٦٨).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥١) برقم: (٢٢١٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١-٩٢)، الاستذكار (١/ ٣٠٣)، المجموع (٢/ ٢٠٦).

دخول الوقت، لقوله ﷺ: **(أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)**، **(فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)**، ولكن هذا محل نزاع، وليس بالواضح، قد قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] ولم يقل أحد: إن هذا شرط للوضوء أن يقوم للصلاة.

وأوجب الله جل وعلا الصلاة إذا دخل وقتها، وقبل دخول الوقت لا يجب، فهكذا التيمم.

والصواب أنه كالماء وأنه طهور، وأنه متى تيمم -ولو قبل دخول الوقت- فهو قد أدى الواجب.

فإن وجد ماءً قبل أن يصلي بطل التيمم وإلا صلى -كالماء سواء-.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٣٦٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه[1].

الشرح:

في هذا الحديث أنه إذا وجد بعض ما يحصل به المقصود فعله واتقى الله في ذلك، فإذا وجد ماءً لا يحتاجه للشرب ويكفي وجهه ويديه ومسح رأسه فعل ثم تيمم لرجليه.

وفي الجنابة كذلك إذا وجد شيئًا يحصل به الوضوء توضأ، ثم تيمم؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولهذا الحديث: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، مسند أحمد (١٢/ ٣٢٥) برقم: (٧٣٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

٣٦٥- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم». رواه أحمد(١).

٣٦٦- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». رواه مسلم(٢).

الشرح:

اختلف الناس في هذا، والظاهر من **حديث علي وحديث حذيفة** رضي الله عنهما أنه يتعين التراب دون بقية الجامدات من جص ونورة ورمل وغير ذلك؛ لأن التربة إذا أطلقت فهي التربة المعروفة، أرض الحراثة.

وقال آخرون: المراد بالتربة وجه الأرض، كما في الآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، فالتراب طهورًا، يعني: الصعيد، ووجه الأرض، والصواب أنه إذا تيسر التراب يؤخذ بظاهر الحديث، فيتيمم من التراب؛ لقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]، وإنما يعلق التراب بخلاف الرمال والحصباء والجبل، وأشباه ذلك، فإذا تيسر ما يعلق باليد فهو المقدم

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢).

جمعًا بين النصوص وخروجًا من الخلاف، فإذا لم يتيسر ذلك تيمم من حيث وجد: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وكان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لا يحملون التراب معهم وقد سافروا إلى تبوك وفي طريقهم رمال كثيرة، ولم ينقل أنهم حملوا معهم التراب.

فالإنسان حسب ما يسر الله له، يصلي حيث شاء، فإن وجد ماءً توضأ، وإن وجد ترابًا تيمم، وإن وجد غير التراب تيمم، من الجبال أو السبخات أو الأرض أو الجص أو الأراضي الأخرى، إذا صادفها في سفره تيمم منها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، أما إذا وجد التراب فمثلما قال ﷺ: **(وجعل لي التراب طهورًا)**، و**(جعلت تربتها لنا طهورًا)**.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة التيمم

٣٦٧- عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه واليدين». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]. وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذي وصححه[٣].

٣٦٨- وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه[٤].

وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين». رواه الدارقطني[٥].

وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

الشرح:

هذا دليل ظاهر على أن التيمم ضربة واحدة كما جاء **عن عمار** رضي الله عنه، ومن

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٢٥٤) برقم: (١٨٣١٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٩) برقم: (٣٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٦٨) برقم: (١٤٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٩) برقم: (١٨٣٢٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٨) برقم: (٧٠١).

روايته أن النبي ﷺ قال: («**إنما يكفيك أن تقول هكذا**»، **وضرب بيديه في الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**)، **وفي اللفظ الآخر: (ثم نفخ فيهما)**، هذا يدل على أن الواجب ضربة واحدة ولا حاجة إلى ضربتين، يمسح ببعضها وجهه والبعض الثاني كفيه، سواء كان جنابة أو حدثًا أصغر أو حيضًا أو نفاسًا، جميع الأحداث يكفيها ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه.

والمقصود الخضوع لأمر الله والامتثال لشرعه، ولهذا جعل الله الوجه والكفين يكفيان للتيمم، إن زاد بالماء فالماء فيه نظافة، شرعه الله للأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، أما التراب فهو خضوع لله وامتثال لأمره، فاكتفي فيه بالوجه والكفين، ولم يشرع الله المسح على الرأس بالتراب ولا مسح الرجلين، تسهيلًا من الله وتيسيرًا منه سبحانه وتعالى؛ إذ المقصود الخضوع لشرعه والامتثال لأمره.

وما جاء في بعض الروايات أن المسح إلى المرفقين[1] أو إلى الآباط هذا وقع من اجتهاد بعض الصحابة قبل أن يعلموا الحكم، فلما علمهم النبي ﷺ استقر الشرع على أن المسح يكون إلى الرسغ، وهو مفصل الكف من الذراع، والذراع لا يمسح، كما قال الله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[النساء:٤٣] هذا هو الصواب.

وأما قوله: (**وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب**) فالحديث واحد يعم الجنابة وغير الجنابة، والله قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء:٤٣] فالمشروع أن يبدأ بالوجه ثم اليدين كما قال الله عز وجل، وكما في

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٦٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الوضوء سواء كان يتيمم عن جنابة أو عن حدث أصغر، يمسح كما قال الله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣]، والأصل أن الجنابة ليس فيها ترتيب، فلو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أجزأ، ولو عم نصفه الأسفل ثم نصفه الأعلى فلا بأس، لكن الأفضل أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ: «توضأ، ثم أفرغ الماء على رأسه، ثم غسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم رجليه» هذا هو الأفضل، ولكن لو بدأ بخلاف ذلك أو اغتسل على خلاف ذلك أجزأ، المفروض أن يعم الماء بدنه.

أما الوضوء فرتبه النبي ﷺ بفعله على طبق ما رتبه الله بالآية الكريمة، فالوضوء مرتب، وغسل جنابة الأفضل أن يرتب، وكيفما اغتسل أجزأ؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦].

[فالترتيب الأصل أنه في الوضوء خاصة، لكن ينبغي له في الجنابة أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ؛ لأن الله جعل التيمم واحدًا، والرسول ﷺ جعله واحدًا في هذا، فالمؤمن ينبغي له أن يفعل كما أمره الله، أما إذا راعى الأصل في الغسل ولم يرتب فالظاهر أنه يجزئه ذلك في غسل الجنابة، ولكن يكون خالف الأولى، والذي ينبغي له في التيمم أن يفعل كما جاء في الآية: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، وكما في حديث عمار رضي الله عنه، سواء كان عن جنابة أو عن حدث أصغر؛ لأن الله خفف ويسر وجعلهما واحدًا في هذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٣٦٩- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه النسائي(١)، وأبو داود(٢)، وهذا لفظه، وقد روياه أيضًا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

الشرح:

هذا دليل على أن الإنسان إذا فعل ما أمر الله به ثم وجد الماء فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله وأدى ما عليه.

إذا دخل الوقت وليس عنده ماء وصلى ثم ارتحل، وبعد ارتحاله بمسافة وجد ماءً -غديرًا، أو نزل المطر، [أو حضر الماء بعد انتهاء الصلاة]- فلا يعيد الصلاة؛ لأنه صلى كما أمره الله، **وحديث أبي سعيد** رضي الله عنه هذا واضح في ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ للذي لم يعد: (**أصبت السنة**) والمقصود إصابة السنة والحكم الشرعي (**وأجزأتك صلاتك**)، وقال للآخر: (**لك أجر مرتين**)؛ لأنه لم

(١) سنن النسائي (١/ ٢١٣) برقم: (٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨).

يتضح له الحكم فاجتهد، فيعطى أجره مرتين: على صلاته الأولى، وعلى صلاته الثانية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

٣٧٠- عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير». رواه أحمد[١]، والترمذي وصححه[٢].

الشرح:

هذا واضح، فالماء هو الأصل، فإذا وجد الماء بطل التيمم ووجب عليه استعمال الماء في الجنابة وفي الوضوء، ما دام لم يفعل الواجب فإنه يستعمل الماء ويصلي، سواء كان جنبًا أو على حدث أصغر، وإذا تيمم ثم وجد الماء وهو جنب اغتسل لذلك، لقوله ﷺ: (**فليتق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**)، فقد بطل حكم التيمم ووجب الغسل؛ لأنه رفع مؤقت إذا وجد الماء، فلما وجد الماء أمر باستعماله، فإذا تيمم المحدث ثم وجد الماء لم يجزئه التيمم بل يتوضأ، هكذا إذا تيمم ثم وجد الماء وهو جنب أو حائض أو نفساء اغتسل.

[وهل تبطل صلاته؟

ظاهره العموم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، وهذه من مسائل الخلاف، من أهل العلم من قال: إنه دخل فيها بمسوغ شرعي فليكملها، ومنهم من قال: لا يكملها وقد وجد الأصل، فبطل التيمم؛ لعموم قوله: (**فإذا**

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٧) برقم: (٢١٣٧١).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢١١) برقم: (١٢٤).

وجد الماء فليتق الله)، فإن هذا يعم حال الصلاة وما بعدها وما قبلها.

وهذا هو الأحوط والأظهر عملًا بظاهر السنة، مع الأصل المعروف وهو أن الماء هو الأساس، وأن التيمم إنما يجوز عند عدمه، وهذا لن ينفي الواجب، فأشبه من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يحرم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

٣٧١- عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

الشرح:

وهذا واضح؛ لأن الإنسان إذا حضر وقت الصلاة وليس عنده ماء ولا يمكنه التيمم فإنه يصلي على حاله ولا شيء عليه؛ لأن **الرسول ﷺ لما بعث الجماعة لالتماس عقد عائشة** رضي الله عنها حضرت الصلاة وليس عندهم ماء، والتيمم لم يشرع في ذلك الوقت، فصلوا بغير وضوء للعجز، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهكذا بعد شرعية التيمم إن لم يجد ما يتيمم به وليس عنده ماء كالمصلوب في الخشبة أو في غيرها لا يستطيع أن يتيمم فيصلي على حسب حاله، يصلي وهو على خشبته أو على ساريته أو في أي مكان وهو معذور، وهكذا لو كان مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده من ييممه صلى على حسب حاله بلا ماء ولا تيمم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، أما إن استطاع فإنه يتيمم من الأرض التي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) برقم: (٣٦٧)، سنن أبي داود (١/ ٨٦) برقم: (٣١٧)، سنن النسائي (١/ ١٦٣) برقم: (٣١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٨) برقم: (٥٦٨)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٨٥) برقم: (٢٥٤٥٥).

عنده، سواء كانت ترابًا أو جصًّا أو سبخة أو نحو ذلك؛ لعموم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣].

* * *

أبواب
الحيض

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الحيض

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٧٢- عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»(٤).

وزاد الترمذي في رواية: وقال: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»(٥).

وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٢٤) برقم: (٢١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٤) برقم: (٢٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣)، سنن أبي داود (١/ ٧٤) برقم: (٢٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١٧) برقم: (١٢٥)، سنن النسائي (١/ ١٢٤) برقم: (٢١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٣) برقم: (٦٢١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٩٩) برقم: (٢٥٦٢٢).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢١٧) برقم: (١٢٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٥).

فيه: تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة.

٣٧٣- وعن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم[(١)].

ورواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)] ولفظهما قال: «فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

٣٧٤- وعن القاسم، عن زينب بنت جحش، أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر[(٤)] الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعًا، وتغتسل للفجر». رواه النسائي[(٥)].

٣٧٥- وعن أم سلمة: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٣٩) برقم: (٢٤٩٧٢).

(٣) سنن النسائي (١/ ١٢٠) برقم: (٢٠٩).

(٤) في نسخة: فتؤخر.

(٥) سنن النسائي (١/ ١٨٤) برقم: (٣٦١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٧١) برقم: (٢٧٤)، سنن النسائي (١/ ١٨٢) برقم: (٣٥٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٣)، مسند أحمد (٤٤/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥١٠).

الشرح:

هذا الذي ذكره المؤلف هنا من هذه الروايات في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وحمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وزينب بنت جحش؛ كل ذلك يدل على أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها.

ويدل هذا على أن بنات جحش كلهن مستحاضات: زينب وحمنة وأم حبيبة رضي الله عنهن جميعًا.

ودلت الأحاديث عنهن أن المستحاضة إذا كانت لها عادة ترجع إلى عادتها، وتحيض قدر الأيام التي كانت تحيض بها، ثم تغتسل ولو كان معها الدم.

ولو كان الدم بحاله أسود أو أحمر أو أصفر على أي حال كان لا تلتفت إليه، فإذا كان عادتها سبعًا جلست سبعًا لا تصلي ولا تصوم، ثم اغتسلت، ثم تصلي الصلوات مدة الطهارة ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين على حسب حالها وتتوضأ لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم، فعليها الوضوء لكل صلاة كما جاء في عدة روايات في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها، وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها من رواية البخاري أيضًا: «**ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**»[1].

فالحاصل أن هذا هو الواجب عليها أن تغتسل عند مضي الأيام، ثم تصلي في أوقات الطهر وإن كان الدم معها، ولكن تتوضأ لكل صلاة، يعني: لوقت كل صلاة، وإن جمعت جمعًا صوريًّا فلا بأس، هذا هو الأفضل، كما قال في حديث حمنة رضي الله عنها كما يأتي[2]، فتؤخر الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية إلى أول

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٢١).

وقتها، فيكون جمعًا صوريًّا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ حتى يكون الغسل لهما أكمل للنظافة؛ لأن الغسل لكل واحدة فيه شيء من المشقة، فإذا جمعت بينهما كفاها غسل واحد، وصارت كل واحدة في وقتها.

وفيه من الفوائد: أن المرأة قد تبتلى بهذا الأمر وتطول المدة كما **في قصة أم حبيبة بنت جحش** رضي الله عنها، فمكثت سبع سنين، فلا يضرها ذلك ولو طالت المدة، كما أن الإنسان قد يبتلى بالبول، يخرج من ذكره ويطول، وهو صاحب السلس، فلا يضره ذلك، يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي على حسب حاله.

والسنة للمستحاضة أن تتحفظ، كما قال النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها: «**تلجمي**».

والمقصود أن تلاحظ الأشياء التي تخفف عنها آثار هذا الدم بأشياء من القطن ونحوه مما ينفع في هذا الباب، تستعمله لذلك حتى يكون ذلك أقل لتلوث ثيابها وبدنها بالدم.

والاستحاضة كما قال العلماء: دم يخرج من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل، وهو مرض، ولهذا قال ﷺ: (**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة**)، فهو دم عرق مرض، وليس بدم حيض؛ ولهذا يستمر معها، ويصعب علاجه، بخلاف الحيض فإنه دم جبلة وطبيعة جبل الله عليه بنات آدم، يخرج من قعر الرحم ترخيه الرحم في أوقات معينة من كل شهر بإذن الله سبحانه وتعالى لحكمة بالغة.

ويكون في حال الحمل غذاء للولد، وهكذا في وقت الرضاع في الغالب يجعله الله لبنًا ويقف الدم، وإذا شاء سبحانه جمع هذا وهذا: تحيض وترضع.

والحاصل أن الحيض غير الاستحاضة.

فالحيض شيء معتاد له أحكام: لا تصلي معه، ولا تصوم، ولا يطؤها زوجها، وله مدة معلومة شهرية في الغالب، ولهذا يسمونها «الدورة الشهرية»؛ لأنها في الغالب تأتيها كل شهر، وبعض النساء قد لا يأتيها الحيض بالكلية، وبعضها قد يتأخر عنها الحيض الشهرين والثلاثة، كل هذا قد علمناه من حال النساء، ومن النساء من لا تحيض أبدًا، ومع ذلك تحمل وتلد، لكن الغالب أنهن يحضن مثل ما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع: «**إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم**»(١).

والمشروع للمرأة في هذه الحال مثل ما قال النبي ﷺ أنها تقف عن الصلاة والصوم، ويقف عنها الزوج في أيام العادة المعروفة ستًّا أو سبعًا أو أقل أو أكثر، فإذا مضت الأيام عن هذه اغتسلت وصلت وصامت وأبيحت لزوجها، وكانت أم حبيبة عند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وكانت حمنة عند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، ولم ينههم النبي ﷺ عن قربان أزواجهم في حال الاستحاضة.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب العمل بالتمييز

٣٧٦- عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعْرِف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الشرح:

إذا كانت مميزة وليست معتادة فإنها تعرف بالتمييز، ولهذا قال النبي ﷺ: (**الحيض دم أسود يُعْرَف**)، وفي رواية: (**يُعْرِف**)، ضبط بهذا وهذا، و«يُعْرَف» من المعرفة، و«يُعْرِف» من الرائحة، يعني: يكون له رائحة كريهة، وكلا المعنيين صحيح؛ فإن الغالب يكون له رائحة، وهو أيضًا معروف عند النساء، فينبغي لها أن تلاحظ هذا، فإذا جاء دم الحيض المعروف الذي تعرفه النساء جلست ولم تصل ولم تصم، فإذا مضى ذلك فإنها تغتسل وتصلي، والغالب أنه يكون ستًّا أو سبعًا كما جاء في حديث حمنة رضي الله عنها: «**تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعًا**»[3] كما يحيض النساء، وقد تكون الحيضة أقل: ثلاثًا، وقد تكون: أربعًا، وقد تكون: خمسًا، وقد يكون أكثر من ذلك.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٢) برقم: (٣٠٤).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٢٣) برقم: (٢١٥).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٢١).

فالمميزة التي ليس لها عادة تعمل بالتمييز، فإن اشتبه والتبس عليها الأمر ولم ينضبط التمييز فإنها تعمل بالأغلب، وهو سبعة أيام أو ستة أيام -كما سيأتي-، ثم تغتسل وتصلي ما دامت مستحاضة، وأما المعتادة فتقدم أنها ترجع إلى عادتها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من تحيض ستًّا أو سبعًا لفقد العادة والتمييز

٣٧٧- عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كبيرة[(١)]، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة[(٢)] شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: إنما أثج ثجًّا، قال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض[(٣)] النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي

---

(١) في نسخة: كثيرة شديدة.

(٢) في نسخة: كثيرة.

(٣) في نسخة: يحيض.

وصومي إن قدرت على ذلك.. وقال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي». رواه أبو داود[(١)]، وأحمد[(٢)]، والترمذي وصححاه[(٣)].

وفيه: أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز، وأن تعيين العدد من الستة أو السبعة باجتهادها لا بتشهيها؛ لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت».

الشرح:

هذا كما تقدم[(٤)] أنها تعتني وتجتهد، وتقدم من حديث أسماء رضي الله عنها[(٥)] أيضًا كذلك.

فإن تيسر لها أن تتحفظ وتتخذ القطن والكرسف أو غيره حتى لا يخرج شيء فعلت، وإن غلبها فلا حرج عليها أن تصلي ولو قطر، إذا مضى وقت الحيض تصلي على حسب حالها، ولو مشى الدم حتى يمر عليها ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون على حسب حيضها ستًّا أو سبعًا، وهي مخيرة إن شاءت صلت كل صلاة في وقتها، وليس عليها غسل حتى تنتهي أيام الحيض وتغتسل.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٦) برقم: (٢٨٧).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٢١) برقم: (٢٧١٤٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٢١) برقم: (١٢٨).

(٤) تقدم (ص:٣٦٠).

(٥) تقدم (ص:٣٥٩).

وإن شاءت جمعت بين الفريضتين الظهر والعصر جميعًا بغسل والمغرب والعشاء جميعًا بغسل، تؤخر الظهر إذا بقي آخر وقتها، وتقدم العصر حتى يكون الغسل واحدًا لهما، هذه في وقتها وهذه في وقتها، وهذا يسمى «الجمع الصوري»، [وهو مثل الجمع الذي جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، كما جاء مصرحًا في النسائي: «أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»[1]] وليس في روايات المستحاضة «الجمع الحقيقي» الذي هو تقديم الثانية مع الأولى أو تأخير الأولى مع الثانية، ما رأيت هذا في شيء من روايات المستحاضات، وإنما فيه الجمع الصوري.

أما الجمع الحقيقي الذي هو أن تقدم الثانية مع الأولى، أو تأخر الأولى مع الثانية في وقت إحداهما فهذا إنما جاء في جمع السفر، والمرض أشد.

وفي **حديث حمنة** رضي الله عنها أن المرأة قد تبتلى بشيء كثير من الدم، وهذه من آيات الله سبحانه وتعالى، وأنها قد تصاب بركضة من الشيطان، فإن الشياطين قد يكون لهم تسبب في إيذاء المسلم، وما يقع له من آفات كما يصاب بالجنون ويصاب بغير ذلك، فيعالج بما شرع الله من العلاج كما يعالج المجنون، وقد ينفع العلاج وقد لا ينفع، وقد يتأخر العلاج، ولله سبحانه وتعالى في هذا الحكمة.

* * *

(١) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٢٦) برقم: (٣٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٣٧٨- عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه أبو داود[١]، والبخاري ولم يذكر: بعد الطهر[٢].

٣٧٩- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «إنما هو عرق، أو قال: عروق». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥].

الشرح:

هذا يدل على أن المرأة إذا طهرت من عادتها ثم جاءت صفرة أو كدرة لا تلتفت إليها بل تصلي وتصوم، وتعتبر هذا كالبول، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ ولهذا روى البخاري وأبو داود **عن أم عطية نُسيبة الأنصارية** رضي الله عنها، وهي من الصحابيات المشهورات، قالت: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**)، هكذا رواه أبو داود بهذه الزيادة، ورواه البخاري بلفظ: (**لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا**)، والمراد ما رواه أبو داود بهذا القيد: «بعد الطهر».

أما إذا كان معها صفرة أو كدرة في حال الحيض فهي تعد؛ فلا تصلي ولا

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٦).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٩) برقم: (٢٤٤٢٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٨) برقم: (٢٩٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) برقم: (٦٤٦).

تصوم حتى تستنقي، كما قالت عائشة ﵂ للنساء: «لا تعجلن»[(١)]، وإنما تطرح الصفرة والكدرة بعد الطهر، فإذا رأت صفرة بعد الطهارة، أي: بعد الغسل من حيضها فإنها لا تعتبر ذلك شيئًا، بل تصوم وتصلي وتحل لزوجها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الصفرة والكدرة معها.

أما إن جاءها دم صريح فإنها تجلس؛ لأن أم عطية ﵂ قالت: **(كنا لا نعد الصفرة والكدرة)**، فمفهومه أنه إذا جاء دم صريح فإنهم يعدونه حيضًا، ولم تذكر شرطًا، كقول بعض الفقهاء: إنه لا بد أن يكون بينهما ثلاثة عشر يومًا، أو خمسة عشر يومًا، أو أقل أو أكثر؛ ليس عليه دليل، بل متى رأت الدم جلست، فإن العادة تزيد وتنقص إلا أن يجتمع من ذلك خمسة عشر يومًا فأكثر؛ فهذا يكون استحاضة كما قاله جمهور أهل العلم.

يعني: لا بد من حد لهذا، وأحسن ما قيل: خمسة عشر يومًا كما قال الجمهور؛ لأن الغالب أن حيض النساء لا يتجاوز ذلك، فإذا جاوز وبلغ خمسة عشر يومًا فأكثر فإنه استحاضة ترجع إلى عادتها وتصوم وتصلي لما سوى ذلك وتتوضأ لوقت كل صلاة، أما ما دام أنها في أقل من ذلك، كأن تكون عادتها ستًّا وتراها سبعًا أو ثمانًا فإنها تجلس لا تصلي ولا تصوم، وهكذا لو طهرت لخمس، ثم بعده بخمسة أيام أو ستة أصابها دم صحيح ليس صفرة ولا كدرة فإنها لا تصلي ولا تصوم في هذه الحال؛ لأنه حيض تابع لما قبله.

[والستة أو السبعة حسب ما يظهر لها من حال الدم ومن حال نسائها كأخواتها وخالاتها؛ فإنه يستأنس بذلك].

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٧١)، موطأ مالك (١/ ٥٩) برقم: (٩٧).

[وكذلك المرأة التي ما يظهر لها شيء فاقدة للعادة والتمييز، والدم كله شيء واحد مطلق، هذه ستة أيام أو سبعة أيام، يعني: تتحرى حسب اجتهادها، فإذا تحيضت ستًّا فلا بأس، وإذا احتاطت وجعلتها سبعًا عند الاشتباه فلا بأس، من أول ما جاءها الحيض، في أول الشهر أو في آخر الشهر على حسب مجيء الحيض سابقًا، وإذا لم تعلم فيمكن أن يقال مثلما قال بعضهم: أول الشهر حتى تنضبط فتطمئن نفسها، وإن تحرت وصار لها طريق للتحري فلا بأس، وإلا فلا مانع من أن تعتبر هذا من أول كل شهر كما قاله جماعة من الفقهاء حتى ينضبط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٣٨٠- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

٣٨١- وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «[٤] اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

الشرح:

هذا تقدم من عدة روايات أيضًا، ومن رواية أم حبيبة رضي الله عنها[٧]، وهو ثابت من طرق، ولهذا حسن الترمذي **حديث عدي عن أبيه عن جده**، وإن كان هذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٥).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٢٠) برقم: (١٢٦).

(٤) في نسخة بزيادة: لا.

(٥) مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤) برقم: (٢٥٦٨١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤).

(٧) سبق تخريجه (ص:٤١٤).

الإسناد ضعيفًا[1]، لكن من حيث الشواهد.

والحاصل أنه جاء في هذا عدة روايات كلها دالة على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

منها: ما رواه البخاري في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**»[2].

ووجه ذلك: أنها صاحبة حدث مستمر فوجب عليها الوضوء لكل وقت، كصاحب سلس البول، وصاحب الريح المستمرة، ونحو ذلك.

فالباب واحد؛ تغتسل من حيضها وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولكن يلزمها كصاحب السلس الوضوء لكل صلاة؛ لأن الحدث معها، فإن قدر أن الحدث ارتفع حين توضأت للظهر مثلًا ولم يبق معها حدث حتى جاء العصر فلا وضوء عليها؛ لأن الحدث قد زال، لكن ما دام الحدث مستمرًا فإنها تتوضأ لكل صلاة كما تقدم في الأحاديث.

* * *

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٠٣)، البدر المنير (٣/ ١٢٩-١٣١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

٣٨٢- عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].. إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح -وفي لفظ: إلا الجماع-». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٣٨٣- وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا. رواه أبو داود[٢].

٣٨٤- وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه[٣].

٣٨٥- وعن حزام بن حكيم عن عمه، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود[٤]،

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢)، سنن أبي داود (١/ ٦٧) برقم: (٢٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٤) برقم: (٢٩٧٧)، سنن النسائي (١/ ١٨٧) برقم: (٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١١) برقم: (٦٤٤)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٦) برقم: (١٢٣٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧١) برقم: (٢٧٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٧) برقم: (١٢٦٠)، تفسير الطبري (٣/ ٧٢٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٢).

قلت: عمه هو عبد الله بن سعد.

٣٨٦- وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها. متفق عليه[1].

قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الحائض يحرم جماعها، ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما عدا الفرج.

والأفضل أن يكون الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، وأن تؤمر بالاتزار كما أمر النبي ﷺ نساءه بذلك.

هذا هو الأفضل أن يكون استمتاعه بما فوق الإزار في الصدر والساق والرأس ونحو ذلك ويترك ما تحت الإزار حمىً؛ حذرًا من الوقوع فيما حرم الله.

واختلف العلماء فيما تحت الإزار: هل يجوز أم لا يجوز؟ على قولين.

والأصح أنه يجوز لكن تركه أفضل، وأن يستمتع بما فوق الإزار كما فعله النبي ﷺ في الأغلب.

وعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢) برقم: (٢٩٣)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧٦) برقم: (٢٥٠٢١).

إحداها: الوطء، وهذا محرم بالإجماع[1]؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فيحرم وطؤها وهكذا النفساء بالإجماع حتى تطهر.

ولقوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** والنكاح: الجماع.

الحال الثانية: ما فوق الإزار، وهذا حلال بالإجماع، كونه يتمتع بها في رأسها وصدرها ونحو ذلك؛ لا بأس.

الحال الثالثة: ما تحت الإزار، ما بين السرة والركبة، وهذا هو محل الخلاف.

والأرجح أنه لا حرج في ذلك أيضًا، ولكن تركه أفضل، يكره لئلا يقع في ما حرم الله؛ فيكون استمتاعه بما فوق الإزار هو الحيطة وهو الأفضل.

ويدل على الجواز قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** مع الآثار الأخرى، هذا يدل على أنه يجوز له أن يستمتع بفخذها وما تحت سرتها إذا لم يجامع، إنما المحرم الجماع فقط.

ولكن ترك هذا هو الأفضل احتياطًا وبعدًا عن أسباب الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى.

[وإذا كان استمتاعه ما بين السرة إلى الركبة من وراء الثوب لا يضر ولا نعلم فيه كراهة؛ لأن الستر حاصل، لكن ليس له الجماع].

***

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٣، ٦٩)، المغني (١/ ٤١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣)، المجموع (٢/ ٣٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب كفارة من أتى حائضًا

٣٨٧- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف[١] دينار». رواه الخمسة[٢].

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: بدينار أو بنصف[٣] دينار.

وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»[٤].

وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي ﷺ[٥].

وفيه: تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل.

الشرح:

هذا أيضًا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أن الحديث فيه نوع اضطراب، فقالوا: لا يجب فيه كفارة، وإنما يحرم الجماع فقط؛ فمن فعل فعليه

---

(١) في نسخة: نصف.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٤) برقم: (١٣٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٣) برقم: (٢٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٣) برقم: (٢٠٣٢).

(٣) في نسخة: نصف.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥) برقم: (١٣٧).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٤٢٩) برقم: (٣٤٧٣).

التوبة والاستغفار ويكفيه.

وقال آخرون: بل يجب أن يُكفِّر؛ لأن الحديث لا بأس به.

والصواب رواية من روى دينار أو نصف دينار مطلقًا من غير تفصيل الحيض، وهو رواية لأحمد والأربعة.

والحديث سنده جيد صحيح، ومن رفع حجة على من لم يرفع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا هو الأقرب والأظهر دليلًا، وقد نصره ابن القيم رحمه الله، وبين أنه موافق للنقل والقياس[1].

النقل؛ لأن الحديث صحيح.

والقياس؛ لأنه تحريم مؤقت، فأشبه تحريم الجماع في رمضان، وتحريم المظاهر منها.

فالحاصل أنه صحيح من جهة النقل، صحيح من جهة القياس على الوطء في رمضان، بخلاف الوطء في الدبر فإنه محرم دائمًا فلا كفارة فيه.

والدينار مثقال من الذهب، وهو في العملة اليوم أربعة أسباع الجنيه؛ لأن الجنيه السعودي اليوم ديناران إلا ربع، فإذا وطئ وجب عليه دينار وهو أربعة أسباع الجنيه، أو نصف دينار وهو سبعان.

وهذا هو الأرجح مع التوبة والاستغفار.

* * *

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤١٥)، تهذيب السنن (١/ ٣٠١-٣٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

٣٨٨- عن أبي سعيد الخدري في حديث له، أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلكن من نقصان دينها». مختصر من البخاري[(١)].

٣٨٩- وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة[(٢)].

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[(٤)]. رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم، وقال أحمد: عامة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢٦٢، ٢٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٣٤) برقم: (١٣٠)، سنن النسائي (١/ ١٩١) برقم: (٣٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٧) برقم: (٦٣١)، مسند أحمد (٤٣/ ١٠٥) برقم: (٢٥٩٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥) برقم: (٧٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧١) برقم: (٨٢٢)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٩٠) برقم: (١٨٣٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤) برقم: (٧٢٨٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧١) برقم: (٨٢١)، السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٩٠) برقم: (١٨٣٦).

التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده[١].

الشـرح:

هذا محل إجماع[٢]؛ أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى ورحمته؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، والأيام قد تكثر -قد تكون سبعة أيام، أو ثمانية أيام- وأيام النفاس تكثر كما يأتي، فمن لطف الله أن أسقط عنها الصلاة ولم يسقط عنها الصوم؛ لأن الصوم مرة في السنة وهو رمضان، وفي صيامه مصلحة عظيمة وخير كثير، فلم يسقط عنها الصوم.

ولما **سألت معاذة عائشة** رضي الله عنها عن ذلك قالت: «أحرورية أنت؟!»؛ لأن الحرورية ليس عندهم عناية بالسنة، ولا قبول لها؛ لاتهامهم الصحابة رضي الله عنهم، قبح الله الخوارج، فلهذا قالت لها: **(أحرورية أنت؟! كان يصيبنا ذلك في عهد النبي ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**.

وإذا طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء؛ لأن وقتهما واحد، كما **قال ابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف** رضي الله عنهم وعليه عامة التابعين، كما قال أحمد رحمه الله؛ لأن الوقتين وقت واحد للضرورة والحاجة، فالمريض والمسافر وقتهما واحد، فإذا طهرت العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء.

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٣) برقم: (١٢٨٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧٣).

(٢) تقدم (ص: ٣٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٣٩٠- عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله[١] النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢].

٣٩١- وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة[٣] الحائض، قال: «واكلها». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

الشرح:

تقدم حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهود، وأنهم كانوا يشددون ويتنطعون، إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، وهذا من تنطعهم وأغلالهم، فأخبر النبي ﷺ أنه لا حرج في ذلك إلا النكاح، قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[٦].

---

(١) في نسخة: فأناوله.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥) برقم: (٣٠٠)، سنن أبي داود (١/ ٦٨) برقم: (٢٥٩)، سنن النسائي (١/ ٥٦) برقم: (٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١١) برقم: (٦٤٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٨٤) برقم: (٢٤٣٢٨).

(٣) في نسخة: مواكلة.

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣٤٧) برقم: (١٩٠٠٨).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٤٠) برقم: (١٣٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:٤٢٨).

فما فعلته اليهود أمر باطل، ولا حرج على المؤمن أن يأكل مع الحائض والنفساء ويشرب معها ويواكلها وينام معها كما كان ينام النبي ﷺ مع أهله وهن حيض.

وكذلك **ما فعله ﷺ مع عائشة** رضي الله عنها كونه يتعرق العظم بعدها ويضع فاه موضع فيها في العرق وفي الإناء، كل هذا من باب التلطف بالمرأة وإحسان العشرة، ولبيان أن ريقها لا حرج فيه وأنه طاهر، كما أن عرقها طاهر وهكذا بقية بدنها، وإنما النجاسة في الدم نفسه فقط، أما البدن والشعر والريق فكله طاهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وطء المستحاضة

٣٩٢- عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها[١].

٣٩٣- وعنه أيضًا قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود[٢].

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في «صحيح مسلم»[٣]. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله[٤].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بوطء المستحاضة.

المستحاضة: هي التي أصابها النزيف المستمر من عرق يقال له: العاذل، والغالب أنه يستمر معها كما جرى لأم حبيبة رضي الله عنها استمر معها سبع سنين.

وهذا لا يمنع من صلاة ولا صوم ولا وطء، وإنما الذي يمنع الحيض والنفاس المعروف، أما هذا الدم الذي يكسب المرأة ضررًا ويستمر معها؛ فهذا بين الرسول صلى الله عليه وسلم أحكامه في الأحاديث، وأنها تصلي وتصوم وتتحفظ وتتوضأ

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٦/ ١٥٨) برقم: (٥٧٠٣).

لوقت كل صلاة، ولا يمنع زوجها من قربانها، وقد كانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، ولم يمنعه الرسول ﷺ من قربانها، وهكذا أختها حمنة بنت جحش عند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وكلاهما من العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يمنع من وطئها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصلاة أعظم»[1]، ما دام أبيح لها الصلاة، فالصلاة أعظم من الوطء.

[والمعتادة تعمل بعادتها، والمميزة تعمل بتمييزها، والتي لا عادة لها ولا تمييز تتحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، كما قاله النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها، وقد سبق[2]].

***

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢١).

كتاب
النفاس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

٣٩٤- عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل -واسمه كثير بن زياد-، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخمسة إلا النسائي[1].

قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذبًا؛ إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض.

الشرح:

هذا مثل ما قال المؤلف، يعني: أنها تجلس في النهاية أربعين، وليس المراد أن كل امرأة تجلس أربعين، إنما المراد: أن غاية النفاس أربعون.

فإذا مضت الأربعون تغتسل وتصلي ولو معها الدم، وهذا هو المعتمد الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لهذا الحديث.

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وذكر البخاري رحمه الله أن هذا الحديث

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٠٧) برقم: (٢٦٥٨٤).

لا بأس به، وسكت عليه أبو داود وغيره.

ومُسَّة روى عنها أبو سهل كثير بن زياد المذكور، وروى عنها الحكم بن عتيبة، وليس لها سوى هذا الحديث، وهذا مما تلقاه أهل العلم وعملوا به في أمر النفاس.

قال بعضهم: خمسين يومًا، وقال بعضهم: ستين يومًا.

ولكن العمل بهذا الحديث أولى من أقوال لا أساس لها.

لكن لو طهرت قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم كما لو طهرت لعشرين أو لثلاثين أو أقل أو أكثر، كالحائض إذا كانت عادتها سبعًا أو ثمانًا ثم طهرت في أقل من ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وهكذا النفساء، ولو طهرت لأقل من ذلك: لعشر أو أقل من ذلك.

وقد قيل: إن بعض النساء قد تلد بلا دم.

فالمهم هو الدم، متى وجد الدم تركت الصلاة والصوم وحرمت على زوجها حتى تطهر، أو تكمل الأربعين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب سقوط الصلاة عن النفساء

٣٩٥- عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. رواه أبو داود[١].

الشرح:

كما تقدم[٢] في رواية ابن ماجه: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٣].

فالحاصل: أنها متى رأت الطهر قبل ذلك اغتسلت وصلت وصامت، ولا تؤمر بقضاء الصلاة كالحائض سواء، وهذا من رحمة الله عز وجل، وهو محل إجماع بين أهل العلم أنها لا تؤمر بقضاء الصلاة.

ولما سألت معاذة عائشة رضي الله عنها عن ذلك قالت: «أحرورية أنت؟ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٤]، فالنفساء والحائض لا تقضيان الصلاة ولكنهما تقضيان الصيام.

والسر في ذلك -والله أعلم- أن الصلاة تكثر ويشق قضاؤها، فمن رحمة الله أن أسقطها عن الحائض والنفساء بخلاف الصوم فإنه في السنة مرة فلا يشق قضاؤه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١٢).

(٢) تقدم (ص:٤٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٣٣).

وقوله: (**كانت المرأة من نساء النبي ﷺ**) هذا وهم، وفي الرواية الصحيحة: «النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ» فقط.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة